

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

**التوقيف "الحبس الاحتياطي"
في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني
دراسة مقارنة"**

إعداد
محمد ناصر أحمد ولد علي

إشراف
الدكتور نائل طه

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2007



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا
نابلس - فلسطين
17.9.2007

التوقيف "الحبس الاحتياطي"

في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

" دراسة مقارنة "

إعداد

محمد ناصر أحمد ولد علي

نوقشت هذه الطروحة بتاريخ 7/7/2007 وأجيزت

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

1- الدكتور نائل طه (مشرفاً ورئيساً)

2- الدكتور غسان عليان (ممتحناً خارجياً)

3- الدكتور باسل منصور (ممتحناً داخلياً)

.....
.....
.....

ب

الإهادء

إلى روح الغالية العزيزة "والدتي"

إلى والدي الغالي

إلى أخوتي الأعزاء

إلى حبيبتي وزوجتي

إلى أصدقائي

إلى فلسطين وكل الشهداء والأسرى والجرحى

ت

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، فالشكر أولا وأخيرا
للله، الذي بنعمته تم الصالحات.

بداية أتوجه بالشكر والتقدير إلى الدكتور نائل طه مشرف هذه الرسالة على ما قدمه لي من
توجيه وإرشاد، ومساعدة، كانت لي خير معين في إتمام هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور عصان عليان ممتحناً خارجياً والدكتور باسل منصور
ممتحناً داخلياً على مساعدتهم القيمة التي أثراني من خلالها بالمعلومات الازمة، والتي
ساعدتني في إنجاز كثير من متطلبات الدراسة.

ث

فهرس المحتويات

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
فهرس المحتويات ج	
الملخص ذ	
المقدمة: 1	
الفصل التمهيدي: ماهية التوقيف وتطوره التاريخي 4	
المبحث الأول: التعريف بالتوكيف وتمييزه عن الأنظمة الشبيهة به: 5	
المطلب الأول: مفهوم التوقيف (الحبس الاحتياطي): 6	
أولاً: التوقيف لغة: 6	
ثانياً: التوقيف اصطلاحاً: 6	
ثالثاً: التوقيف في الشريعة الإسلامية: 7	
المطلب الثاني: اختلاف التشريعات في التعبير عن التوقيف: 7	
المبحث الثاني: التمييز بين التوقيف والإجراءات الشبيهة به: 9	
المطلب الأول: مفهوم القبض: 9	
أولاً: تعريف القبض: 9	
ثانياً: السلطة التي تصدره: 10	
ثالثاً: مدة القبض: 11	
رابعاً: تقدير نظام القبض: 12	
المطلب الثاني: الاعتقال الإداري: 13	
أولاً: السلطة التي تصدر قرار الاعتقال: 13	
ثانياً: الأساس القانوني الذي يستند إليه الاعتقال الإداري: 14	
ثالثاً: الشروط الواجب توافرها لاتخاذ الاعتقال الإداري: 15	
رابعاً: تقدير نظام الاعتقال الإداري: 15	
المبحث الثالث: التطور التاريخي للتوقيف: 16	
المطلب الأول: التوقيف في تشريعات قدماء المصريين: 16	
المطلب الثاني: التوقيف في القانون الروماني: 1717	
المطلب الثالث: التوقيف في الشريعة الإسلامية: 1718	
المطلب الرابع: التوقيف في المواثيق الدولية: 120	

الفصل الأول: التكيف القانوني للتوقيف وشروطه	23
المبحث الأول: مدى توافق قرينة البراءة مع التوقيف	24
المطلب الأول : مبدأ قرينة البراءة:.....	24
أولاً: ماهية مبدأ قرينة البراءة:.....	24
ثانياً: نتائج مبدأ الأصل في المتهم البراءة:.....	26
ثالثاً: التوفيق بين قرينة البراءة والتوفيق:.....	26
المطلب الثاني: التوفيق والعقوبة:	28
المطلب الثالث: مبررات التوقيف:.....	29
المبحث الثاني : الشروط الموضوعية للتوفيق:	31
المطلب الأول : الجرائم الجائز فيها التوقيف:.....	32
المطلب الثاني: وجود الدلائل الكافية على الاتهام:.....	39
أولاً: المقصود بالدلائل الكافية:.....	39
ثانياً: أهمية توافر الدلائل الكافية:.....	39
ثالثاً: تحديد توافر الدلائل الكافية:.....	40
المطلب الثالث: مدة التوقيف:.....	42
أولاً: التوقيف الذي تأمر به النيابة العامة:.....	44
ثانياً: أمر التوقيف الصادر عن قاضي الصلح:	50
ثالثاً: أمر التوقيف الصادر عن محكمة البداية:.....	53
رابعاً: أمر التوقيف الصادر عن المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم:	54
المطلب الرابع : استجواب المتهم.....	56
المبحث الثالث: الشروط الشكلية للتوفيق:.....	61
المطلب الأول : السلطة المختصة بإصدار أمر التوقيف.....	62
1:نظم الإجراءات الجزائية.....	62
2:نقد الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق.....	65
أولاً : صدور قرار التوقيف من سلطات التحقيق:.....	66
ثانياً: صدور قرار التوقيف من قضاء الحكم:.....	6567
المطلب الثاني: تسبب قرار التوقيف.....	69
المطلب الثالث: تنفيذ أمر التوقيف خلال مدة معينة:.....	70

المطلب الرابع: بيانات

أمر التوقيف: 70.....	71.....
الفصل الثاني: انتهاء التوقيف واثاره	
المبحث الأول: انتهاء التوقيف بالإفراج:.....	77
المطلب الأول: ماهية الإفراج واعتباراته:.....	757
أولاً: ماهية الإفراج:.....	77
ثانياً: اعتبارات الإفراج:	78
المطلب الثاني: حالات الإفراج:.....	81
أولاً: الإفراج الوجبي:.....	81
ثانياً: الإفراج الجوازي:.....	86
المطلب الثالث: تعليق الإفراج على تقديم كفالة:.....	89
أولاً: تقدير قيمة الكفالة:.....	90
ثانياً: ماهية شروط الكفالة:.....	91
المطلب الرابع: السلطة المختصة بالإفراج:.....	93
أولاً: سلطة النيابة العامة بالإفراج:.....	93
ثانياً: سلطة محكمة الصلح بالإفراج:	95
ثالثاً: سلطة محكمة البداية قبل الإحالة بالإفراج:	95
رابعاً: سلطة المحكمة المختصة بالإفراج:	96
المبحث الثاني: آثار التوقيف	101.....
المطلب الأول: احتساب مدة التوقيف من الحكم المبرم:	101.....
المطلب الثاني - نوع العقوبة التي تحسم منها مدة التوقيف:.....	106.....
المبحث الثالث: شرعية أمر التوقيف	108.....
المطلب الأول: الرقابة على شرعية القرار بالتوقيف:	108.....
أولاً: الرقابة القضائية بصورة تلقائية:	108.....
ثانياً: الرقابة على شرعية التوقيف بموجب طلب من المتهم:	109.....
ثالثاً : إعادة النظر فيطلب الإفراج بالكفالة:.....	110.....
المطلب الثاني: معاملة الموقوف:.....	111.....
المطلب الثالث: إعادة المفرج عنه للتوقيف:.....	115.....
المطلب الرابع : بطلان التوقيف.....	118.....

خ

الخاتمة والتوصيات:	121
المصادر والمراجع:	124

**التوقيف (الحبس الاحتياطي)
في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**

إعداد

محمد ناصر أحمد ولد علي

إشراف

د. نائل طه

الملخص

لقد عالج الباحث في هذه الدراسة التوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وذلك بعد أن تعرض في فصل تمهدٍ لعدة موضوعات ذات صلة بموضوع الرسالة، حيث عرض فيه تعريف التوقيف لغةً واصطلاحاً وشرعاً، ورغم اختلاف التعريفات الفقهية للتوكيف إلا أنها اتفقت على أنه سلب حرية المتهم فترة من الزمن لغايات التحقيق ضمن شروط وضوابط حددها المشرع.

وبسبب استخدام المشرع لتعبير التوقيف والحبس الاحتياطي، إلا أن الباحث استخدم تعبير التوقيف للدلالة على سلب حرية المتهم فترة محددة من الزمن من أجل مقتضيات التحقيق وفق ضوابط وقيود حددها القانون.

ونحدث الباحث عن الإجراءات الشبيهة بالتوقيف، فميز بينه وبين القبض والاعتقال الإداري من حيث التعريف والسلطة التي تصدرها ومدتها، وذكر الباحث نبذة عن تطور التوقيف فعرضه في تشريعات قدماء المصريين، وفي القانون الروماني، وفي الشريعة الإسلامية والتي تعتبر أهم مصادر التشريع في فلسطين، ومن ثم في المواثيق الدولية.

وقد خصص الباحث الفصل الأول لبيان التكيف القانوني للتوكيف في مبحث أول عرض فيه مبدأ قرينة البراءة والتي تفرض البراءة بالإنسان حتى يثبت عكس ذلك في حكم قضائي قطعي بالإدانة والتوكيف بين قرينة البراءة والتوكيف، وميز الباحث ما بين التوقيف والعقوبة.

ذ

وعرض مبررات التوقيف ووجهة نظره حيالها، التي تقضي بحبس شخص لم يصدر بحقه حكم بالإدانة والذي قد يصدر لصالحه حكم بالبراءة، وهذه المبررات هي تهدئة الرأي العام ومنع المتهم من الهرب والمحافظة على الأدلة التي قد يحاول المتهم إخفاءها وطمسها لو بقي حرّاً طليقاً، ومن هذه المبررات حماية المتهم وقتياً من أي خطر قد يتعرض له كانتقام منه، والتوفيق أيضاً وسيلة لضمان تنفيذ العقوبة التي قد تصدر بحق المتهم، كما أكد الباحث على ضرورة عدم التوسيع بالأخذ بالمبررات المذكورة أعلاه.

وتناول الباحث في المبحث الثاني الشروط الموضوعية للتوفيق، وهذه الشروط هي الجرائم التي يجوز التوقيف فيها. والشرط الثاني عرض الباحث به ضرورة وجود دلائل كافية وأسباب معقولة من أجل إصدار أمر التوقيف . وعرض في الشرط الثالث مدة التوقيف وبين المعايير التي تحدثت عن مدة التوقيف من حيث تحديد حد أقصى للتوفيق، وبين المدة التي تستطيع الضابطة القضائية والنيابة العامة أن توقف المتهم بمحاجتها ، والمدة التي يمكن لقاضي الصلح أن يصدر أمراً بها وكذلك محكمة البداية.

وعرض في المبحث الثالث الشروط الشكلية لإصدار قرار التوقيف وهي السلطة التي تصدر أمر التوقيف، وضرورة أن يستوجب الشخص قبل توقيفه، وتسبيب قرار التوقيف وتنفيذ أمر التوقيف خلال مدة معينة، والبيانات التي يحتويها أمر التوقيف.

وعرض الباحث في الفصل الثالث انتهاء التوقيف بالإفراج حيث بين ماهية الإفراج واعتباراته والسلطة المختصة به، وأنواع الإفراج ، كما بين به في حالة تعليق الإفراج على كفالة وتعريف الكفالة وشروطها وكيفية تقديرها وذلك في المبحث الأول.

وعرض في مبحث ثاني آثار التوقيف وهي احتساب مدة التوقيف من الحكم المبرم ورأي الفقهاء في ذلك وحدد العقوبات التي تحسم منها مدة العقوبة.

وتناول الباحث إعادة توقيف المتهم مرة أخرى وشروط ذلك بأن يكون القرار مسبب وأن تكون هناك ظروف جديدة.

وعرض الباحث في مبحث ثالث الرقابة على شرعية قرار التوفيق التي قد تكون تلقائية من الجهة القضائية أو بناءً على طلب من المتهم. ثم عرض كيفية معاملة الموقوف والحقوق التي يتمتع بها الموقوف في المبادئ الدولية وفي القوانين الفلسطينية.

وقد وضع الباحث خاتمة عرض فيها أهم النتائج والمقررات العامة على معظم مناطي البحث، وعرض اقتراحات لتعديل بعض نصوص المواد في قانون الإجراءات الجزائية والتي تشكل ضمانة لعدم الافتئات على الحريات الشخصية.

ز

المقدمة:

يمثل التوقيف إجراءً خطيراً يقع على الحرية الشخصية للمتهم، وهذا الإجراء تقتضيه مصلحة التحقيق وهو من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم الشخصية لأن بموجبه يتم حبس المتهم مدة من الزمن داخل السجن، إذ الأصل أنه لا يجوز أن تسلب حرية الإنسان بحبسه إلا بارتكابه جريمة معينة من الجرائم التي حددها القانون ثبتت عليه بحكم قضائي.

فالتوقيف إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وذلك بمنع المتهم من الهرب وخشيته من محاولة إخفاء أدلة الجريمة وطمسمها وكذلك فإن في التوقيف مصلحة عامة، حيث يهدف إلى المحافظة على الأمن والنظام العامين لأنه يؤدي إلى منع المتهم من الاستمرار بالإجرام بارتكابه لجرائم جديدة، كما أنه يمنع ذوي المجنى عليه من محاولة الانتقام والأذى في الثأر وخاصة في اللحظات الأولى لارتكاب الجرم.

وإذا كانت القاعدة العامة في القانون تنص على أن المتهم بريء حتى ثبت إدانته إلا أن توقيفه يوحى للمحكمة بارتكاب الموقوف للجريمة التي اتخذ هذا الإجراء بشأنها عند التحقيق فيها مما يشكل خطورة كبيرة على المتهم وعلى تحقيق العدالة، الأمر الذي يدفعنا لعدم التوسيع في تفسير النصوص الخاصة بالتوقيف وتفسيرها في الإطار الذي يحقق المصلحة العامة ومصلحة المتهم⁽¹⁾.

وبسبب خطورة التوقيف وتأثيره على حرية المتهم الشخصية فقد قام المشرع الفلسطيني عند إقراره لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001⁽²⁾ بتنظيم التوقيف (الحبس الاحتياطي) في فصل خاص ضمن باب التحقيق وحدد فيه مدة التوقيف والجهات المختصة بإصداره، حيث حدّ من صلاحيات النيابة العامة والشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى والتي كان

(1) العوجي، مصطفى: دروس في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص212.

(2) سيتم لاحقاً اعتماد مصطلح قانون الإجراءات الجزائية للدلالة على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم لسنة (2001).

يمنحها قانون الإجراءات (قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني) الذي كان مطبقاً قبل إصدار قانون الإجراءات الفلسطيني الذي كان يعطيها السلطة التقديرية في مسألة التوقيف، حيث أن القانون الجديد حدّ من صلاحية السلطة التقديرية في مسألة التوقيف.

فكان إصدار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتطبيقه بشكل فعليّ وممارسة أحکامه على أرض الواقع أبرزت العديد من إشكاليات خاصة فيما يتعلق بالتوقيف من قبل الجهات المختصة بإصدار قرار التوقيف، خاصة ما بين النيابة العامة والمحاكم، كذلك فإن التعديل رقم (8) لسنة 2006 لقانون الإجراءات الجزائية به مصادر لكثير من الضمانات التي كان يتمتع بها الشخص في ظل القانون المعدل، وقد كان قرار المشرع صائباً بـإلغائه التعديل.

وكان للإرث القانوني الموروث عن القوانين الأردنية والمصرية التي كانت سارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة، قبل نفاذ القانون الحالي للإجراءات الجزائية دورٌ في ظهور بعض الإشكاليات وفي تضارب تفسير نصوص القانون الحالي.

وتتبع إشكالية الدراسة للتوفيق كونه أخطر الإجراءات مسألاً بالحرية الشخصية للمتهم.

وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أدخل تطوراً نوعياً في سبل تطبيق القانون ومواده في المحاكم الفلسطينية ، وبما أن هذا القانون جاء ناسخاً لغيره من القوانين التي كانت تطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة ووحد هذه الإجراءات في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد حدثت الكثير من الإشكاليات التنفيذية التي تختلف النصوص القانونية الواردة في القانون والتي كان من بينها التوقيف، وبالتالي وقوع الجهات القانونية القضائية في بعض الأخطاء العملية التي خالفت بعض نصوص القانون وخاصة في موضوع التوقيف، كما أسيء تفسير نصوص أخرى وتناقضها في تفسير بعض النصوص ما بين الجهات القانونية القضائية.

والهدف الأساسي من اختيار الباحث لهذه الدراسة هو القصور والغموض الذي شاب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في مجال التوقيف ، وطرح الحلول التشريعية القضائية والفقهية ، وتقديم بحث عميق في النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع.

لذلك يطمح الباحث بأن يقوم بإيجاد حل للإشكالات المتعلقة بموضوع البحث وإيجاد مادة علمية وعملية تساعد المختصين القانونيين بتجاوز هذه الإشكاليات.

حيث يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هو قانون حديث نسبياً وأن الدراسات حول هذا القانون هي قليلة جداً، غالبية هذه الدراسات كانت دراسات لشرح نصوص القانون بشكل مبسط وغير تفصيلي.

والدراسات التي عالجت موضوع التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قليلة حيث إن موضوع البحث متخصص في الإجراءات الجزائية وقليل من كتاب القانون والقضاة من قام بالبحث في هذا الموضوع بشكل متخصص.

وسيتم إتباع المنهج الاستباطي ومنهج البحث المقارن في هذه الدراسة، حيث سيقارن الباحث نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بنصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري ونصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في موضوع التوقيف، كونها دول مجاورة وقوانينها كانت مطبقة في فلسطين.

كذلك سيتم الإطلاع على قرارات محكمة النقض الفلسطينية وقرارات محاكم الاستئناف والبداية. ويتناول الباحث موضوع البحث من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي، فصل تمهدى وهو دراسة مفهوم التوقيف وتطوره التاريخي وأوجه الشبه والاختلاف مع الإجراءات ، وفي الفصل الأول يتناول فيه الباحث التكييف القانوني للتوكيف وشروطه الموضوعية والشكلية، وفي الفصل الثاني والأخير بين طرق انتهاء التوقيف والآثار المترتبة عليه، وختم دراسته بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات التي توصل إليها والتوصيات والاقتراحات التي يرى الباحث ضرورة إعمالها والأخذ بها.

الفصل التمهيدي

4

الفصل التمهيدي

التعريف بالتوفيق وتاريخه

لقد كان للثورة الفرنسية، ولكتابات المفكرين في القرن الثامن عشر تأثير كبير لحماية الأفراد وقد عرفت المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 الحرية بأنها "حالة الإنسان الذي لا يملك أن يتبع أي سيد" وهمما صيغتان متقاربتان يعبران عن فكرة واحدة هي أن الحرية سلطة ذاتية بمقتضاها يختار الإنسان تصرفاته الشخصية كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948⁽¹⁾.

وبذا الاتجاه الإقليمي والدولي بتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية بعد أن أدرك المواطن مركزه في المجتمع ، فيجب أن يعترف المجتمع بحقه كإنسان في أن يكون أمناً على حياته وشخصيته وكرامته وأمواله ، مقابل مساهمه في هذا المجتمع ، فالارتباط قوي ومتancock بين التطور المدني للإنسان وبين بلورة حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية⁽²⁾.

ويعتبر التوفيق موضوع هذه الدراسة من اخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق، نظراً لأنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم بينما في الأصل أن سلب حرية الشخص هو جزء لا يقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة، وهو من الإجراءات المعروفة منذ القدم، لذا سيتناول الباحث هذا الفصل في ثلاثة مباحث يتناول في الأولى مفهوم التوفيق والثانية يتناول فيه الإجراءات الشبيهة به والثالث يتناول فيه التطور التوفيق التاريخي.

المبحث الأول: التعريف بالتوفيق وتمييزه عن الأنظمة الشبيهة به:

(1) الشريف، عمرو واصف: النظرية العامة في التوفيق الاحتياطي، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص25.عن 1973 p 15 ، paris , themis , Rivero j: les libertes publiques .

(2) العوجي، مصطفى: حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1989، ص135.

هناك عدة تعريفات للتوقيف ، كما يوجد بعض الإجراءات التي تتشابه مع التوقيف، لذا سيتناول الباحث دراسة هذا المبحث في مطلبين يتكلّم في الأول عن مفهوم التوقيف، أما المطلب الثاني فسيتناول فيه الأنظمة الشبيهة بالحبس الاحتياطي وهي :الأمر بالقبض والاعتقال الإداري.

المطلب الأول: مفهوم التوقيف (الحبس الاحتياطي):

هناك عدة مفاهيم للتوقيف سيقوم الباحث بدراسة كل تعريف على حدة.

أولاً: التوقيف لغة:

يُعرف التوقيف لغة بمعنى احتجاز شخص في مكان محدد أو مغلق وبوجود رقابة عليه، ومنعه من مغادرته، والتوقيف يعني المنع⁽¹⁾.

ويعرف الحبس لغة بمنعه ومسكه وسجنه .والحبس :المكان الذي يُحبس فيه⁽²⁾.

ثانياً: التوقيف اصطلاحاً:

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وغيره من التشريعات نص يعرف التوقيف ولكن عرف بعض الفقهاء التوقيف بأنه "إيداع المتهم السجن فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محكمته"⁽³⁾.

كما عرّفه جانب آخر من الفقه بأنه "سلب حرية المتهم فترة من الزمن غالباً ما يتصرف بالتأقیت تستوجبه مصلحة التحقيق وفق ضوابط قرارها المشرّع"⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(: لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992، ص45.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص360.

(3) سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، القاهرة، 1985، ص623.

(4) الشهاوي، قدرى عبد الفتاح: ضوابط الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003، ص 13.

إن عدم تعريف المشرع الفلسطيني للتوفيق يُعتبر مسلكاً متفقاً مع كثير من التشريعات الجنائية، فلم يرد في التشريع المصري تعريف للتوفيق، وقد عرف المشرع الفرنسي التوفيق في المادة 137 حيث نصت على أن "المتهم بارتكاب جريمة يظل حراً ما لم تقتضي ضرورة التحقيق أو إجراءات الأمن إخضاعه للرقابة القضائية أو بصفة استثنائية حجزه وقتياً طبقاً للقواعد والشروط المبينة لاحقاً"⁽¹⁾.

ثالثاً: التوفيق في الشريعة الإسلامية:

التوقيف في الشريعة الإسلامية هو توقيف الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو مسجد، ولهذا أسماه الرسول أَسْرَا⁽²⁾. والحبس على ضربين⁽³⁾ حبس عقوبة وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظره بذلك لاستكشاف به عما وراءه، وقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة، ساعة من النهار ثم خلى سبيله، ولا يحل توقيف أحد دون حق ومتى تم توقيفه يجب المسارعة بالنظر في أمره، فإن كان مذنباً أخذ بذنبه وإن كان بريئاً أطلق سراحه، ويحرم ضرب المتهم لما فيه من إدلال له وإهداراً لكرامته⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: اختلاف التشريعات في التعبير عن التوفيق:

أختلفت التشريعات الجنائية في التعبير عن التوفيق، فبعض التشريعات استخدمت تعبير التوفيق للدلالة على المدة التي سُلب بها حرية المتهم بناءً على أمر صادر من سلطة التحقيق، وقد استخدم تعبير التوفيق الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9)

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد: *الحبس الاحتياطي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ص 4.

(2) بهنسي، أحمد فتحي: *العقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 1980، ص 206.

(3) المقصود بكلمة ضربين هنا هو نوعين.

(4) السيد، سابق: *فقه السنة*، المجلد الثالث، دار الربان للتراث، الطبعة الثانية، القاهرة، 1990، ص 440.

لسنة⁽¹⁾ 1961/144، وقد استخدم المشرع اللبناني تعبير التوقيف الاحتياطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽²⁾. أما المشرع المصري والجزائري فقد استخدم تعبير الحبس الاحتياطي⁽³⁾.

وقد استخدم المشرع الفلسطيني تعبيراً التوقيف والحبس الاحتياطي⁽⁴⁾ في قانون الإجراءات الجزائية حيث عنون الفصل السابع من الباب الثاني بالتوقيف والحبس الاحتياطي، إلا أنه عدل عن استخدام اللفظين واستخدم تعبير التوقيف ضمن نصوص مواده، كما استخدم تعبير الحبس الاحتياطي ضمن نصوص القانون الأساسي الفلسطيني.

ويعزى استخدام المشرع للغطي التوقيف والحبس الاحتياطي لتأثيره بالقوانين الإجرائية التي كانت مطبقة في فلسطين قبل إصدار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، فقد كان مطبيقاً في الضفة الغربية قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽⁵⁾، والذي استخدم تعبير التوقيف، وفي قطاع غزة فقد كان مطبقاً قانون الإجراءات الجنائية المصري⁽⁶⁾ رقم 150 لسنة 1950، والذي استخدم تعبير الحبس الاحتياطي.

وسيستخدم الباحث تعبير التوقيف للدلالة على إيداع المتهم في مركز التوقيف خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته.

(1) الشهاوي، قدرى عبد الفتاح: **ضوابط الحبس الاحتياطي**، مرجع سابق، ص 13.

(2) الشهاوي، قدرى عبد الفتاح: **ضوابط الحبس الاحتياطي**، مرجع سابق، ص 14.

(3) طنطاوى، إبراهيم حامد: **الحبس الاحتياطي**، مرجع سابق، ص 5.

(4) إن استعمال مصطلح الحبس الاحتياطي مرجعه التشريع الجنائي الفرنسي "petention preventive" وهو ما درجت عليه التشريعات التي أخذت عنه، وأن كان المشرع الفرنسي قد عدل عن اصطلاح الحبس الاحتياطي منذ صدور قانون يوليوا 1970 وأضحى يستخدم مصطلح provisoire petention التعديل هي أن كلمة احتياطي إنما تتصرف إلى العديد من مبررات الاحتياط، في حين أن إجراء الحبس السابق على الحكم إنما يعني إجراءات التحقيق دون سواها. انظر الشهاوي، قدرى عبد الفتاح: **ضوابط الحبس الاحتياطي**، مرجع سابق، هامش ص 14، 15 عن Francois clerc: cp. Cit.p63 zirill genvieve

(5) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 كان مطبقاً في الضفة الغربية إبان الحكم الأردني فيها، وبقي نافذاً إبان الاحتلال الإسرائيلي إلى حين صدور قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(6) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 كان مطبقاً في قطاع غزة إبان الإدارة المصرية للقطاع، وبقي نافذاً إبان الاحتلال الإسرائيلي إلى حين صدور قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويجب أن لا يسمى التوقيف حبساً حتى لا يختلط الأمر بالحبس كعقوبة، كذلك يجب عدم الخلط بين التوقيف والاعتقال الذي يصدر به أمر من السلطة الإدارية تنفيذاً للأحكام العرفية أو قانون الطوارئ دون أن تنسب للمعتقل ، وقد يكون الاعتقال عقوبة سابلة للحرية كما هو الحال في الضفة الغربية داخل السجون الإسرائيلية.

وكان من الأفضل أن يستخدم المشرع الفلسطيني تعبير التوقيف فقط، حتى يتم توحيد المصطلحات في الضفة الغربية وقطاع غزة.

المبحث الثاني : التمييز بين التوقيف والإجراءات الشبيهة به:

نظراً لوجود بعض الإجراءات التحفظية التي قد تتشابه مع التوقيف، فلا بد من التمييز بين التوقيف وما يتشابه معه من إجراءات.

وسوف يتناول الباحث في هذا المبحث الإجراءات الشبيهة بالتوقيف في مطلبين:

يتناول في المطلب الأول القبض وفي المطلب الثاني الاعتقال الإداري.

المطلب الأول: مفهوم القبض:

بعد القبض مقدمة ضرورية للتوقيف، فكل موقوف يفترض أنه مقبوضا عليه قبل أن يكون موقوفا.

أولاً : تعريف القبض: خلا التشريع الفلسطيني وغيره من التشريعات الإجرائية من تعريف القبض ولكن حاول الفقه والقضاء وضع تعريف له فعرفه البعض، بأنه "إمساك الشخص من

جسمه وتقيد حركته وحرمانه من حريته في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة⁽¹⁾.

فالقبض يعتبر إجراء ماس بالحرية الشخصية ولكن مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام قد تبرر، وللتوفيق بين المصلحتين ينص القانون على ضمانات تحول دون التعسف في اتخاذ هذا الإجراء.

ويعتبر إجراء القبض هو المقدمة الضرورية للتوفيق وهو بطبيعته إجراء مؤقت إذ لا يمثل وضعاً مستقراً في ذاته، وعليه فإنه يجب أن يكون قصيراً.⁽²⁾

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه، فإذا لم يأت مبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص طبقاً لنص المادة (34) إجراءات جزائية فلسطيني، أي أن مدة القبض وفقاً لنص المادة هو أربع وعشرون ساعة ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يحيل المقبوض عليه خلالها للنيابة أو يفرج عنه.

يعد الأمر بالضبط والإحضار في حقيقته أمر بالقبض على الأشخاص ينطوي تحت تعريف القبض حينما يخرج من الحيز النظري إلى حيز التطبيق⁽³⁾.

ثانياً: السلطة التي تصدره:

يجب أن يكون صدور القبض من سلطة مختصة ، فيجب أن يكون أمر القبض أو الإحضار صادراً عن وكيل النيابة أو من الضابطة القضائية التي تتمتع باتخاذ هذا الإجراء، وقد

(1) المر، محمد عبد الله محمد: *الحبس الاحتياطي*، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006، ص. 50، عن مجموعة أحكام النقض المصرية، نقض 16/5/1966، س 17، رقم 110، ص 614، ونقض 9/6/1969، س 20، رقم 218، ص 853.

(2) الشريف، عمرو واصف: *النظيرية العامة في التوفيق الاحتياطي*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 35.

(3) إبراهيم، إبراهيم محمد: *النظيرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 17.

حددت المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني الحالات التي يجوز فيها القبض على الأشخاص وهي الحالات التي يستدل منها بقرائن قوية على أنهم من مرتكبي الفعل الجرمي الموصوف بوصف الجنائية أو الجنحة، وإذا كان أحد الأشخاص غير حاضر يستصدر مأمور الضبط القضائي أمراً بالقبض عليه.

وقد أجازت المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني لمأمور الضبط القضائي في الحالات التي يجوز بها القبض على المتهم تفتيشه.

ثالثاً: مدة القبض:

يجب التمييز بين القبض والتوقيف، حيث يتصرف الأخير بطول مدته نسبياً، إذا ما قورن بالقبض الذي يجب أن لا يتجاوز الأربع وعشرين ساعة .ويطلق سراح المقبوض عليه إذا استطاع إزالة الشبهات التي أحاطت به، أما إذا لم يستطع ذلك فيجب على مأمور الضبط القضائي أن يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها باستجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة أخرى تبدأ من لحظة وصول المتهم إليها، وعليها بعد الاستجواب أن تطلق سراحه أو تستمر في سلب حريته بتوقيفه وفقاً للإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني والتي سيتم شرحها لاحقاً، حيث أحاط المشرع التوقيف بضمانات خاصة لا وجود لها بالنسبة للقبض ومن ذلك استجواب المشتكى عليه قبل الأمر بتوقيفه.

كما أن حالات القبض أوسع من حالات التوقيف حيث يشمل الأول المشتكى عليه الذي يخشى هربه كذلك في حالة الجرم المشهود والتلبس بارتكاب الجريمة.

وقد يستمر التوقيف للشخص من يوم أو أسبوع إلى عدة أشهر، وهذا باختلاف التشريعات الجنائية من دولة إلى أخرى⁽¹⁾.

(1) الشريفي، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، المرجع السابق، ص 40.

يعتبر كلا الاجرائين من الناحية القانونية قبضاً يجد سنته في القانون ، فالقبض المادي يجد سنته القانوني في المادة (32) إجراءات جزائية فلسطيني ولكن يقترن القبض بمعناه الفني عن التعرض المادي في أن الأول يتربّ عليه عدة أثار إجرائية وتحول القائم به سلطات معينة لا تتوافق في حالة التعرض المادي أو القبض المادي وقد حدد المشرع الفلسطيني شروط القبض المادي وهي : مشاهدة الجاني متلبساً بجناية أو جنحة وأن تكون الجناح يجوز فيها التوقيف قانوناً.

كما أن القبض المادي لا يخول من يباشره احتجاز الشخص المقبوض عليه فترة أطول مما يفترضه أمر تسليمه، أما القبض بالمعنى الفني فإنه من حق الموظف (موظف الضابطة القضائية) احتجاز المشتكى عليه لمدة محددة وهي لربع وعشرون ساعة.

ولا يجوز لمباشر القبض المادي تفتيش الشخص المقبوض عليه بحثاً عن أدلة الجريمة المتهم بها، بعكس القبض بالمعنى الفني فالقبض المادي هو إجراء يستهدف الحيلولة دون فرار شخص ضبط في حالة الجرم المشهود و هدفه ينحصر في تسليمه إلى السلطات المختصة ، فلا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق أو الاستجواب فهو إجراء مادي محض.

رابعاً: تقدير نظام القبض:

بالإضافة لتحديد مدة القبض فقد أحاطت القوانين القبض على الشخص بعدة ضمانات تهدف لحماية الحرية الفردية، حيث نصت القوانين اتخاذ عدة إجراءات لحماية الشخص المقبوض عليه كتدوين البيانات المتعلقة به وتدوين أقواله، والساعة التي أطلق فيها سراحه في محضر يلتزم ضباط الشرطة بالتدوين به ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى استناده للمادة القانونية، كما يجب أن تذكر في البيان الأسباب التي استدعت القبض على الشخص، (المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

ومع ذلك فإن نظام القبض على الشخص لم يسلم من النقد، فقد احتاج بعض الفقهاء على إدراجها في قانون الإجراءات الجنائية لما ينطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية وانتهاص

لضمانات حقوق الدفاع، حيث يُسمَع الشخص الجائز اتهامه كشاهد وتقييد حريته لبعض ساعات تخللها مضائقات عديدة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الاعتقال الإداري:

يختلف مفهوم الاعتقال الإداري من بلد إلى آخر حسب ارتفاع الشعب ومفهومه من الحريات العامة⁽¹⁾.

والاعتقال هو حجز الشخص في مكان ما ومنعه من الانتقال أو الاتصال بغيره أو مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة الامرية به⁽²⁾.

وهو من اختصاص السلطة التنفيذية تمارسه بموجب نصوص قانونية محددة أو تعليمات خاصة بحيث تحرم أحد أفراد المجتمع من التمتع بحريته الشخصية لمدة غير محددة دون نسبة أي جريمة له من الناحية القانونية، وذلك في حالات الطوارئ وعدم الاستقرار السياسي وحفاظاً على السلامة العامة والأمن العام⁽³⁾.

ولاً: السلطة التي تصدر قرار الاعتقال:

يصدر الأمر بالتوقيف من سلطات التحقيق (الناءة العامة) أو سلطات المحاكم (الصلح والبداية) أو المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم.

و عكس ذلك الاعتقال الإداري، فتأمر به سلطة غير قضائية هي السلطة التنفيذية مستندة في ذلك إلى نصوص تشريعية خاصة تكون مرتبطة بفترة زمنية محددة ، هي في الغالب الفترة التي تعلن بها حالة الطوارئ .

(1) سرور، أحمد فتحي: *الشرعية والإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 239.

(1) صالح، نائل عبد الرحمن: *التوقيف المؤقت والرقابة القضائية*، الجامعة الأردنية، عمان، 1985، ص 36.

(2) حومد، عبد الوهاب: *الوسيط في الإجراءات الجنائية الكويتية*، مرجع سابق، ص 245.

(3) الشهاوي، قدرى عبد الفتاح: *ضوابط الاعتقال الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 16.

والاعتقال الإداري معروف فيسائر الأنظمة القانونية المعاصرة، وهو إجراء استثنائي لا بد له من سلطات استثنائية، وإن المشرع قد اكتفى بسلطات الاهر المادي لمنع هرب الموقوفين إدارياً عند عدم وجود نصوص التجريم عن فرارهم، وهذا مستوى مع طبيعة الاعتقال الإداري.⁽¹⁾

وتنص المادة 112 من القانون الأساسي المعديل للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة 2005 ضمن باب أحكام حالة الطوارئ على أنه يجب أن يخضع أي اعتقال ينبع عن حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية - 1 : أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يُراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف .
-2 يحق للموقوف أن يوكِل محاميًّا يختاره.

ويتضح من النص السابق أن المشرع الفلسطيني حاول تقييد الاعتقال الإداري بإجراءات تكفل عدم التعسف في استخدام هذا الحق كمراجعة أمر التوقيف من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة، كما أكدت على حق المتهم في توكيل محامي للدفاع عنه.

وقد مورس الاعتقال الإداري في الضفة الغربية غداة إعلان حالة الطوارئ بتاريخ 15/6/2007 بعد أحداث غزة والانقلاب العسكري الذي حدث.⁽²⁾

ثانياً: الأساس القانوني الذي يستند إليه الاعتقال الإداري:

بينما يستند التوقيف إلى توصية سلطات التحقيق اتهام الموقوف بارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون، فإن الاعتقال الإداري يستند إلى حالة الخطورة الإجرامية للمعتقل والتي تتمثل في الاشتباه أو الخطورة على الأمن العام أو النظام العام والتي تبني بالغالب على محاضر جمع الاستدلالات أو التقارير التي تحررها الجهات الأمنية.

(1) الشهلاوي، قدرى عبد الفتاح: *ضوابط الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 22.

(2) من أمثلة اللجوء إلى التوقيف الإداري ما حدث في فرنسا خلال الحرب العالمية الثانية، وأنباء حرب الجزائر التحريرية. وأشار إليه صالح، نائل عبد الرحمن: *التوقيف المؤقت والرقابة القضائية*، المرجع السابق، ص 36.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها لاتخاذ الاعتقال الإداري:

يشترط المشرع في قانون الإجراءات الجزائية استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بتوقيفه ولكن لا يشترط الأمر بالاعتقال الإداري اتخاذ أي إجراءات قانونية محددة منصوص عليها في القانون، إذ يكفي أن يتم الاعتقال استناداً إلى محاضر جمع الاستدلالات أو التقارير التي تحررها الجهات الأمنية⁽¹⁾.

رابعاً: تقدير نظام الاعتقال الإداري:

انتقد بعض الفقهاء هذا النوع من الإجراء لإخلاله بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التي نصت عليه دساتير دول العالم⁽²⁾، فلا مبرر لتدخل السلطة التنفيذية في المجال القانوني، وتبني بعض الفقهاء موقفاً مغايراً، والحقيقة أن الاعتقال الإداري من أكثر الإجراءات تعسفًا وبه اعتداء صارخ على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، إذ لا يوجد إجراء أكثر تعسفًا من أمر حجز الشخص دون ارتکابه لأية جريمة دون سبب أو رقابة⁽³⁾.

ولهذا يجب أن يُحاط هذا الإجراء بضوابط قانونية تضع حد للتعسف في استخدامه والأولى عدم التوسيع في إعماله على نحو يشكل افتئاناً على الحريات العامة⁽⁴⁾.

كما يجب تفعيل القوانين العادلة وفيها ما يكفي لتحقيق الصالح العام والحفاظ على السلامة العامة، والأمن العام وضمان الحرية الفردية التي نصت عليها الدساتير.

(1) الشهلاوي، قدرى عبد الفتاح: **ضوابط الحبس الاحتياطي** المرجع السابق، ص 18 عن أحمد فتحي مرسى: تقرير مقدم إلى هيئة الأمم المتحدة، قسم الدفاع الاجتماعي.

(2) الشريف، عمر واصف: **النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي**، المرجع السابق، ص 47، نقلًا عن Le Monde 1/2/1962. ،Marcel Babriel: De quell droit? Libres opinions

(3) الشريف، عمر واصف: **النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي**، مرجع سابق، ص 48.

(4) الشريف، عمر واصف: **النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي**، المرجع السابق، ص 47، نقلًا عن Le Monde 1/2/1962. ، Marcel Babiel: De quell droit? Libres opinions

المبحث الثالث : التطور التاريخي للتوفيق:

التوفيق أمر عرفته التشريعات العقابية القديمة وان التوفيق هو صفة استثنائية لا يجوز الأمر به إلا بوصفه استثناء، لذا سينتقل الباحث التوفيق في تشريعات قدماء المصريين، وفي القانون الروماني، وفي الشريعة الإسلامية، وأخيراً في المواثيق الدولية.

المطلب الأول: التوفيق في تشريعات قدماء المصريين:

كانت التشريعات المصرية القديمة تعرف نظام التوفيق وقد طبقة القضاة المصريين القدامى⁽¹⁾.

ويستدل على استخدام التوفيق من وجود السجون في العصور المصرية القديمة، وكان يحبس المتهمون في القلاع انتظاراً لمحاكمتهم . وكانتا يوثقون بالأغلال ويكرهون على الأعمال الشاقة⁽²⁾.

كما ويستدل على ذلك من قطعة من البردى عثر عليها بين الآثار المصرية القديمة كتبت في عهد الملك رمسيس التاسع في مدة حكم الدولة العشرين من ست صفحات، وهي عبارة عن محضر إجراءات قضائية جرت في أربعة أيام متتالية عن نبش بعض مقابر الملوك والأهالي وسرقة الأشياء التي كانت بها، فقد قبض على المتهمين في الحادث بمعرفة الهيئة التي قامت بالتحقيق وبقي المتهمين محبوسين حتى حوكما في اليوم الرابع، وفي فترة حكم المقرئونيين كان القضاء الجزاير من اختصاص محاكم رؤساء المدن ورؤساء الأقاليم وكان لهؤلاء الرؤساء أن يأمروا بالحبس ويستحضرموا المتهمين تحت التحفظ وذلك حتى تتم محاكمتهم⁽³⁾.

(1) المر، محمد عبد الله محمد: **الحبس الاحتياطي**، مرجع سابق، ص 61.

(2) اشرف، عمر واصف: **النظرية العامة في التوفيق الاحتياطي**، مرجع سابق، ص 106.

(3) عبد التواب، معرض: **الحبس الاحتياطي**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 1994، ص 13.

المطلب الثاني: التوقيف في القانون الروماني:

عرف القانون الروماني في إحدى مراحل تطوره مبدأً أن الأصل في المتهم البراءة، وقد تميزت تلك المرحلة التي بدأت منذ القرن السابع حتى قيام الإمبراطورية الرومانية بأن المحاكمة كانت تتم بإجراءات علنية وفضلاً عن ذلك فإن قانون الألواح الائتي عشر كان ينص على الحق في الحرية⁽¹⁾.

وقد كان التوقيف معروفاً لديهم، بيد أنه لم يكن يطبق إلا في حالتين :اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة، أو ضبطه وهو متلبس بالجريمة، وقد وجد إلى جانب التوقيف الإفراج المؤقت المشروط بالكفالة، وكان حقاً للمتهم لا منحة حتى ولو كانت الجريمة معاقباً عليها بالإعدام، على أن يتبعه بالمثول أمام قضاكه في اليوم المحدد للمحاكمة، وإلا تمت في غيبته ما لم يبد عذراً، وعندها يُمنح أجلاً لإعداد دفاعه⁽²⁾.

المطلب الثالث: التوقيف في الشريعة الإسلامية:

لقد ذهب معظم الفقهاء في الفقه الإسلامي إلى جواز التوقيف عملاً بقاعدة الأخذ بالأحواد وسد الذرائع وإزالة الضرر من أجل حماية المجتمع التي تقضي الحد من حرية المتهم من أجل المصلحة العليا وهي حماية المجتمع⁽³⁾.

وقد عرف فقهاء المسلمين التوقيف بأنه "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواءً كان ذلك في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الغريم أو وكيله عليه أو ملازمته"⁽⁴⁾

(1) الشهاوي، قدرى عبد الفتاح: **ضوابط الاحتجاز الاحتياطي**، مرجع سابق، ص 43. عن

p. 10 et es. ، 1910 ، L. Belp: La détention preventive these Montpellier

(2) عبد التواب، معرض: **الحبس الاحتياطي علمًا وعملاً** ، الطبعة الثانية، 1994، ص 14.

(3) المر، محمد عبد الله محمد: **الحبس الاحتياطي**، مرجع سابق، ص 95.

(4) المر، محمد عبد الله محمد: **الحبس الاحتياطي**، مرجع سابق، ص 95. شمس الدين ابن القيم الجوزية: **الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية**، دار المدنى للطباعة والنشر، 1983 ص 102.

والتوقيف في الشريعة الإسلامية يكون في بعض الجرائم وفي حالات خاصة يستدل عليها عند توقيع العقوبة حيث لا يوجد نص صريح يوجب التوقيف، إذ من شروط استيفاء القصاص أن يكون المستحق له عاقلاً بالغاً، فإن كان مستحقه صبياً أو مجنوناً، لم ينجب عنهم أحد في استيفائه لا أب ولا وصي ولا حاكم وإنما يحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، فقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، والحبس هنا عبارة عن توقيف وليس عقوبة⁽¹⁾.

ومن شروطه أن لا يتعدى الجاني إلى غيره فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل لا تقتل حتى تضع حملها وتسقيه الحليب لأن قتلها يتعدى إلى الجنين وقتلها قبل سقيه الحليب مضر به وإن لم يوجد من يرضعه ويقوم على حضانته تركت حتى تقطمه مدة حولين وحتى يتم تنفيذ الحكم توقف المرأة احتياطياً⁽²⁾

وتوقيف المدعى عليه أثناء التحقيق وقبل أن يثبت الإدانة معروفة في الشريعة الإسلامية وهو إجراء احتياطي يستهدف سلامة سير التحقيق وينبع الجاني من الهروب ومن عدم تطبيق العقوبة في حالة فرضها أو التأثير على مجرى التحقيق⁽³⁾.

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حبس في التهمة.

وال مهم في هذا المقام هو القيود المقررة على هذا الإجراء، ومنها ما قرره الفقهاء أن تقريره يجب أن يتم من قبل الوالي لا القاضي، وقد اختلفوا في مقدار المدة القصوى الواجب التوقيف فيها، فمن الفقهاء من قال أن تقاديره متراكمة لولي الأمر ومنهم من قال يجب تحديد مدة لا يجوز أن تتعادها⁽⁴⁾.

(1) بهنسي، أحمد فتحي: العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الرائد العربي -بيروت، 1983، ص 204.

(2) الشريف، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص 120. عن السيد سابق: فقه السنة، ج 3، دار الرياض للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1990، ص 81.

(3) المر، محمد عبد الله محمد: الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 98.

(4) المر، محمد عبد الله محمد: الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 98.

والتوقيف يتوجب في بعض الجرائم:

أولاًً: جريمة قطع الطريق: هذه الجرائم لا تثبت بترافع، لأنها قوة تناهض قوة السلطان، فالسلطان هو الذي يتولى القبض على المجرمين وتسليمهم إلى القضاء، والقضاء يتولى الإثبات ويعاونه صاحب الحبس ومتوليها الذي يعمل على منع الجرائم قبل وقوعها مستعيناً في ذلك بصاحب الشرطة والقاضي يتحرى ويستمع إلى الشهود والمجنى عليهم ثم يقضي⁽¹⁾.

ثانياً: جريمة البغى: يقصد بقتل أهل البغى من الفتنة واضطراب الأمور، وقد أوجب الفقهاء علىولي الأمر أن يحتاط للفتنة قبل وقوعها وأن يحتاط لحقوق الناس قبل وقوع الاعتداء حتى لا يقع، فإذا علم أنهم يستعدون أخذ على أيديهم قبل أن يكونوا قوتهم، وإذا بلغه أنهم يسترون السلاح ويتأنبون للقتال فينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتركوا ذلك ويحدثوا توبة دفعاً للشر بقدر الإمكان وإذا تابوا فأموالهم ترد إليهم⁽²⁾.

ومن أعدل الأحكام وأكثرها توقياً للفتن ما سلكه عمر بن عبد العزيز من حبس دعاة الفتنة حتى يتوبوا، وعرض عليهم التوبة كل هلال - كل أسبوعين - والحبس في هذه الجريمة لا يكون عقوبة ولكن هو توقيف أي يبقى المدعى عليه موقوفاً حتى يتوب فإذا تاب ترد إليه أمواله وحريته ويعود إلى المجتمع كأن لم يرتكب أي جرم⁽³⁾.

ثالثاً: جريمة القتل: إذا ادعى القاتل أنه قتل المجنى عليه دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله فإن أقام بيته على دعواه قبل قوله، سقط عنه القصاص والدية وإن لم يقم البينة على دعواه لم يقبل قوله، وأجره إلى ولد المدين إن شاء عفا عنه وإن شاء اقتصر منه، لأن الأصل البراءة حتى تثبت الإدانة⁽⁴⁾.

(1) بهنسي، أحمد فتحي: العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 27.

(2) الشريف، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص 121.

(3) لشريف، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، المراجع السابق، ص 121. عن أبو زهرة، محمد: جريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 76 و 77.

(4) بهنسي، أحمد فتحي: العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 30.

ولما ضرب ابن ملحم علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال الإمام العادل لولده الحسن :
أحسنوا إساره فإن عشت فأنا ولدي دمي وإن مت فضربي كضربي.

وتعني وأحسنوا إساره، يتم القبض عليه وتوقيفه وأن يعامل معاملة حسنة أثناء التوقيف،
والتوقيف هنا احتياطياً⁽¹⁾.

رابعاً :الردة :عقوبة الردة الأصلية هي القتل حداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه".

والمرتد لا يقتل إلا بعد أن يستتاب، ومدة الاستتابة ثلاثة أيام بلياليها من يوم ثبوت الكفر
على المرتد لأنها مدة ريبة يمكن بها التأكيد والنظر .

والثلاثة أيام مدة الاستتابة هي مدة توقيف لأن قتل المرتد وهي عقوبة المرتد لا يحكم
بها إلا بعد ثلاثة أيام إذا لم يرجع المرتد إلى الإسلام.

المطلب الرابع: التوقيف في المواثيق الدولية:

إن شرعة حقوق الإنسان جاءت لتضع حدًّا فاصلاً بين الحرية الفردية والسلطة
وكضمان للتوازن المفترض قيامه بين حقوق الفرد وحقوق الدولة، وتعتبر الضمانات التي
يؤمنها الدستور والقانون في الدعوى الجزائية وجهاً من أوجه هذا التوازن⁽²⁾.

وقد جاءت المواثيق المؤكدة على حقوق الفرد بعد طول نزاع بين الفرد والجماعة وبين
الفرد والسلطة، فقد أكدت حرية الفرد مثلاً في الفكر والدين والاتجار وعلى حق الإنسان بالتعلم
وحقه بالأمان على حريته وحياته وكرامته⁽³⁾.

(1) الشريف، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص 122.

(2) الشريف، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، المراجع السابق: ص 134.

(3) خوين، حسن بشيت: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 26.

وملاحة الدولة جزائياً للأفراد الذين يسيئون لمجتمعهم ولأفراده، ما هي إلا وسيلة من وسائل ضمان حريات وحقوق باقي أفراد المجتمع لكن يجب أن يبقى ضمن إطارها القانوني بعيدة عن التعسف ويشكل هنا مؤشراً وطنياً دولياً معرفة مدى رقي الدولة والمجتمع ومدى التزامهما بمبادئ حقوق الإنسان التي أصبحت حقوقاً ثابتة بشرعية عالمية وبمواثيق وعهود دولية⁽¹⁾.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على كرامة الإنسان، وضرورة حماية حقوقه بموجب القانون، وقد نصت المادة التاسعة من هذا الإعلان على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو جزءه أو نفيه تعسفاً"⁽²⁾.

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة بتاريخ 16/12/1966 على بعض بنود تتعلق بحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، إذ نصت المادة التاسعة الفقرة الأولى منه على أنه "لكل إنسان الحق في الحرية والأمان على شخصه .. ولا يجوز تحكماً القبض على أي إنسان أو اعتقاله".

كما أوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة "لكل شخص أوقف أن يعلم بالأسباب التي دعت إلى توقيفه وبالتهم الموجهة إليه".

والفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على أن "يراعى أن لا يكون التوقيف الاحتياطي هو القاعدة العامة المتتبعة بالنسبة للأشخاص الذين ينتظرون إجراء محاكمتهم إلا أن الإفراج عنهم يمكن أن يعرف بضمانات تكفل حضورهم المحاكمة وفي أية مرحلة من مراحلها، وعند الاقتضاء لتنفيذ الحكم الصادر كما يجب محاكمة الموقوف خلال مهلة معقولة أو الإفراج عنه".

(1) المر، محمد عبد الله محمد: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 29.

(2) خوين، حسن بشيت: *ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية*، مرجع سابق، ص 26.

وقد نص الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1950 والذي أصبح نافذ المفعول ابتداءً من سنة 1953 في مواده من 2 إلى 9 على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان تجاه الملاحقة الجزائية⁽¹⁾.

وقد حددت المادة 5/1 من الاتفاقية الأوروبية للأحوال التي يجوز فيها فقط تجريد الفرد من حريته ومن بين الحالات التي يجوز فيها القبض على فرد ما وعرضه على السلطات المختصة لوجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في ارتكابه لجريمة ما⁽²⁾. وتقضي الفقرة الثانية من نفس المادة بإخطار الشخص المقبوض عليه على وجه السرعة بأسباب القبض عليه.

وقد رأت المحكمة الأوروبية أن هذه الأسباب المعقولة التي تبرر القبض على الفرد تتوفر في حالة وجود حقائق أو معلومات كفيلة بإثبات مراقب موضوعي بأن الشخص المعنوي ربما ارتكب جريمة⁽³⁾.

وفي ندوة حقوق الإنسان وال Hariyat الأساسية المنعقدة في بغداد بين 18 و 20 أيار سنة 1979 طرح مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وال Hariyat الأساسية وتضمن هذا المشروع بنوداً تتعلق بحماية حقوق الإنسان أثناء الدعوى الجزائية.

وقد نصت المادة السادسة من المشروع على حق من قبض عليه أو أوقف بشكل غير قانوني في التعويض الذي يجب أن ينفذ بحكم من القضاء⁽⁴⁾.

(1) الشريف، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص 27.

(2) الشريف، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، المرجع السابق، ص 136.

(3) خوين، حسن بشيت: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 27.

(4) الشريف، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص 137. انظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ 15/9/1992.

الفصل الأول

23

الفصل الأول

التكيف القانوني للتوفيق وشروطه

الأصل أن الإنسان لا يحبس إلا تنفيذا لحكم صادر عليه بالحبس فالتفيف إجراء شاذ إذ يتخذ في حق فرد قبل أن تثبت إدانته ، ولكن تبرره مصلحة التحقيق، وبالنظر لخطورة هذا الإجراء فقد قيده القانون بقيود إضافية عن أعمال التحقيق الأخرى ، فالتفيف لا يجوز في كل جريمة ، ولا لأية مدة ، ويختلف في تنفيذه عن الحبس المحكوم به كعقوبة.

وسينتقل الباحث في هذا الفصل التكيف القانوني للتوفيق وشروطه الموضوعية والشكلية ومبررات التوفيق في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مدى توافق قرينة البراءة مع التوفيق

سيتناول الباحث في هذا المبحث التوفيق ومدى موافقته مع مبدأ قرينة البراءة في مطلب أول، والتوفيق والعقوبة في مطلب ثاني، ثم يقوم بعرض مبررات التوفيق في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مبدأ قرينة البراءة:

إن مبدأ الشرعية الجزائية يقتضي أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي.

أولاً: ماهية مبدأ قرينة البراءة:

إن براءة الشخص مفترضة كأصل عام في الإنسان ولا يكفي بإثباتها، ومن يدعى خلاف ذلك (وهي النيابة العامة في الدعوى الجزائية) فعليه أن يتحمل عبء الإثبات⁽¹⁾.

(1) المر، محمد عبد الله محمد: الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 20.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ منذ أربعة عشر قرناً، فقد قال تعالى في كتابه العزيز (وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولًا⁽¹⁾)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ادرعوا الحدود بالشبهات"، فالأصل في الشريعة أن الأصل هو براءة الذمة وبقاء ما كان على ما كان وأن الأصل في الصفات العارضة هو العدم . وأن اليقين لا يزول بالشك لأن الشك طارئ واليقين لا يزول إلا باليقين⁽²⁾.

وقد نصت المادة 14 فقرة 2 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16/12/1966 على أنه "يعتبر كل متهم بريئاً حتى يثبت جرمها قانوناً⁽³⁾".

وقد حرصت الدول على تأكيد النص على قرينة البراءة في دساتيرها فنجد هذا المبدأ مقرراً في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005، فقد نصت المادة (14) منه على "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه..."

كذلك نجد هذا المبدأ في المادة (67) من الدستور المصري لسنة⁽⁴⁾ 1971 وقد خلا التشريع الأردني في الدستور الأردني الصادر عام 1952 من النص على قرينة البراءة، ولكنها تستفاد ضمناً من نص المادة رقم (7) منه، حيث نصت على أن "الحرية الشخصية مصونة" ، وقضى ذلك اعتبار الحرية الشخصية مصونة افتراض البراءة في المدعى عليه إلى أن تتقوض بحكم قضائي قطعي، أي حائز على قوة الشيء المقتضي به، لأن معاملة المدعى عليه على أنه مذنب هو إهانة لحرি�ته الفردية ويتناقض مع هذا الأصل العام⁽⁵⁾.

(1) سورة الإسراء، الآية 5.

(2) الشهابي، قدرى عبد الفتاح: *ضوابط الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 42.

(3) المر، محمد عبد الله محمد: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 46.

(4) طنطاوي، إبراهيم حامد: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 7.

(5) الشريف، عمرو واصف: *النظرية العامة في التوفيق الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 176.

ثانياً: نتائج مبدأ الأصل في المتهم البراءة:

إن لمبدأ قرينة البراءة أهمية كبيرة لولا وجوده لأهدرت الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور والقانون، وتحكمت السلطة العامة في حريات الأفراد ومصائرهم.

ويؤدي أيضاً هذا المبدأ إلى تقادم الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمدعى عليه فيما لو تمت معاملته على أساس أنه مدان سلفاً ثم ثبتت براءته فيما بعد، وما يتربّط على الأخذ بهذا المبدأ أيضاً، قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم، فهذا الشك يعني أن على محكمة الموضوع إذا ما تشكّكت في أدلة الإدانة للمتهم فيتعين عليها أن تسقط هذه الأدلة وتقتضي ببراءة المتهم، وذلك على اعتبار أن البراءة هي الأصل العام وأن الإدانة يجب أن تبني على الجزم واليقين لا أن تُبني على الاحتمال أو الشك⁽¹⁾.

ثالثاً: التوفيق بين قرينة البراءة والتوفيق:

يعد التوفيق نقطة نزاع جدلية بين مصلحتين شرعيتين متعارضتين وهما حرية الفرد ومصلحة المجتمع، فيجب التسليم بأن كل إنسان بريء حتى ثبتت إدانته فلا يجوز حرمانه من قبل ذلك ، ولكن من ناحية أخرى فإن هذا التعدي يكون شرعاً بواسطة القانون والذي يحدد شروط التوفيق والحالات التي يطبق فيها حرصاً على أمن المجتمع وتحقيق العدالة.

وقد اتجه جانب من الفقه في محاولة تبرير الآثار الضارة للتوفيق والتوفيق بينه وبين قرينة البراءة إلى حد التشكيك في نطاق المبدأ ذاته، ومقولتهم في ذلك أنه لا يوجد أي تعارض بين التوفيق وقرينة البراءة لسبب بسيط هو أن هذه القريئة ليست إلا وسيلة لإثبات، وإذا كان المتهم الموقوف لا يُعامل كمحكوم عليه فليس معنى هذا أن كل موقوف يتصرّف أنه بريء، ولكن

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد: *ضوابط الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 8.

مراد ذلك إلى أنه لم يصدر حكم بإدانته بعد، وتخالف السند القانوني الذي يسمح بمعاملته كمحكوم عليه⁽¹⁾.

كما يؤخذ على هذا المبدأ إغفاله بأن قرينة البراءة تحكم في ذات الوقت مسألة الحرية الفردية والإثبات الجزائي، فلا يجب إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته فحسب، ولكن يجب حمايته ما دام لم يثبت ارتكابه لجريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية⁽²⁾. ويتم التوفيق ما بين التوفيق وقرينة البراءة من خلال تحديد الإطار القانوني الذي تم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لجريمه الشخصية في ضوء ما تدل عليه القرينة الموضوعية الدالة على ارتكاب الجريمة، ويتمثل الإطار القانوني القائم على قرينة البراءة في شكل ضمانات تكفل الحرية الشخصية عند اتخاذ أي إجراء جنائي ضد المتهم .

فالقانون ينظم الحرية الشخصية في ضوء ما تدل الدلائل على ارتكابه لجريمة ، ولكن هذا التنظيم يجب أن لا يتتجاوز الإطار القانوني القائم عليه قرينة البراءة والمتمثلة بتقييد الإجراءات التي يسمح بها القانون بضمانات معينة تكفل الحرية الشخصية للمتهم.

من خلال ما سبق يتضح جلياً أن التوفيق متعارض مع قرينة البراءة التي تقضي بأن الإنسان يجب أن يتمتع بكمال حريته ما دام لا يوجد بحقه حكم بسلب حريته.

ومع ذلك يتطلب النظام الاجتماعي أحياناً الحد من حرية الفرد، فضرورات التحقيق تؤدي إلى المساس بالحرية المادية للفرد، فحق المجتمع في تطبيق إجراء التوفيق لا منازع فيه وذلك لمصلحة منه وتطبيق عدالته، فالمجتمع يتصرف طبقاً لمبدأ المحافظة على كيانه.

ولكن لخطورة التوفيق واحتمال طول مدةه فإن المشرع يحيطه بضمانات خاصة فمثلاً اشترط أن يسبق الأمر بالتوقيف استجواب المتهم⁽³⁾.

(1) حافظ، مجدي محب: *الحبس الاحتياطي*، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، عابدين، 1998، ص 30.

(2) سرور، أحمد فتحي: *الشرعية والإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 125.

(3) فوده، عبد الحكيم: *بطلان القبض على المتهم*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 295.

فالتوقيف هو ألم وضرر دون أدنى شك، ولكن هذا الألم ضرورياً⁽¹⁾ وسيؤكد ذلك عند بيان مبررات التوقيف.

المطلب الثاني: التوقيف والعقوبة:

تعرف العقوبة بأنها الجزاء الجنائي الذي يفرضه المجتمع على المتهم بواسطة هيئاته القضائية على مرتكبي الجرائم لردعهم وردع غيرهم، كما أن العقوبة أيضاً تشكل تهديد وإرهاب في نفوس الكافة⁽²⁾.

ويشير هذا التعريف إلى صفتين رئيسيتين في العقوبة أو لاهما أن العقوبة تتميز بالجزاء والألم، وثانيهما أن وظيفة العقوبة لم تعد في مفاهيمها الحديثة هي الانقاص من الجنائي أو دفعه إلى التكفير عن خطئه بل هي تهدف بالأساس إلى الإصلاح للجنائي ومن ثم ردعه ولغيرة⁽³⁾.

بالرجوع إلى مفهوم العقوبة فإن التوقيف لا يعتبر عقوبة وذلك على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة لحرية، ولكنه إجراء يهدف إلى التحفظ على المتهم ويدخل ضمن سلطات التحقيق.

والعقوبة تصدر دائماً عن جهة قضائية، أما أمر التوقيف فقد يصدر عن النيابة، كما أن العقوبة تقر بعد المحاكمة ودفاع المتهم عن نفسه ومناقشته أدلة الاتهام، إلا أن التوقيف قد يصدر دون التطرق إلى الأدلة أو مناقشتها من قبل السلطة المخولة بالتوقيف⁽⁴⁾.

ولا بد من الإشارة إلى وجود صلة ما بين التوقيف والعقوبة تتمثل في وجوب خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة المحكوم بها، وسيتم شرح هذه الصلة لاحقاً.

(1) الحليبي، محمد علي السالم عياد: *ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال*، الطبعة الثانية، مطبعة ذات السلسل، الكويت، ص 26.

(2) الطنطاوي، إبراهيم حامد: *ضوابط الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 9.

(3) حافظ، مجدي المحب: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 31-32.

(4) الحليبي، محمد علي السالم عياد: *شرح قانون العقوبات*، القسم العام، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، سنة 1997، ص 444.

كما أن التوقيف القضائي قد يصدر عن قاضي منفرد لمدد محددة كما انه يصدر عن هيئة قضائية أي انه يشبه إجراءات المحاكمة بالنسبة لتشكيل المحكمة من قاضي منفرد أو هيئة قضائية.

المطلب الثالث: مبررات التوقيف:

الموقوفون هم أشخاص لم تثبت إدانتهم وقد تظهر براءتهم، والغرض من توقيفهم هو مجرد تقيد حريتهم لمنعهم من الهروب أو من التأثير على مجرى التحقيق وحماية المجتمع، ولهذا فإن هناك عدة مبررات للتوقيف وهي:

1 - تهدئة الرأي العام:

إن من طبيعة التوقيف هو تهدئة الرأي العام، إذ عندما يؤمر به بشكل إرضاء لشعور أفراد المجتمع، وذلك يطمئنهم بأن المجرم سينال عقابه ولن يفلت من وجه العدالة، وخاصة في الجرائم الخطيرة، حيث أن بقاء المتهم في هذه الجرائم طليقاً يضعف إيمان أفراد المجتمع بالعدالة، كذلك فإن توقيف المتهم يشعر أفراد المجتمع بالأمان وان الجاني لن يستطيع ارتكاب جرائم أخرى⁽¹⁾

2 - منع هروب المتهم:

يساهم التوقيف في منع المتهم من الهرب، ذلك أن المتهم قد يعمد إلى الهرب لخشيته من صدور حكم بالإدانة ضده، ويجدر بالسلطة التي تملك حق توقيف المتهم، أن تأخذ في عين الاعتبار خطورة الجريمة والعقوبة التي قد يقضى بها وخاصة إذا كان الفعل معاقبا عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والمركز الاجتماعي للمتهم وأسبقياته⁽²⁾.

3 - المحافظة على الأدلة:

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد: *ضوابط الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 14.

(2) طنطاوي، إبراهيم حامد: *ضوابط الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 15.

إن التوقيف يمنع المتهم من إخفاء أو تغليف الأدلة إذ قد يؤدي بقائه طليقاً إلى اتصاله بالشهود ومحاولة تغيير أدلة الإثبات، إضافة إلى أن بقاء المتهم تحت تصرف المحقق يساعد على إنجاز التحقيق بسرعة⁽¹⁾.

4- التوقيف كوسيلة لضمان تنفيذ العقوبة:

يطبق التوقيف للحيلولة دون إفلات المتهم من العقاب، فإذا شعر المتهم بقرب الحكم عليه فإنه قد يلجأ للهرب من أجل عدم تنفيذ العقوبة بحقه⁽²⁾.

5- حماية المتهم وقتياً:

إن بقاء المتهم دون توقيفه قد يعرض حياته للخطر من قبل المجنى عليه أو عائلته، أو من قبل أفراد المجتمع، وذلك إذا كان الفعل الذي أقدم عليه المتهم يثير حفيظة المجنى عليه أو المجتمع الذي قد يدفعهم للانتقام أو الأخذ بالثأر من المتهم⁽³⁾، ومن هنا فإن توقيفه وخاصة في اللحظات الأولى لارتكاب الفعل المُعاقب عليه يشكل حماية للمتهم وخاصة في مجتمعنا الفلسطيني، حيث من الممكن أن يقوم الأفراد من الانتقام من الجاني كردة فعل على ما قام به . كما أن توقيف المتهم يحميه ويحمي المجتمع من عودة المتهم إلى ارتكاب جرائم جديدة.

ويرى بعض الفقهاء أن التوقيف إجراء تحقيقى ليس له هدف إلا إظهار الحقيقة ولا يمكن أن يكون الغرض منه ضمان تنفيذ العقوبة ، فهذا يتعارض مع مبدأ دستوري وهو قرينة البراءة ، كما لا يمكن اعتباره إجراء امن لمصلحة المشتكى عليه أو غيره أو للحفاظ على الأمن

(1) الذهني، إدوارد غالى: الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، ص 449.

(2) حافظ، مجدى محب: الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 27.

(3) طنطاوى، إبراهيم حامد: ضوابط الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 14.

العام لأن هذا من اختصاص السلطات العامة أن تكفل الأمان ولا تنذر لتحقق ذلك بالتعرض لحرية المشتكى عليه ، حيث لا يكون هذا الإجراء لازماً وضرورياً للتحقيق⁽¹⁾.

كما أضاف بعض الفقهاء بان توقيف المتهم بحجة عدم هروبه وضمان تنفيذ العقوبة ، إن هرب المتهم لن يكون من أثاره تأخير صدور الحكم عليه بالعقوبة، فضلا على انه لن يؤدي إلى إفلات المتهم من تنفيذ العقوبة بفضل وجود معاهدات بين الدول من أجل تسليم المجرمين الفارين⁽²⁾.

إن المبررات السابقة لم يكن لها مكان في قانون الإجراءات الجزائية إلا في حالة وجود ضرورة للتحقيق تجعل ذلك لازما، إلا انه من الناحية العملية نجد أن النيابة العامة تتمسك بالمبررات المذكورة أعلاه لتوقيف المتهم ، وان القضاء غالبا ما يتافق معها في ذلك.

رغم المبررات السابقة يعتبر التوقيف مساساً بالحرية الشخصية وأن اللجوء إليه يجب أن يكون في نطاق ضيق وأن يحاط هذا الإجراء بعده قيود لتجنب أي تعسف يلحق بالأفراد.

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية للتوفيق:

القرار بالتوقيف لا يؤدي فقط إلى القبض على المتهم، وإنما إلى وضعه في السجن احتياطياً، أي إلى أن يصدر حكم المحكمة أو يُفرج عنه قبل ذلك.

والمحكمة قد تقضي ببراءته من التهمة، ومن هنا تظهر خطورة قرار التوقيف الذي قد يلحق الأذى بشخص بريء.

(1) مصطفى، محمود: التقرير المسلم للندوة العلمية التاسعة بالرياض ص 16 وسراور، احمد فتحي: الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 262.

(2) سلامة، إسماعيل: الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، عالم الكتب، 1983، ص 50.

ولهذا فقد وضع المشرع شروطاً موضوعية للتوقيف وهي تعتبر من أهم الضمانات القانونية التي تكفل مباشرة التوقيف في نطاق قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق حتى صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى الجزائية.

وسوف يتناول الباحث الشروط الموضوعية ويخصص لكل منها مطلبًا مستقلاً على

النحو التالي:

الجرائم الجائز فيها التوقيف.

وجود الدلائل الكافية على الاتهام.

مدة التوقيف.

الاستجواب.

المطلب الأول: الجرائم الجائز فيها التوقيف:

إن تحديد الجرائم الجائز فيها التوقيف يخضع لمعاييرين، معيار جسامنة العقوبة ومعيار محل الإقامة.

أولاً: معيار جسامنة العقوبة: هناك العديد من الأنظمة القانونية التي تحظر التوقيف في جرائم المخالفات وفي الجرائم المعقاب عليها بعقوبة الغرامة فقط، وكذلك حظرته في الجرائم الجنحية قليلة الخطورة والمقرر لها عقوبة الحبس "مقصودة كانت أو غير مقصودة"⁽¹⁾.

ولهذا يجب أن يراعى في التوقيف جسامنة الجريمة المسندة إلى المتهم، وهناك بعض القوانين التي حددت الجرائم التي يجوز فيها التوقيف حسب العقوبة المقررة لتلك الجرائم، وهناك

(1) المر، محمد عبد الله محمد: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 144

بعض القوانين الآخر التي تشدد في تحديد عقوبة الحبس للجريمة الموجهة للمتهم به كسب
للتوقيف⁽¹⁾.

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الجرائم التي يجوز فيها القبض على المتهم وهي التلبس بالجنایات والجُنح التي تزيد مدة العقوبة فيها عن الحبس ستة أشهر، أو محاولته الفرار من التوقيف، أو في حالة ارتكابه جرماً أو اتهم بارتكاب جريمة ورفض إعطاء اسمه أو عنوانه، أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين، المادة 30.

وفي غير حالة التلبس يجوز للنيابة أن تصدر أمر بالقبض على المتهم إذا توافرت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة أو جنحة، وفي هذه الحالة لا بد من استصدار مذكرة قبض وإحضار بحق هذا الشخص، المادة 31.

ومما تقدم فإن الجرائم الجائز فيها القبض ومن ثم التوقيف هي الجنایات والجُنح التي تزيد مدة الحبس فيها على ستة أشهر.

وهذا ما أكدته المادة 32 حيث نصت على أنه "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجنایة أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه".

والمقصود بالجُنح الجائز فيها التوقيف بموجب القانون هي الجُنح التي تزيد مدة العقوبة لها عن الحبس ستة أشهر، وتختلف هذه المادة عن المادة 30 أنه في هذا النص يكون من حق أي شخص ولو لم يكن مأمور ضبط قضائي أو رجال السلطة العامة أن يقبض على المتهم المتلبس.

(1) الشريفي، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص 194.

ويرى الباحث أن النص على عدم جواز التوقيف في الجناح التي لا تزيد مدة الحبس بها عن ستة أشهر كان غير واضحًا وصريحةً وحسبًا لو أن المشرع الفلسطيني قد نص على ذلك بوضوح في مادة محددة لذلك في قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للجناح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن ستة أشهر، أو الجناح التي تكون عقوبتها الغرامية فلا يجوز التوقيف فيها إلا إذا كان للمتهم مكان إقامة معروف وثبتت في فلسطين، حيث نصت المادة 117 على جواز التحفظ على المقبوض عليه:

-1 في الجنائيات إذا ارتكب جنائية أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه.

-2 في الجناح إذا كان مرتكبها ليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين.

ونلاحظ أن المشرع لم ينص على جواز التوقيف في المخالفات، حيث حدد الجرائم التي يجوز التوقيف بها الجنائية والجرائم الجنحية وأنه لم ينص على جواز التوقيف في المخالفات⁽²⁾.

وكان من الأفضل لو نهج المشرع الفلسطيني نهج المشرع الفرنسي، حيث نصت المادة 137 من القانون الجنائي الفرنسي على عدم جواز الأمر بالتوقيف إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة حدتها الأدنى سنتي حبس وتقادي الأمر بالتوقيف في الجناح ذات الخطورة البسيطة⁽³⁾.

ويأخذ المشرع المصري بالاتجاه السابق ، إذ أنه لا يحجز التوقيف في الجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تقل عن ثلاثة أشهر حيث نص في المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة تتشكل جنائية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضي التحقيق أن يصدر

(1) عليان، ممدوح: الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية الفلسطينية، نابلس، 2003، ص 58.

(2) الحلببي، محمد عياد سالم وسليم الزعنون: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر، ص 281.

(3) صالح، نائل عبد الرحمن: التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 48.

أمرًا بحبس المدعى عليه احتياطياً ويجوز دائمًا حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس".

فقد أجاز المشرع المصري التوقيف كقاعدة عامة في الجنایات عموماً وأما الجنح فيكون في حالتين:

- 1 أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر⁽¹⁾.
- 2 إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس مدة تقل عن ثلاثة أشهر، فيشترط أن لا يكون للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر.

وعلى هذا فإنه لا يجوز التوقيف في المخالفات عموماً، إذ أن قلة أهمية هذه الجرائم تؤدي إلى انتقاء الحكمة التي من أجلها شرع هذا الإجراء، ونلاحظ أنه إذا كونت الأفعال المسندة إلى المتهم عدة جرائم فيجب أن تكون إحداها على الأقل تنطوي تحت نص يتضمن عقوبة مما يجوز فيها التوقيف⁽²⁾.

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة 114/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 على أنه بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه، ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة من وقت لآخر لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً⁽³⁾.

(1) العبرة في ذلك للعقوبة التي يقررها القانون للجريمة وليس العقوبة التي ينطق بها القاضي.

(2) حافظ، مجدي المحب: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 92.

(3) عوايصة، أسامة: *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*، ج 1، الطبعة الأولى، 2005، ص 298.

ومما هو جدير بالذكر أن المشرع الأردني قد خوّل المدعي العام إصدار مذكرة توقيف إذا كانت الجريمة المسندة إلى المشتكى عليه معاقباً عليها بعقوبة الحبس دون تحديد مدة الحبس، كما نلاحظ من خلال هذه المادة أن التوقيف جوازي مهما كانت جسامنة الجريمة⁽¹⁾.

ولكن المشرع ارتأى خلافاً لقاعدة العامة أن يخرج طائفة من الجرائم التي تكتسب وصفاً جنائياً من نطاق التوقيف الجوازي ويخصصها للتغيق الوجوبي ، طالما أن العقوبة المقررة لها تصل إلى حد معين من الجسامنة، وهو ما قرره بالنسبة للجنایات التي تستوجب عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. حيث نصت المادة 123/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على وجوب التغيق حتى انتهاء المحاكمة، إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم عقوباتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

وقد سدّ المشرع الأردني النقص الوارد في المادة 114 وذلك بتعديل هذه المادة بالقانون رقم 16 لسنة 2001 وأصبح التغيق لا يفرض على المشتكى عليه إلا بشروط نصت إليها الفقرة الأولى من هذه المادة المذكورة أعلاه وهي:

- 1 أن يكون الفعل المسند إلى المشتكى عليه معاقباً عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة.
- 2 توافر الدلائل التي تربط المشتكى عليه بالفعل المسند إليه.
- 3 يجوز تجديد المدة (مدة خمسة عشر يوماً) على أن لا تتجاوز في الجنایات عن ستة أشهر وفي الجنح عن شهرين، ويجب أن يُفرج عن المشتكى عليه وجوباً أَي بقوة القانون بعد مدة التغيق سالف الذكر.

والفقرة الرابعة من نفس المادة أوجبت على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى إذا رأى أن مصلحة التحقيق تستوجب استمرار توقيف المشتكى

(1) الشريف، عمر واصف: النظرية العامة في التغيق الاحتياطي، مرجع سابق، ص 203.

عليه بعد انتهاء المدة المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة، وللمحكمة أن تقرر تمديد مدة التوقيف على أن لا تتجاوز هذه المدة شهراً في كل مرة وبشرط أن لا يزيد مجموع التمديد في جميع الأحوال على شهرين⁽¹⁾.

وبالتالي يخرج من نطاق تطبيق التوقيف الجنح المعاقب عليها بالغرامة ، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس إذا كانت عقوبة الحبس اختيارية مع الغرامات، وذلك لأن قلة أهمية هذه الجرائم يجعل مثل هذا الإجراء أكثر حكمةً من اتخاذ إجراء التوقيف.

وقد قررت محكمة التمييز في قرارها التمييزي رقم 65/91 بأنه لا يجوز توقيف المشتكى عليه إذا كانت الجريمة المسندة إليه عند ثبوتها تستوجب عقوبة الغرامات فقط⁽²⁾.

ثانياً: معيار محل الإقامة:

غالبية التشريعات تلجأ إلى التفرقة بين المتهم الذي له محل إقامة ثابت والذي ليس له محل إقامة ثابت من حيث تطبيق التوقيف عليه، فالأخير لا يقدم ضمانات كافية لحضور إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة عند الحكم، ولهذا يصدر بحقه قرار التوقيف وهذا ما نصت عليه المادة 117 في الفقرة 1/ب من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

كما نصت المادة 134/2 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت في مصر .

وقد جاء في الفقرة 2/ب من المادة 114 من قانون رقم 1961 المعدل بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 2001 للدعاوى العام أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه إذا لم يكن له محل إقامة ثابت و معروف في المحكمة ولكن يفرج عنه

(1) الشريف، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص 204.

(2) تمييز جزاء رقم 65/91 الصادر بتاريخ / أشار إليه، الشاشبيبي، شكري والحنو، هشام: المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، لجنة المحامين العرب، 1984، ص 306.

في حالة قدم كفياً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك وبشرط أن يكون الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين⁽¹⁾.

والفرقة الخامسة من نفس المادة أجازت للمدعي العام استرداد مذكرة التوفيق إذا عين المشتكى عليه محل إقامة له ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم وذلك في الجرائم الجنحية والمفهوم المخالف لهذا النص أنه في حالة أن المشتكى عليه لم يعين محل إقامة له يبقى موقفاً.

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على استرداد قرار التوفيق في حالة تعين محل إقامة ولكن يفهم ضمناً بأن المتهم في حالة تعين محل إقامة له ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وتبلغ جلسات المحاكمة وتتفيد الحكم، فإنه يستطيع استرداد قرار التوفيق . وكان من الأفضل لو نص على ذلك المشرع الفلسطيني حتى لا يكون ذلك موضع اجتهاد أو خلاف.

محل الإقامة للأجنبي:

إن المقصود بمعايير الإقامة هو محل إقامة المتهم وليس جنسيته لأن أغلب من ليس لهم محل إقامة من الناحية الواقعية هم أجانب وهو ما أدى ببعض الفقهاء للتساؤل عما إذا كان يمكن تبرير مثل هذا التمييز في الوقت الذي حرست فيه القوانين الدستورية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية على حظر أي تحيز مهما كان نوعه⁽²⁾.

(1) الكيلاني، فاروق: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، 1981، ص 170.

(2) خوين، حسين بشيت: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 27.

ويرى الباحث بأن يكون توقيف المتهم الأجنبي بناءً على الضمانات التي يقدمها لحضور الإجراءات أو لدعاوي النظام العام على أساس محل الإقامة ، كأن يقدم كفالة مالية أو يسلم جواز سفره ضماناً لعدم سفره و هروبه خارج البلد .

المطلب الثاني: وجود الدلائل الكافية على الاتهام:

لا يكفي لإصدار مذكرة التوقيف الاحتياطي وجود أسباب تبرره بل يجب أيضاً وجود دلائل كافية على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجريمة.

أولاً: المقصود بالدلائل الكافية:

يقصد بالدلائل الكافية، الأمور التي يدل ثبوتها على توافر العناصر التي تكفي لإصدار مذكرة التوقيف، أو قيام شبهات مستندة إلى ظروف واقعية تؤدي للاعتقاد بنسبة الجريمة للمشتكي عليه⁽¹⁾.

والدلائل أو الشبهات التي تبرر إصدار مذكرة التوقيف تتحدد على مستوى احتمال أو رجحان ارتكاب المشتكى عليه للجريمة احتمال حقيقي لكنه لا يرقى إلى رتبة الاحتمال المنبثق عن الأدلة⁽²⁾. أي أنها أسباب معقولة ومنطقية للاعتقاد بان الجريمة اقترفت من قبل شخص معين أو عدة أشخاص.

ثانياً: أهمية توافر الدلائل الكافية:

لإصدار المذكرة بالتوقيف تتطلب التشريعات الجزائية بالإضافة إلى تحديد الجرائم التي يجوز فيها توقيف المتهم أن تتوافق دلائل كافية -سبب معقول -على الاتهام، والدلائل الكافية

(1) الشريف، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق.

(2) عبد السنار، فوزية: : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1976 ص 273.

هي الإمارات القوية التي يستنتج منها وقوع الجريمة، وأن شخصاً معيناً هو الذي ارتكبها والدلائل لا ترقى إلى مرتبة الأدلة وإنما هي أضعف منها⁽¹⁾.

فقد نصت المادة 31 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية على توافر "دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنحة أو جنحة "صحة الأمر بالقبض على المتهم".

ومن الملاحظ لنص المادة أنها توجب وجود سبب معقول للقبض على الشخص وبالتالي فإن وجود السبب المعقول والدلائل الكافية للأمر بالتوقيف أكثر أهمية كون التوقيف يترتب عليه ضرر أكثر للمتهم.

وكان آخرى بالمشروع النص على ضرورة توافر أدلة كافية لتوقيف المشتبى عليه تتبني على أساس انه مرتكب الجريمة، ليكون هذا الشرط متماشياً مع العدالة، أسوة التشريعات المقارنة⁽²⁾.

ثالثاً: تحديد توافر الدلائل الكافية:

لتحديد توافر الدلائل الكافية -الأسباب المعولة -التي تبرر القبض على المتهم أو توقيفه فإن السلطة المختصة بإصدار القرارات السابقة تأخذ في الاعتبار كل المعلومات المتعلقة باحتمال ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى الشخص المراد توقيفه بما فيها المعلومات التي اكتسبها عن طريق الخبرة والبلاغات الواردة إليه والتي تبدو معقولة بموجب الظروف المحيطة بالواقعة، هذا ولا يصلح تأسيس الدلائل الكافية على مجرد الإشاعات أو البلاغات غير الموثوق فيها، ما لم تؤكد هذه الإشاعات أو البلاغات بدلائل إضافية تدعهما وتندمج معها لتصبح دلائل كافية.

(1) الشريف، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص 211.

(2) ونجد هذا الشرط في المادة 34 فقرة 1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

كما نجده أيضاً في المواد 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وقيام حالة التلبس في الجريمة يعتبر سبباً يتوافق به الدلائل الكافية لإصدار القرار بالتوقيف وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بأنه متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتتها الحكم هي أنه "عند دخول الضابط منزل ما دون تفتيشه شاهد المتهم بإحدى الغرف وبمجرد أن شاهد الضابط أن المتهم يدس شيئاً تحت قدمه، فطلب إليه النهوض والانتقال من موضعه، فلما ابتعد وجد الضابط في مكان قدمه اليسرى ورقة من السلفون بها قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له فإن مؤدي ما تقدم بدل ذاته وبغض النظر عما إذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا .. على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضابطة القضائية القبض عليه⁽¹⁾"

ولكن يجوز أن تستند في تقرير الدلائل الكافية -السبب المعقول - على الملاحظات الشخصية لضابط الشرطة وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية "بأن دخول الضابط منزل المتهم لغير التفتيش أصلاً تنفيذاً لتکلیف وكيل النيابة له بدخول المنزل لإحضار زوجة المتهم فشاهد الضابط المتهم يخرج مسرعاً من غرفة داخل المنزل ويتوجه إلى حظيرة المنزل وفي يده منديلاً ملفوفاً ألقى به فوق سقف الحظيرة وهو يعلم أنه من يتجاوزون بالمواد المخدرة فإن هذه المظاهر هي دلائل كافية عن وقوع الجريمة⁽²⁾".

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية أن مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم في جنائية قتل وارتكابه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط إن جاز معه للضابط واستيقافه بأنه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه في جنائية تبرر القبض عليه

(1) المرصافي، حسن صادق: *المرصافي في قانون الإجراءات الجنائية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص.8.

(2) طعن رقم 1445 لسنة 1980، 27/2/1980، جلسه 49، مجموعة أحكام النقض، س 31، ص 301. أشار إليه المرصافي، حسن صادق: *المرصافي في قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 446.

وتفتيشه، وبالتالي يكون الحكم إذا قضى بصحة القبض والتفيش قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه⁽¹⁾.

كما أنه لا يكفي لحبس المتهم احتياطياً أن تقع جريمة وتكون هذه الجريمة على درجة معينة من الجسامه والخطورة فقط أو أن الشخص الموجه إليه الاتهام من ذوي السوابق سيء السمعة والسلوك، فهذا وحده لا يكفي لإصدار أمر التوفيق بل لا بد من توافر الدلائل الكافية سواءً عند الأمر بالتوقيف أو تجديده⁽²⁾.

ولهذا نجد أن قرار التوفيق يجب أن يتضمن علاوة على ذلك، مبررات تجعل منه قطعياً بحيث تكون هذه المبررات واضحة ومقنعة. وتقدير الدلائل الكافية المطلوبة لصحة التوفيق تعود لوكيل النيابة تحت إشراف محكمة الموضوع⁽³⁾.

المطلب الثالث: مدة التوفيق:

من أهم الموضوعات التي يثار الجدل حولها هو مدة التوفيق، وترجع العلة في أن التوفيق محدد المدة إلى أنه "إجراءات استثنائي" تبرره ضرورات عملية هامة، فهو إجراء مؤقت بطبيعته ولا بد أن ينتهي بانتهاء الضرورات التي دعت إليه، وبالتالي يجب أن لا تستمر مدة أكثر من اللازم وبدون مبرر قوي يتعلق بأهداف التوفيق ووظيفته الشرعية وإلا فإنه يضحي عملاً تعسفياً، كما أنه يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، والتحقيق الابتدائي بطبيعته مرحلة مؤقتة من مراحل الدعوى، وقد أنط المشرع سلطة التحقيق الابتدائي بالنيابة العامة، ولذلك فإن مدة التوفيق تختلف بحسب الجهة التي قد يصدر منها القرار به.

(1) انظر نقض 27/1/1959 مجموعة أحكام النقض، س 1، رقم 25، ص 112 أشار إليه، المرصفاوي، حسن صادق: المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 260.

(2) عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشرة، دار الجيل للطباعة، 1989، ص 226.

(3) الحليبي، محمد علي سالم عياد وسليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 284.

وبالرغم من الصعوبات التي تعرّض تحديد مدة معينة لانتهاء التوقيف فإن القاعدة العامة هي أن هذه الفترة يجب أن تكون قصيرة غالباً⁽¹⁾.

فكل تمديد غير ضروري لهذه الفترة لا يعتبر اعتداءً على الحرية الفردية فحسب، وإنما ينطوي على إخلال خطير في انتظام مرافق العدالة الجزائية⁽²⁾.

وفي القانون المقارن أنظمة ثلاثة فيما يتعلق بمدة التوقيف : فالنظام التقليدي لا يضع حدًّا أقصى للتوقيف، اكتفاءً منه برقابة سلطة أعلى عند طلب تجديد أو مد المدة، وبمقتضى هذا النظام يمكن أن يبقى المدعى عليه موقوفاً لمدة قد تستغرق مدة العقوبة، ناهيك أنه قد يقضي ببراءته في النهاية⁽³⁾.

أما النظام الثاني وهو النظام الفرنسي فيضع حدًّا أقصى لمدة التوقيف في الجُنح دون الجنائيات ولا مبرر لهذه التفرقة ضمن حق الموقوف في الحالتين أن يحكم في أمره في مدة معقولة وإلا أخلي سبيله⁽⁴⁾.

والنظام الثالث وهو ما يضع حد أقصى للتوقيف في الجنح والجنائيات⁽⁵⁾.

وقد أخذ المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية بالنظام الأول والثالث، حيث ميز ما بين المتهم الذي يتم إحالته إلى المحكمة المختصة من أجل محکمته وما بين المتهم الذي لم يحال بعد إلى المحكمة من أجل محکمته، حيث نص في المادة 120 في الفقرة الرابعة على أنه "لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحکمته".

(1) خوين، حسن بشيت: *ضمادات المتهم في الدعوى الجزائية*، مرجع سابق، ص 139.

(2) الشريف، عمر واصف: *النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 219.

(3) المر، محمد عبد الله محمد: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 202.

(4) المر، محمد عبد الله محمد: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 202.

(5) المر، محمد عبد الله محمد: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 202.

ومفاد هذا النص أن الأصل أن لا تزيد مدة التوقيف عن ستة أشهر وإلا فيجب إخلاء سبيل المتهم ما لم تم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته وهذا يعني أن المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم تستطيع أن تصدر قراراً بتجديد التوقيف لأكثر من ستة أشهر⁽¹⁾.

وفي كل الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة توقيف المتهم المقبوض عليه أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها، وهذا يعني وجود حد أقصى للتوقيف يكون بمثابة قيد زمني على مدة، كما أن تحديد مدة معينة للتوقيف بحسب الجهة الصادرة عنها هو بمثابة قيد للحد الأقصى للموقوف.

وبهذا يكون المشرع الفلسطيني قد أخذ بالنظام الأول في تحديد مدة التوقيف بالغالب.

وتختلف مدة التوقيف في النظام الإجرائي الفلسطيني باختلاف الجهة المصدرة للقرار بتتوقيف المتهم، وتعد النيابة العامة هي سلطة إصدار القرار بالتتوقيف ابتداءً، ومن ثم يصدر قرار التوقيف من جهات قضائية أخرى بالتفصيل الآتي:

أولاً: التوقيف الذي تأمر به سلطة التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي:

نصت المادة 2/115 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً.

واستناداً لهذا النص فإنه يجوز لمسؤول مركز الشرطة أن يتحفظ على المقبوض عليه مدة أربع وعشرين ساعة ويجب على مسؤول مركز الشرطة أن يبلغ النيابة العامة عن تحفظه على المقبوض عليه فوراً.

(1) نص التعديل بقانون رقم 8 لسنة 2006(تم إلغاء التعديل حيث تم إعماله فترة قصيرة والغي بعد ذلك وتم العودة للعمل بأحكام قانون الإجراءات الجزائية) حيث نصت المادة الرابعة منه والتي ألغت الفقرة الرابعة من المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أجاز التعديل زيادة مدة التوقيف عن ستة أشهر قبل الإحاله في حالة كون الجريمة من نوع الجنائية بشرط الحصول على أمر من المحكمة المختصة، بزيادة مدة التوقيف.

كما يجب على مسؤول مركز الشرطة أن يسلم المقبوض عليه للنيابة العامة من أجل استجوابه خلال مدة أربع وعشرين ساعة.

وفي حالة استلام النيابة العامة للمقبوض عليه من مسؤول مركز الشرطة فعلى وكيل النيابة أن يقوم باستجوابه فوراً ويجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسليم المتهم إلى وكيل النيابة الذي قد يأمر بتوقيفه أو إخلاء سبيله وفقاً لما نصت عليه المادة 105 والمادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

كما نصت المادة 108 من نفس القانون على أنه "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى فترة التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون".

واستناداً لهذا النص فإن باستطاعة وكيل النيابة أن يصدر قراراً بتوقيف المتهم لمدة ثمان وأربعين ساعة وتبدأ هذه المدة منذ استجواب المتهم.

وأوجبت المادة 107/1 على مسؤول مركز الشرطة أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرون ساعة للنيابة العامة من أجل التحقيق معه.

ونصت المادة 107/2 على ضرورة استجواب المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، وأما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرون ساعة من تاريخ القبض عليه.

بالاستناد إلى النصوص السابقة فإن مدة التوقيف التي تأمر بها النيابة والشرطة هي ثمان وأربعون ساعة، إذ لا يجوز أن تزيد مدة القبض على المتهم لدى الشرطة وتوقيفه لدى النيابة لأكثر من ثمان وأربعون ساعة.

وهناك حالات لاحتساب مدة التوقيف لدى الشرطة والنيابة العامة:

الحالة الأولى :من تاريخ القبض على المتهم إذا كان المتهم قد قُبض عليه من الشرطة أو صدر قرار عن النيابة العامة بإحضاره، التي تحيله إلى النيابة العامة خلال أربع وعشرون

ساعة، ووكيل النيابة يقوم بالتحفظ على المتهم لمدة أربع وعشرون ساعة يتم استجوابها خلالها، ثم تقوم النيابة العامة بالإفراج عن المتهم أو تلجا إلى قاضي الصلح للحصول منه على قرار بتوقيف المتهم.

الحالة الثانية: توقيف المتهم لمدة ثمان وأربعين ساعة من النيابة إذا كان المتهم قد حضر بموجب مذكرة حضور.

وأما في التشريع المصري فقد نصت المادة 15من قانون الإجراءات الجنائية على أن "الأمر بالحبس الصادر من النيابة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل".

أي أنه يجوز للنيابة العامة أن تأمر بالتوقيف مدة أربعة أيام كحد أقصى، بيد أنه إذا تبين للنيابة العامة أن مبررات التوقيف قد زالت قبل انتهاء هذه المدة جاز الإفراج عن المتهم قبل انتهائها.

وتبدأ مدة التوقيف استناداً لنص المادة 15من قانون الإجراءات الجنائية المصري من اليوم التالي للقبض على المتهم إذا كان أمر القبض قد صدر من النيابة العامة، أما إذا كان القبض قد تم بمعرفة مأمور الضبط القضائي وسلم المتهم للنيابة العامة من خلال الأربع وعشرين ساعة فإن مدة الأربعة أيام يبدأ حسابها من اليوم التالي لتسليم المقبوض عليه إلى النيابة العامة⁽¹⁾.

وقد كان المشرع المصري أكثر دقةً في تحديد مدة التوقيف التي تأمر بها النيابة وهي مدة أربعة أيام، كما أنه قام بتحديد وقت بدء مدة الأربعة أيام بشكل واضح وصريح على خلاف المشرع الفلسطيني الذي كان تحديده لمدة التوقيف التي تستطيع النيابة العامة الأمر بها يشوبها بعض الغموض.

(1) حافظ، مجدي محب: **الحبس الاحتياطي**، مرجع سابق، ص123.

إذ يمكن للبعض الاعتقاد أن أقصى مدة تستطيع النيابة العامة أن تحفظ بها على المتهم هي مدة اثنان وسبعون ساعة مقسمة على النحو التالي :أربع وعشرون ساعة التي يتم بها الاستجواب بالإضافة إلى مدة ثمانية وأربعون ساعة يصدر بها وكيل النيابة قراراً بتوقيف المتهم، وذلك دون حساب مدة القبض لدى الشرطة.

إلا أن إرادة المشرع اتجهت إلى جعل أقصى مدة يمكن للنيابة العامة وللأموري الشرطة أن يتحفظ بها على المتهم، هي مدة ثمان وأربعين ساعة.

وتتأكد ذلك من خلال قرار لمحكمة النقض الفلسطينية حيث تضمن على أن أقصى مدة تملك فيها سلطة الاستدلال والتحقيق توقيف المتهم هي مدة ثمان وأربعين ساعة، ذلك أن القبض إجراء من إجراءات الاستدلال والتحقيق يراد به تقيد حركته وحرمانه من حرية التجول لفترة زمنية حددها القانون تمهدًا لاتخاذ إجراءات بحقه أما بتوقيفه أو بعرضه على المحكمة المختصة أو الإفراج عنه⁽¹⁾.

كما ورد تأكيد هذا المبدأ في عدة قرارات لمحكمة العدل العليا حيث ورد في أحد هذه القرارات أن أقصى مدة تملكها سلطة الاستدلال والتحقيق توقيف المتهم هي مدة ثمان وأربعين ساعة، في حين اعتبرت الحبس الاحتياطي فيما زاد عن مدة التوقيف المشار إليها عمل قضائي يخرج عن اختصاص سلطة الاستدلال والتحقيق⁽²⁾.

وعند انتهاء هذه المدد وفي حالة اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المتهم فيجب على وكيل النيابة أن يقدم طلباً لقاضي الصلح من أجل تمديد توقيف المتهم مدد جديدة وهو الموضوع الذي سنتناوله الآن بالدراسة.

(1) محكمة النقض الفلسطينية: قرار جزاء رقم 26/ال الصادر بتاريخ 7/2004، منشور في مجلة القضاة الفلسطيني، ص20.

(2) محكمة العدل العليا الفلسطينية: قرار رقم 110/ال الصادر بتاريخ 15/10/2005، غير منشور، والقرار رقم 125/2005 الصادر بتاريخ 30/10/2005 غير منشور.

ويجد الباحث أن المشرع الفلسطيني كان موفقاً عندما حدد ثمان وأربعون ساعة للتوقيف من قبل النيابة العامة، حيث يحضر هذا الأمر النيابة العامة على سرعة انتهاء التحقيق وخاصة أن المتهم مقيد الحرية.

وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في القرار رقم 168 حيث جاء به أن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 129-15 قد تضمنت قواعد وأحكام وضوابط صارمة للتوقيف والحبس الاحتياطي بأن جعلت أقصى مدة للتوقيف تملّكها سلطة الاستدلال والتحقيق ثمان وأربعين ساعة في حين جعلت الحبس الاحتياطي فيما زاد عن مدة التوقيف المشار إليها عمل قضائي يخرج عن اختصاص سلطة الاستدلال والتحقيق⁽¹⁾.

وقد جاء في نقض جزاء رقم 28 أن أقصى مدة تملك فيها سلطة الاستدلال والتحقيق توقيف المتهم هي ثمان وأربعين ساعة ، ذلك أن القبض هو إجراء من إجراءات الاستدلال والتحقيق يراد به تقييد حركته وحرمانه من حرية التجول لفترة زمنية معينة حددتها القانون تمهدأً لاتخاذ إجراءات بحقه إما بحبسه احتياطياً بعرضه على المحكمة المختصة أو الإفراج عنه.

ويرى الباحث أنه وبعد اعتماد يومين متتالين عطلة رسمية – الجمعة والسبت- من كل أسبوع ويحيط أن مدة التوقيف الممنوحة لسلطة التحقيق والاستدلال هي ثمان وأربعين ساعة، وبما أنه قد يلقى القبض على متهم مساء الخميس من قبل الشرطة ووفقاً لنصوص قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يعرض على النيابة خلال أربع وعشرين ساعة، وعلى وكيل النيابة استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة منذ استلامه من الشرطة، فإذا كان هناك مبررات لتمديد توقيفه وجب عرضه على قاضي الصلح من أجل توقيفه مددًا جديدة، وبهذا سوف تمر مدة ثمان وأربعين ساعة قبل بداية الدوام الرسمي للمحاكم، لذلك يرى الباحث ضرورة اخذ ذلك

(1) محكمة العدل العليا: قرار رقم 168 الصادر في الدعوى رقم 2005/120 بتاريخ 30/10/2005، غير منشور.

في عين الاعتبار من حيث عمل النيابة وأ أيام الإجازة لهم ، وذلك بان تبقى النيابة العامة في حالة دوام جزئي في أوقات العطل الرسمية، وذلك من أجل ضمان صحة الإجراءات.

وأما المشرع المصري فقد منح النيابة العامة مدة أربعة أيام من أجل توقيف المتهم وهذه المدة تبدأ من اليوم التالي للقبض على المتهم إذا كان أمر القبض صادراً من النيابة العامة، أما إذا كان القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي في الحالات الجائز لهم قانوناً القبض على المتهم فإن حساب مدة الأربعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتسليم المتهم إليها، المواد 34 و 35 و 126 و 130 و 201 من قانون الإجراءات الجنائية المصري⁽¹⁾.

وأجازت المادة 11 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 توقيف المشتكى عليه في الدعوى الجنائية والجنحية، كما أن المادة 114 من نفس القانون نصت على مدة التوقيف وقد جاء فيها "بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه، ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة من وقت لآخر لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً . فقد أوجبت المادة 114 أن تكون مدة التوقيف خمسة عشر يوماً ويجوز تمديدها (عند الضرورة) من وقت لآخر لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في كل مرة.

ولهذا فإن المدعي العام ملزم بتحديد مذكرة التوقيف الصادرة بحق المشتكى عليه كل خمسة عشر يوماً سواءً في الجنائيات أو الجنح⁽²⁾.

وعند صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 16 لسنة 2001 معدلاً للقانون رقم 9 لسنة 1961 نصت المادة 20 منه على تعديل المادة 114 من القانون رقم 9 لسنة 1961 وأجازت للمدعي العام أن يصدر بحق المشتكى عليه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 82.

(2) الشريفي، عمر واصف: *النظرية العامة للتوفيق الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 233.

خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبة جنائية مؤقتة⁽¹⁾.

ثانياً: أمر التوقيف الصادر عن قاضي الصلح:

نصت المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمس عشرة يوماً.

ومفاد هذا النص أن قاضي الصلح يستطيع تمديد توقيف المقبوض عليه مدة خمسة عشر يوماً بناءً على طلب من وكيل النيابة يقدم لقاضي الصلح.

كما نصت المادة 120/1 بأن لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً كما يجوز له تمديد توقيفه مدة أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.

ومفاد هذا النص أن قاضي الصلح مخير بين مدة التوقيف لمدة 15 يوماً مرة واحدة أو مدة متعاقبة على أن لا يزيد مجموعها عن 45 يوماً، ولا يجوز لقاضي الصلح مدة التوقيف مدة 45 يوماً مرة واحدة

ولا يجوز لقاضي الصلح مدة التوقيف دون سماع المتهم مهما كانت الأسباب التي أحاطت بتأخره عن الحضور وذلك لأن مدة التوقيف في غيبة المتهم ينطوي على إخلال بحق المتهم في سماع أقواله أمام المحكمة.

ويستثنى من ذلك أي إصدار أمر التوقيف بغياب المتهم في حالة وجود بيات طبية تدل على أنه تعذر إحضار المتهم أمام القاضي بسبب مرض المتهم، وفي جميع الأحوال فإن هذه

(1) الشريفي، عمر واصف: النظرية العامة للتوفيق الاحتياطي، مرجع سابق، ص 234.

المسألة تعود إلى قناعة القاضي بهذه البيانات الطبية التي قد تمنع حضور المتهم لجلسة تمديد التوقيف، المادة (121) الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

ويمكن تصور ذلك أي ما نصت عليه المادة (121) في حالة ارتكاب شخص لجريمة ما وأنه أثناء ارتكابه لهذه الجريمة تعرض لإصابة من المجنى عليه أو من الشرطة أثناء محاولتهم القبض عليه - وهذه الإصابة جعلته يمر بحالة صحية تستدعي وجوده في المستشفى، وقد يستغرق وجوده في المستشفى فترة طويلة يتعين أن يكون المتهم خلالها موقفاً . فالمادة (121) سمح بإصدار أمر توقيف المتهم في غيابه ولكن يجب أن يقتصر القاضي بالأسباب التي تمنع المتهم من حضور جلسة تمديد التوقيف لأن تمديد التوقيف في غيبة المتهم ينطوي على إخلال بحق المتهم في سماع أقوال النيابة.

ولا يجوز تبرير توقيف المتهم بغيبيته لأي سبب كان كتذرع بأسباب أمنية أو خطورة التهمة ، غير الحالة الصحية للمتهم والتي نصت عليها المادة 121، وكذلك فإن حضور وكيل المتهم جلسة تمديد التوقيف دون المتهم هو إجراء باطل ولا يعني عن حضور المتهم.

وهنا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية في قرار حديث لها ناقضاً لقرار محكمة الاستئناف والمتضمن تمديد توقيف المتهم في غيابه مبررةً الغياب لأسباب أمنية قاهرة، وما تتعرض له البلاد من إجراءات وإغلاق فضلاً عن خطورة التهمة المسندة إلى المتهم وهي القتل العمد، وأن وكيل المتهم قد حضر إجراءات تمديد التوقيف . كما تضمن القرار على أن نص المادة 5/120 ينص على أنه "لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم في غيابه إلا إذا اقتضى القاضي بالاستناد إلى بيانات طبية أنه يتذرع بحضوره أمامه بسبب مرضه" ، فإن ما أفصحت عن إرادة المشرع وفق صريح نص المادة 121أن لا يتم توقيف أي متهم في ظل غيابه وفي غفلة منه، في حين أن الاستثناء من الأصل أجاز التوقيف إذا اقتضى القاضي بالاستناد إلى بيانات طبية

أنه يتذرع إحضاره أمامه بسبب مرضه والاستثناء المذكور جاء حصراً ومقيداً بحالة واحدة ووحيدة ومعلوم أن من غير الجائز التوسيع في تفسير الاستثناء⁽¹⁾.

وتجرد الإشارة هنا إلى أن القرار بقانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني - تم إيقاف العمل بهذا القرار بقانون بتاريخ 11/6/2007 - في المادة الخامسة الملغية لنص المادة 120 قد اشترطت وجود إصدار أمر التوقيف بحق المتهم حضوريا في المرة الأولى فقط، ما لم تكن هناك بينات طبية تمنع المتهم من الحضور، كما أضافت سبب جديدا يسمح بتوقيف الشخص دون حضوره وهو وجود أسباب أمنية يعود تقديرها للمحكمة⁽²⁾.

ونجد أن المشرع المصري قد نصّ في المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجوب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضيجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعددة بحيث لا يزيد مجموع مدد التوقيف على خمسة وأربعين يوماً.

ونص المادة 120/1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري شبيه بنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، إلا أن المادة 302 مصرى لم تحدد مدة معينة لتمديد التوقيف في كل مرة بل اكتفى بالإشارة إلى أن أقصى مدة يستطيع بها القاضيجزئي التوقيف هي مدة خمسة وأربعين يوماً.

(1) محكمة النقض الفلسطينية: نقض جزاء رقم 48/2005 الصادر بتاريخ 4/3/2006.

(2) لم تحدد طبيعة الأسباب الأمنية، وقد جاء نص المادة عاماً وغير محدد لطبيعتها، فهل يعتبر الاحتلال الإسرائيلي بشكل عام سبب امني وهل يعتبر تواجد مركبات جنود إسرائيلية على مدخل المدينة سبب امني كما هل يعتبر الفلتان الأمني الذي تشهده الضفة الغربية وقطاع غزة حالياً سبب امني. إن نص المادة المعدل صادر بعض الضمانات للمتهم كما انه ضاعف من سلطة القاضي والمحكمة ومنحهم سلطة تقديرية جديدة إضافة إلى السلطة التقديرية التي كان يتمتع بها وفقاً لنصوص القانون رقم 3 لسنة 2001. وإن الفقرة الثالثة من المادة المعدلة لنص المادة 121 جعلت تمديد التوقيف يتم في غياب المتهم في جميع الأحوال. ويرى الباحث وبعيداً عن مدى دستورية القرار بقانون رقم 8 لسنة 2006 إن به مصدراً لبعض الضمانات والتي كانت مقررة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وإن التعديل كان استجابةً لرغبات النيابة العامة من أجل منهم وقتاً جديداً، ويلغى عدة إجراءات كان عليهم القيام بها.

مدى جواز احتساب مدة التوقيف الصادرة عن النيابة ضمن مدة الخمسة وأربعين يوماً المقررة

لقاضي الصلح:

اختلف الفقهاء حول هذا الموضوع فذهب جانب من الفقه إلى احتساب مدة التوقيف

المقررة للنيابة ضمن مدة التوقيف المقررة لقاضي الصلح⁽¹⁾.

ببُد أن الراجح في الفقه هو عدم احتساب مدة توقيف النيابة، وهذا واضح من سياق نص المادة 119 والمادة 120 حيث جاء في المادة 119 على تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً والتمديد هنا يعني مدد جديدة غير المدة التي قررتها النيابة العامة، كما أن نص المادة 120 كان أكثر وضوحاً والتي نصت أن لقاضي الصلح بعد أن يسمع أقوال مثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، وهذا يدل على أن مدة الخمسة عشر يوماً هي مدة جديدة ولا تحتسب مدة توقيف النيابة من ضمن هذه المدة.

كما يتضح ذلك في قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 152 حيث اعتبرت الحبس الاحتياطي فيما زاد عن مدة ثمان وأربعين ساعة الممنوحة لسلطة الاستدلال والتحقيق للتوفيق، عمل قضائي يخرج عن اختصاص سلطة الاستدلال والتحقيق⁽²⁾.

ثالثاً: أمر التوقيف الصادر عن محكمة البداية:

نصت المادة 120/2 على أنه لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (1) من المادة 120 إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوماً.

ومفاد هذا النص أنه إذا رأت سلطة الاتهام ضرورة تمديد توقيف المتهم لفترة أكثر من المدة التي تملك إصدارها وأكثر من المدد التي يستطيع قاضي الصلح أن يصدرها من أجل

(1) حافظ، مجدي محب: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 126.

(2) محكمة العدل العليا الفلسطينية: قرار رقم 152 بدعوى رقم 110/2005 الصادر بتاريخ 5/10/2005، غير منشور.

توقيف المتهم فيجب تقديم طلب من أجل تمديد توقيف المتهم من قبل النائب العام أو أحد مساعديه لمحكمة البداية من أجل تمديد توقيف المتهم ومحكمة البداية تستطيع توقيف المتهم، وهي مخيرة بين مد التوقيف لمدة خمس وأربعين يوماً مرة واحدة أو مدد متعاقبة بحيث لا تزيد بمجموعها عن خمسة وأربعين يوماً.

وإن تقديم طلب تمديد توقيف المتهم من قبل محكمة البداية محصور بالنائب العام أو أحد مساعديه ، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية قرار جاء فيه أن المشرع قد أنماط حسراً تقديم طلبات التوقيف لمدة تزيد على خمسة وأربعين يوماً بالنائب العام أو أحد مساعديه، وأن تقديمها من قبل وكيل النيابة يعتبر في هذه الحالة مقدماً من لا يملك حق تقديمها، فضلاً على أنه يشكل سلباً لاختصاصات النائب العام ومساعديه وأن القول بأن خطورة التهمة المسندة للمتهم تبرر ذلك فيه تجاوز ومخالفة لقاعدة أمراً تتصل بالحقوق والحريات، إذ أنّ الحبس وفق طبيعته يُعد عقوبة وهو الأصل، وبذلك يجب أن يفرض بمقتضى حكم بالإدانة في حين أنه كإجراء من إجراءات التحقيق خروج عن الأصل، مما يستوجب التقيد بالضمانات والضوابط التي فرضها المشرع⁽¹⁾.

رابعاً: أمر التوقيف الصادر عن المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم:

على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة ثلاثة أشهر التي يمكن أن يصدرها قاضي الصلح وقاضي البداية وعرضه على المحكمة المختصة بمحاكمته من أجل تمديد توقيفه مدة أخرى حتى انتهاء المحاكمة، ويجب التمييز هنا ما بين عرض المتهم على المحكمة المختصة من أجل تمديد توقيفه وبين إحالته لها من أجل محاكمته.

أي أنه لا يجوز إصدار أمر بتوفيق المتهم لأكثر من ثلاثة أشهر إلا بقرار يصدر من المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم.

(1) محكمة النقض الفلسطينية: نقض جزاء رقم 55/2005 الصادر بتاريخ 11/2/2006، غير منشور.

وبكل الأحوال لا يجوز استمرار توقيف المتهم لأكثر من ستة أشهر ما لم يتم إحالته إلى المحكمة المختصة بمحاكمته والتي تستطيع -أي المحكمة المختصة بمحاكمته- أن تصدر قرار بتوفيق المتهم مدد جديدة حتى انتهاء المحاكمة، أو إخلاء سبيله بالكفالة في حالة تقديم طلب للإفراج عنه، وإلا فإنه يجب الإفراج فوراً أي وجوبياً عن المتهم.

وإذا تجاوزت مدة التوفيق ستة أشهر دون إحالة المتهم إلى المحكمة فلا يجوز التذرع لأي سبب من الأسباب للإبقاء على المتهم موقوفاً، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية في قرار جاء فيه أن استمرار توقيف المتهم لأكثر من ستة أشهر دون إحالته للمحكمة المختصة بمحاكمته بتذرع بأن التهمة المسندة وهي القتل العمد هي من التهم الخطيرة جداً وأن تخلية السبيل في هذه التهمة تؤدي إلى سيادة الفوضى والاضطراب في المجتمع، وإلى عدم الاستقرار فيه، تجاوز واضح للقانون ومخالفة لنص المادة 120/4 إن المشرع أوجب على النيابة العامة أن تحيل الموقوف قبل نهاية مدة الستة أشهر للمحكمة المختصة لأن التوفيق هو تدبير احترازي وليس عقوبة وإذا استمر التوفيق إلى ما لا نهاية تحول إلى عقوبة الأمر الذي تتأتى عنه إرادة المشرع وقواعد العدالة⁽¹⁾.

و في حالة كون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم هي محكمة الجنایات الكبرى وفقاً لنوع الجريمة المرتكبة والتي تدخل ضمن صلحيات هذه المحكمة ف تكون هي صاحبة الاختصاص بتوفيق المتهم أو تمديد توقيفه.

المطلب الرابع: استجواب المتهم:

نصت المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة، وأنه يشترط أن يسبق إصدار الأمر بالتوفيق الاستجواب من قبل سلطة التحقيق، وبخلاف ذلك فإن التوفيق بدون استجواب يكون باطلأ.

(1) محكمة النقض الفلسطينية جزاء رقم 6/2005، قرار رقم 6 الصادر بتاريخ 12/2/2005.

ولكن هناك استثناءً على هذه القاعدة وهو إن كان المتهم هارباً ففي هذه الحالة يجوز الأمر بالقبض عليه وتوقيفه دون استجواب.

وقد عرفت المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية الاستجواب بأنه مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات من التهمة ومطالبته بالإجابة عليها.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاستجواب بأنه مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته في أقواله مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً لها⁽¹⁾.

ويختلف استجواب المتهم عن سؤاله في أن الآخر يعني مجرد استيصال المتهم أمر جريمته والاستماع إلى إجابته ومطالبته بجلاء الغموض في أقواله، ولا يتضمن ذلك مناقشة تفصيلية أو مواجهته بأدلة الاتهام⁽²⁾.

كما أن سؤال المتهم لم يحاط بالضمانات التي أحاطها المشرع بالاستجواب والتي سيتم الحديث عنها لاحقاً⁽³⁾.

كما أن المواجهة تختلف من الاستجواب إذ يعني المواجهة وضع المتهم وجهاً لوجه إزاء متهم آخر أو شاهد أو أكثر كما يسمع ما قد يصدر منهم من أقوال في صدد ما أدلووا به من معلومات متعلقة بواقعة أو أكثر فيتولى الإجابة تأييداً أو نفيأ⁽⁴⁾.

(1) نقض 25 يناير 1931 مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني، رقم 168، ص 222 عن حافظ، مجدي محب: الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 98.

(2) طنطاوي، إبراهيم حامد: الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 49.

(3) هرجه، مصطفى مجدي: أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 1995، ص 61.

(4) حافظ، مجدي محب: الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 98.

الاستجواب كإجراءات التحقيق:

يجب أن يقوم به محقق سواءً كان قاضي أو النيابة العامة، ولم ينص المشرع الفلسطيني صراحةً على حظر استجواب المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي، ولكن هذا يستفاد ضمناً من نصوص المواد 19 و 22 و 23 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي حدّت الإجراءات التي يجوز لـ مأمور الضبط القضائي اتخاذها وليس من ضمنها إجراء الاستجواب، ولهذا لا يحق لـ مأمور الضبط القضائي إجراء الاستجواب ومن ثم إصدار أمر التوقيف.

وهذا ما أكدته المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت إجراء الاستجواب بواسطة النيابة العامة، فلا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لهذا الإجراء.

كما يجب حسب نص المادة (127) أن يكون أمر التوقيف ثابتاً بالكتابة وموقع ومحظوم من الجهة المختصة به ويتضمن مجموعة من البيانات، وذلك ضمناً لإثبات ما ورد فيه وتكون بمثابة ضمان للمتهم وللاحتجاج به، ومن ضمن هذه البيانات : اسم وصفة مصدر أمر التوقيف وبيانات شخصية عن المتهم وهي اسم المتهم وأوصافه وشهرته وعنوانه والجريمة المنسوبة للمتهم والمادة القانونية المنطبقة على الفعل وتاريخ التوقيف ومدته، بالإضافة إلى توقيع الجهة مصدرة أمر التوقيف والختم الرسمي.

ضمانات الاستجواب:

نظراً لأهمية الاستجواب سواءً بالنسبة لسلطة التحقيق أو المتهم، لذا فإنه يراعى في إجرائه توافر ضمانات هامة، و هذه الضمانات هي :

أولاً: مبشرة الاستجواب بواسطة سلطة مختصة:

أوجب المشرع إجراء الاستجواب بواسطة وكيل النيابة في حالة كون التهمة المنسوبة للمتهم من نوع الجناية، ولا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء الاستجواب في الجنایات، المادة (95) والمادة (55) إجراءات جزائية فلسطيني.

وأما مباشرة الاستجواب في الجناح فهي مسألة جوازية بالنسبة لوكيل النيابة فهو يستطيع أن يقوم بهذا الإجراء بنفسه كما أنه يستطيع أن ينتدب مأمور الضبط القضائي للقيام بهذا الإجراء نص المادة (95) والمادة (55) إجراءات جزائية فلسطيني.

ثانياً: دعوة محامي المتهم للحضور:

يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يخطره بحقه بتوكييل محامي للدفاع عنه، كما على المتهم أن يعلن عن اسم محاميه إن وجد له محامي، كما يجوز لمحاميه إن يتولى هذا الإعلان بواسطة توكييل يورد إلى ملف القضية.

ويستطيع المتهم أن يطلب تأجيل الاستجواب مدة أربع وعشرون ساعة لحين حضور محاميه، ما لم تكن هناك حالة من الاستعجال أو الضرورة أو الخوف من ضياع الأدلة أو إذا كانت هناك حالة تلبس في الجريمة على أن يتم تدوين ذلك في المحضر نص المادة (97) والمادة (98) إجراءات جزائية فلسطيني.

ولم يتطلب القانون لدعوة المحامي لحضور الاستجواب شكلًا معيناً، فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة وإذا تعدد المحامون المختارون من قبل المتهم فإنه يكفي دعوة أحدهم، ويكتفى الدعوة للحضور التي تمكن من ذلك، فإذا لم يحضر في الوقت المناسب جاز للمحقق مباشرة الاستجواب دون حضور المحامي، فلا يلزم بالتأجيل ويجوز للمتهم أن يتنازل عن دعوة محاميه للحضور قبل استجوابه.

وينتعين على المحقق أن يثبت في محضر الاستجواب إما حضور محامي المتهم أو دعوته للحضور وعدم حضوره أو إثبات عدم وجود محام للمتهم بعد سؤال المتهم عنه ، فإذا اغفل المحقق إثبات هذا البيان دل على عدم مراعاة المحقق لهذا الإجراء مما يعد إخلالاً بحق الدفاع⁽¹⁾.

(1) حافظ، مجدي محب: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 101.

ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له المحقق، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر، وله الحق بالاعتراض على توجيهه بعض الأسئلة أو كيفية توجيهها كما له حق توجيهه أسئلة أو إبداء ملحوظات وللمحقق رفض توجيهه تلك الأسئلة مع وجوب إثباتها في المحضر مع الأسباب التي دعت إلى عد توجيهها⁽¹⁾.

كما يحق للمحامي الإطلاع على التحقيق الخاص بموكله ، كالإطلاع على المستندات والأوراق الخاصة بالقضية وقد نصت المادة (3/103) إجراءات جزائية فلسطيني، على حق المحامي الإطلاع على التحقيقات السابقة على الاستجواب فيما يخص موكله.

ثالثاً: حرية المتهم في إبداء أقواله: من الضمانات الأساسية لصحة الاستجواب أن يكون بعيداً عن كافة المؤثرات أياً كان مصدرها حتى تكون أقوال المتهم معبرة عن إرادة حرة واعية، كما للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجه إليه نص المادة (1/97) إجراءات جزائية فلسطيني .

فيجب أن يكون المتهم عند استجابته متحرراً من أي ضغط أو تأثير خارجي سواء أكان مصدره المحقق نفسه أو شخص آخر وسواء كان ذلك في صورة وعد أو إكراه مادي أو أدبي ويتمثل الوعد باعطاءه الأمل في ميزة معينة أو في البراءة أما الإكراه المادي فيتمثل في التعذيب أو التخدير أو تنويمه مغناطيسياً أو هجوم الكلب البوليسي عليه أو استعمال جهاز كشف الكذب أو إرهاق المتهم باستمرار الاستجواب مدة طويلة مما يؤدي إلى التأثير في القوة الذهنية وبالتالي في إرادته أما الإكراه الأدبي فمثاله تهديد المتهم⁽²⁾.

المبحث الثالث: الشروط الشكلية للتوفيق:

تعتبر الشروط الشكلية (ضوابط الإجرائية) توقيف ضماناً هاماً لمارسة الحق في اتخاذ هذا الإجراء، وكل خرق لهذه الضوابط فيه مساس بالحرية الشخصية، حيث أن المتهم بريء

(1) هرجه، مصطفى مجدي: *أحكام الدفع في الاستجواب والاعتراف*، مرجع سابق، ص.53.

(2) هرجه، مصطفى مجدي: *أحكام الدفع في الاستجواب والاعتراف*، مرجع سابق، ص.57.

مالم تثبت إدانته بعد، لذلك يجب أن تتوافر بعض الشروط الشكلية لصحة التوقيف وحماية المتهم منه.

والتوقيف باعتباره من أخطر الإجراءات مساساً بالحرية، يجب مباشرته وفقاً لأسكال معينة نص عليها القانون والتي تمثل ضماناً لحماية حق المتهم في الحرية في مرحلة التحقيق الابتدائي واستعماله في نطاق الحكمة التي شُرع من أجلها⁽¹⁾.

سيعرض الباحث في هذا المبحث:

المطلب الأول : السلطة المختصة بإصدار القرار بالتوقيف.

المطلب الثاني : تسبب قرار التوقيف.

المطلب الثالث : تنفيذ قرار التوقيف خلال مدة معينة.

المطلب الرابع : بيانات قرار التوقيف.

المطلب الأول : السلطة المختصة بإصدار قرار التوقيف:

قبل الحديث عن السلطة المختصة بالتوقيف لابد من الإشارة ولو بجاز إلى النظم التشريعية للإجراءات الجزائية من حيث الجمع بين سلطة التحقيق والاتهام:

1: النظم التشريعية للإجراءات الجزائية:

عرفت تشريعات الإجراءات الجزائية نظامين أساسيين هما: النظام الاتهام، والنظام التقني، ثم نشأ نظام ثالث مهمته التوفيق بين هذين النظامين ومحاولة الجمع بين مزاياهما وتجنب عيوبهما⁽²⁾ فيما يلي كلمة موجزة عن هذه النظم :

(1) الشريف، عمر واصف: *النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 259.

(2) الذهبي، ادوار غالى: *الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 18.

أ: النظام الاتهامي:

يعتبر هذا النظام من أقدم النظم التي عرفتها الإجراءات الجزائية وقد طبق في القرنين الثالث عشر والرابع عشر ، وقد عرفه اليونان والرومان وأخذت به الشريعة الإسلامية وخصوصاً في المراحل الأولى من تطورها، وما زال هو النظام السائد في إنجلترا وأمريكا والبلاد التي أخذت عن القانون الإنجليزي⁽¹⁾.

ويتميز هذا النظام بخصائص معينة أهمها، أن المجنى عليه هو الذي يرفع الدعوى الجنائية كما يرفع الدعوى المدنية، ثم تطور الأمر فأصبح من حق كل مواطن أن يرفع الدعوى الجزائية باسم المجتمع وبمضي الزمن أُسندت مهمة الاتهام إلى موظف عام يتولى مباشرة الدعوى الجزائية في حالة عدم إقامتها بمعرفة أحد الأفراد⁽²⁾.

كما يتمتع كل من الاتهام والدفاع بحقوق متساوية، ولذلك تتسم الإجراءات الجزائية فيظل هذا النظام بالعلنية والشفوية وحق المتهم في حضور كافة مراحل الدعوى، وان دور القاضي دور سلبي محض وهو عادةً يختار برضاء طرفي الدعوى ومن نظراء المتهم ، وقد أدى ذلك إلى ظهور نظام المحلفين⁽³⁾.

وفي ظل هذا النظام يبقى المدعى عليه طليقاً لتحضير وسائل دفاعه، ولم يعرف هذا النظام التوقيف بشكل عام، وانه إذا تم القبض على المتهم يكون ذلك لساعات معدودة ويجب أن يعرض بعد ذلك الجاني على المحكمة، وإذا كانت الجريمة من الجرائم الخطرة فيجوز توقيف المتهم، وقد عرف هذا النظام مبدأ كفالة الجسم بالجسم بالإضافة إلى الكفالة المالية ، أي أن جميع

(1) اشريف، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص145.

(2) الذهبي، ادوار غالى: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 19.

(3) الذهبي، ادوار غالى: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص19.

أموال الكفيل ضامنة لتأمين حضور المدعى عليه إلا أن الكفيل يعاقب في حالة عدم حضور المكفول من الناحية النظرية بعقوبة مختلف⁽¹⁾.

ب: النظام التحقيقي:

تتولى النيابة العامة في هذا النظام تحريك الدعوى، والدعوى الجزائية لا ترافق أمام القضاء مباشرة ، بل تسبقها مرحلة إجراءات تحضيرية هي مرحلة التحري والتحقيق وجمع الأدلة، ويباشر القاضي دوراً ايجابياً في الدعوى سعياً إلى معرفة الحقيقة، والإجراءات الأولية في هذا النظام لا تتمتع بخصائص قضائية كاملة بل تغلب عليها الصفات غير القضائية يجعلها أقرب إلى الأعمال البوليسية والإدارية ، وأصبحت مبادئ السرية والكتابة وجريان الإجراءات والتحقيق سواء في التحقيق أو أثناء المحاكمة الأمر الذي أدى إلى فقدان التعامل، واحتلال المساواة بين حقوق كل من الاتهام والدفاع⁽²⁾.

وقد ارتبط هذا النظام بظهور الدولة كسلطة قوية مهمتها السهر على حفظ النظام والأمن في المجتمع، وقد استتبع ذلك تغير النظرة إلى الجريمة فلم تعد الجريمة مجرد ضرر أصاب المجنى عليه وحده، وإنما أصبحت عدواً على المجتمع بأسره، ومن حق المجتمع أن يتولى كافة الإجراءات المؤدية إلى توقيع العقوبة على الجاني⁽³⁾.

وقد ساعد انتشار النظام التحقيقي على تطور مفهوم التوقيف ، وساد الاعتقاد بان انجح طريقة للحصول على اعتراف المدعى عليه هو وضعه تحت تصرف القاضي وذلك بواسطة توقيفه، ولكن يشترط صدور أمر التوقيف من السلطة القضائية⁽⁴⁾.

ت:النظام المختلط:

(1) الشريف، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص147.

(2) الشريف، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص148.

(3) الذهبي، ادوار غالى: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص20.

(4) الشريف، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص150.

نشأ هذا النظام في مطلع القرن التاسع عشر للجمع بين مزايا النظامين: الاتهامي والتحقيقي وتلافي عيوبهما، ولذلك أخذت به التشريعات الحديثة وإن اختلفت فيما بينها من حيث تغلب معالم أحد النظامين السابقين، وفي المرحلة الأولى يغلب النظام التحقيقي حيث بالتهم وأحياناً تتولى التحقيق الابتدائي، وتنقسم الإجراءات بالسرية والتدوين وإن كانت لا تخوا من عناصر مقتبسة من النظام الاتهامي، مثل حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية في الجنح والمخالفات ، وحق المتهم في حضور بعض إجراءات التحقيق. أما في مرحلة المحاكمية فيغلب النظام الاتهامي حيث تسود مبادئ شفوية المراقبة، والعالنية، و مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم ، ولكن هذه المرحلة لا تخوا من عناصر مقتبسة من النظام التحقيقي، مثل ايجابية دور القاضي في الدعوى الجزائية، والأخذ في نطاق محدود بالأدلة القانونية⁽¹⁾.

ولقد كان هذا النظام بمثابة مرحلة جديدة في تاريخ تطور نظام التوفيق ، كما أكد على الطابع الاستثنائي لتوقيف، وأحاط التوفيق بضمانات جديدة. وكما ذكر سابقاً فان معظم التشريعات الحديثة أخذت بهذا النظام، وقد أخذ به المشرع الفلسطيني وقد قدم فيه مصلحة المتهم.

2: نقد الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق:

تجعل بعض التشريعات الجزائية سلطة إصدار الأمر بالتوقيف مشاركة بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، وتكون النيابة العامة هي السلطة المختصة أصلاً بإصدار أمر التوفيق، كما أنها الجهة التي تقوم بالتحقيق في الجرائم.

إن تركيز هذه السلطات بهيئة واحدة ومنها سلطة إصدار الأوامر الجزائية الماسة بالحرية الشخصية من خلال مباشرة التحقيق الذي تقوم به النيابة العامة ، ومنها الأمر بتوفيق المدعى عليه ، إنما يجرد المدعى عليه من كل حماية قضائية لحربيته ويجعله تحت رحمة سلطة لا تتمتع بأي ضمانات في الاستقلال والحيدة، كما يصطدم مع مبدأ العدالة ، إذ أن جمع النيابة العامة

(1) الذهبي، ادوار غالى: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص22.

سلطي الاتهام والتحقيق ببدها يجعل منها خصماً وحكماً في نفس الوقت، وكذلك فإذا أخطأ في الاتهام فإنها تستمر في خطها عند التحقيق.

ويرى الباحث ضرورة استحداث سلطة قاضي ل لتحقيق يتولى عملية التحقيق ، ويترغب قاضي التحقيق لهذه المهمة ، فلا يقوم مع عمله بقضاء الحكم، كما هو الحال في التشريع الجزائري المصري.

السلطة المختصة بإصدار قرار التوقيف:

من أكثر إجراءات التحقيق مساساً بالحرية الشخصية هو التوقيف، لهذا يجب إحاطته بضمانات تكفل حماية حرية المتهم واستعماله في نطاق الهدف الذي شُرع من أجله، وأولى هذه الضمانات أن تكون السلطة التي تصدره لها من الكفاءة والاستقلال ما يطمئن منه لحسن تقديرها لهذه الإجراءات وتكفل للمتهم تحقيق دفاعه.

كما يجب أن يكون لها من الدرأة بمعرفة طبيعة ماهية قرار التوقيف ل تستطيع تطبيقه على أفضل وجه لكي لا تستخدمه جزافاً، والسلطة المختصة بإصدار مذكرة التوقيف قد تكون سلطات التحقيق وقد يصدر قرار التوقيف من قضاة الحكم.

أولاً: صدور قرار التوقيف من سلطات التحقيق:

قرار التوقيف هو كل عمل أو إجراء بمقتضاه يأمر قاضي التحقيق بحضور أو حتى توقيف شخص مشتبه بارتكابه لجريمة أو جنحة بهدف الإدلاء بمعلومات تقييد الكشف عن الحقيقة⁽¹⁾.

ولا يجوز لضابطة القضائية أو الإدارية توقيف المتهم باستثناء ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية حيث منح الضابطة القضائية سلطة القبض على المتهم وإحضاره خلال مدة أربع وعشرون ساعة وبغير ذلك فإن أي إجراء تتخذه بشأن التوقيف يعتبر باطلأ.

(1) الشريفي، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص 260.

وقد قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية بأنه لا يجوز للسلطة التنفيذية فرض رقابتها على إجراءات المحاكم وقراراتها ولقد أجمع فقهاء القانون بأن غلبة السلطة التنفيذية من التدخل في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم هو من أهم عوامل إرساء مبدأ استقلال القضاء وفرض احترامه على الجميع، ويجب أن تبقى يد السلطة التنفيذية مغلولة حتى لو كان هناك خطأ في تطبيق القانون ارتكبه القاضي أثناء سير الدعوى، وان الوسيلة الصحيحة لدارك مثل هذا الخطأ وإصلاحه تتم بالطعن في تلك الأحكام بالطرق المقررة قانوناً، وليس عن طريق تدخل السلطة التنفيذية في إجراءات وقرارات المحاكم.

ولما كان وزير الداخلية قد قرر توقيف المتهم المقرر الإفراج عنه بالكفالة، فإنه يكون قد امتنع عن تنفيذ قرار قضائي واجب التنفيذ وهو بعمله هذا يكون قد انتدى على مبدأ الفصل بين السلطات، وبعمله هذا يكون قد اغتصب سلطة القضاء، الأمر الذي يتربّ عليه الانحدار إلى درجة الانعدام، وعليه فإن قراره يغدو مستوجب الإلغاء⁽¹⁾.

ثانياً: صدور قرار التوقيف من قضاء الحكم:

كان التوقيف قديماً يوقع على الإنسان والحيوان والجماد لتطبيق العقوبة عليه، وقد أوجب ديكريتو الصادر في 1875/5/11 والخاص بمشايخ العربان وعمدهم في مصر، على هؤلاء أن يضبطوا الأشخاص المتصفين بالشقاوة ويسلمونهم للمديرية فإن لم يتيسر ضبطهم وجب عليهم أن يحضروا أحد أولاد المطلوب ضبطه أو أحد أقاربه ويرسلونه إلى المديرية رهينة لحين ضبط المطلوبين . وعلل مصدر ذلك بقوله "حيث أن القواعد المتبعة منذ القدم في شأن أشياء العربان تقضي بأخذ رهان من أقارب الشخص المطلوب لحين ضبطه"⁽²⁾.

(1) محكمة العدل العليا الفلسطينية: طعن رقم 169، رقم الدعوى 112/2005 الصادر بتاريخ 30/10/2005، غير منشور.

(2) السعيد، السيد مصطفى: شرح قانون العقوبات الجديد، القاهرة، 1946، ص 28.

قد يصدر أمر التوقيف من جهات قضائية كقاضي الصلح أو محكمة البداية أو المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم (محكمة الجنایات الكبرى)، إذ أن تركيز هذه السلطات بيد واحدة ومنها سلطة إصدار الأوامر الجنائية الماسة بالحرية الشخصية من خلال مباشرة التحقيق والذي تقوم به النيابة العامة ومنها توقيف المتهم، فيه تجريداً للمتهم من كل حماية قضائية لحرি�ته، و يجعله تحت رحمة سلطة قد لا تتمتع بأي ضمانات في الاستقلال والحيدة.

وهنا تجدر الإشارة عند صدور أمر التوقيف من قبل محكمة البداية، استكمال الشروط الواجب توافرها لانعقاد المحكمة، حيث نصت المادة 14/1 المعدلة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 على "تعقد هيئة المحاكمة من ثلاثة قضاة وتكون الرئاسة لأقدمهم للنظر في (أ) جميع الجنایات وجرائم الجنح المتلازمة وأية جرائم مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة..."

وفي ذلك قررت محكمة النقض الفلسطينية "إن طلب إعادة النظر المقدم من قبل النيابة لا يعدو أن يكون طلباً بإعادة توقيف الطاعن وأنه وهذه الحالة يأخذ حكم طلبات تمديد التوقيف من حيث الشروط والإجراءات واجبة الإتباع، بما يعني وبحكم اللزوم عدم جواز نظر طلب إعادة النظر في غياب المتهم ما لم تقتضي المحكمة ببيانات طبية أنه يتذرع إحضاره أمامها بسبب مرضه، فضلاً عن أن طلباً كهذا يجب أن يقدم للمحكمة مصدرة أمر الإفراج والتي تنظره بجلسة تعقد لهذه الغاية بعد سماع أقوال الطرفين، ولا يملك رئيس محكمة البداية أن يقرر منفرداً توقيف تنفيذ أمر الإفراج لحين الفصل في طلب إعادة النظر⁽¹⁾.

إن سلطة التوقيف والإفراج تكون للمحكمة المحال إليها المتهم، وهذا ما نصت عليه

المادة 131.

(1) محكمة النقض الفلسطينية: قرار جزاء رقم 26/2004 الصادر بتاريخ 12/7/2004، منشور في مجلة القضاة الفلسطيني، ص. 20 ونقض جزاء رقم 46 الصادر بتاريخ 23/10/2005، غير منشور.

كما ورد ذلك في نص المادة 7 من القرار بقانون رقم 8 لسنة 2006 بشان قانون محكمة الجنائيات الكبرى في الجرائم التي تدخل ضمن صلاحيات هذه المحكمة والمنصوص عليها في المادة 5 من قانون المحكمة.

أما إذا لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحكمة المختصة فإن طلب الإفراج عنه يقدم للمحكمة التي أصدرت قرار التوقيف، ولها أن تفرج عنه بالكفالة أو أن ترفض طلب الإفراج ويستمر توقيف المتهم أو تمديد توقيفه.

فإذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة فإنها صاحبة الولاية بإصدار الأمر بالتوقيف أو منح الإفراج المؤقت، وتختص بالتوقيف ابتداءً أو بتقرير استمرار التوقيف الذي كان قد أمر به قبل إحالة الدعوى إليها، ولم يقيد المشرع المحكمة بأي قيد زمني سوى ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة (120) والتي حظرت على المحكمة الاستمرار في توقيف المتهم أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها.

ويجب على المحكمة أن تلتزم بقواعد الإفراج الفوري من حيث التعهد اللازم أخذه على المتهم ومن حيث تحديد محل إقامة له بمركز المحكمة المختصة إن لم يكن مقيناً فيها.

المطلب الثاني: تسبب قرار التوقيف:

لا بد عند إصدار قرار التوقيف من وجود أسباب واقعية وقانونية تبرر إصدار هذا القرار، ويجب تضمين القرار على هذه الأسباب، وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما في 27/9/1953 بتبسيب قرار التوقيف وقرار مد مدته حتى تستطيع المحكمة التي يرفع إليها الطعن بالقرار المذكور أن تتأكد من استناده إلى أسباب تبرره⁽¹⁾.

(1) الديراوي، طارق محمد: *ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية*، 2005 هامش 244.

والتشريعات الإجرائية في الدول المختلفة تقتضي تسبب القرارات والأحكام القضائية بشكل عام والقرارات الصادرة عن جهات التحقيق بشكل خاص . فالتسبيب يسمح للأفراد بالتأكد من أن الإجراء الذي اتخذه القاضي لم يتضمن مخالفة لحق الدفاع، كما أنه يسمح لمحكمتي الاستئناف والنقض بمراقبة هذا الإجراء للتأكد من احترام هذا الحق وأنه لم يصدر بناءً على هوئي أو ميل شخصي⁽¹⁾.

لهذا أوجب المشرّعون في النظم الإجرائية المختلفة أن تشمل الأحكام والقرارات على الأسباب التي بينت عليها ضماناً لجديتها وثقة في عدالتها⁽²⁾.

ويجد الباحث أن تسبب القرار الصادر بتوفيق المتهم الوسيلة المثلث لتقيد سلطة قاضي التحقيق، حتى لا يطلق له العنوان في إصدار أمر التوفيق دون روية أو دون التثبت من المبررات التي يستند إليها في اتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير ، ولكي تناح الرقابة القضائية على أعماله لأن "التسبيب" يعني من وجهة نظر أخرى "الرقابة القضائية".

كما أن التدقيق في إصدار أوامر التوفيق أدى إلى خفض عدد الموقوفين بنسبة ملحوظة، وبناءً على ذلك يمكن القول بأن اشتراط تسبب القرار يعتبر ضمانة للمتهم⁽³⁾.

لم يرد نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يوجب تسبب أمر التوفيق، علمًا أن المادة 12 من القانون الأساسي الفلسطيني نصت على أنه يجب إبلاغ أي شخص يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه.

ويستفاد ضمناً من نص هذه المادة إلى ضرورة تسبب الأمر بالتوفيق، ويرى الباحثان تسبب أمر التوفيق بشكل ضمانة للمتهم ، حيث أن تسبب أمر التوفيق يجعل الرقابة على أمر

(1) سرور، أحمد فتحي: *الشرعية والإجراءات الجنائية*، المرجع السابق، ص 125.

(2) حمد، أمين مصطفى: *مشكلات الحبس الاحتياطي*، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 90.

(3) حمد، أمين مصطفى: *مشكلات الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 92.

التوقيف سهلاً للجهات القضائية الأعلى درجة من السلطة مصدرة أمر التوقيف . الأمر الذي يحد من التوقيف التعسفي .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري، نجد أن المشرع المصري لم ينص صراحةً على تسبب أمر التوقيف، إلا أنه اشترط في المادة 139 على ضرورة إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه.

ونجد أن المشرع الأردني قد منح المدعي العام سلطة التوقيف، ولم يشترط أن يكون قرار المدعي العام بالتوقيف مسبباً، وهذا نقد يوجه للقانون الأردني.

المطلب الثالث: تنفيذ أمر التوقيف خلال مدة معينة:

نصت المادة 109 على أنه "تفذ مذكرات الحضور والإحضار فوراً وتبقى مرعية الإجراء إلى حين تنفيذها - 2 . لا يجوز تنفيذ مذكرة الإحضار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدتها من إصدارها لمدة أخرى".

يجب أن يكون المتهم قد أتم الخامسة عشرة من عمره وأن يكون أهلاً للمسؤولية والمساءلة الجنائية، حيث أن الحدث يخضع في المسائل المتعلقة بالتحقيق معه، وتوقيفه وإخلاء سبيله لأحكام قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954، والذي يقضي بأن يكون الحدث قد أتم الخامسة عشرة من عمره حتى تطبق عليه نصوص القانون وبالتالي يجوز توقيفه، ولكن يشترط قانون الأحداث لسنة 1954 أن يتم توقيف الأحداث في أماكن مخصصة لذلك كالاداع في إحدى دور التربية المعددة لرعاية الأحداث.

وقد منح القانون لبعض الموظفين الذين يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية صفة مأمور الضبط القضائي فيما يختص بجرائم الأحداث، إلا أن توقيف المتهم الحدث يبقى من اختصاص النيابة العامة⁽¹⁾.

(1) محسن، إبراهيم حرب: إجراءات ملحقة الأحداث الجائين، 1999، ص34.

المطلب الرابع: بيانات أمر التوقيف:

من الضمانات التي سنّها المشرع للمتهم عند توقيفه أن يكون أمر التوقيف الصادر بحقه يتضمن عدّة بيانات تدل على أنه صادر عن جهة تملك إصداره.

والقاعدة العامة هي أن يكون أمر التوقيف كتابة، لأن ذلك يعتبر ضماناً لصحته وإثبات ما ورد فيه، والاحتجاج به، وحتى يعرف من يُعهد إليه الأمر بتتنفيذ حدود التكليف الذي ندب له⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 110 على البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر التوقيف، فقد نصت على أن "موقع مذكرات الحضور والإحضار والتوفيق من الجهة المختصة قانوناً بذلك وتحتم بختها الرسمي وتشتمل على ما يلي:

- 1 اسم المتهم المطلوب إحضاره وأوصافه وشهرته.
- 2 الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام.
- 3 عنوانه كاملاً ومدة التوقيف إن وجدت.

واستناداً إلى نص المادة السابقة فالبيانات التي يجب أن يشتمل عليها أمر التوقيف هي:

1- اسم وصفة مصدر الأمر بالتوقيف:

الأمر الصادر بالتوقيف يجب أن يصدر من جهة خولها القانون توقيع هذا الأمر، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي لا يصدر إلا عن النيابة العامة، وتمديده يكون من قبل قاضي الصلح ومن ثم من قبل محكمة البداية، أما أثناء مرحلة المحاكمة فهو يصدر من المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم، فلا بد أن يدون في أمر التوقيف اسم الجهة التي تصدره.

(1) حافظ، مجدي محب: **الحبس الاحتياطي**، مرجع سابق، ص 107.

وترجع أهمية هذا البيان إلى الاستدلال منه بما إذا كان مصدر هذا الأمر قد خوله القانون حق إصدار هذا الحق من عدمه.

2- الختم الرسمي الخاص بالجهة التي يتبعها مصدر الأمر بالتوقيف:

المادة 110/1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تطلب أن يكون أمر التوقيف موقعاً من الجهة التي أمرت به وكذلك يجب أن يكون الأمر مختوماً بختم الدائرة الرسمى التي يتبعها الشخص المخول بإصدار هذا الأمر، حتى لا يكون هناك تزوير في هذه الأوامر⁽¹⁾.

3- بيانات الشخص المتهم:

الأمر الصادر بتوقيف المتهم يجب أن يحدد فيه من هو الشخص الصادر بحقه أمر التوقيف، لذلك فلا بد أن تكون شخصية هذا المتهم واضحة، حتى لا يحدث لبس بأنه موجه لشخص آخر⁽²⁾، وتشمل بيانات المتهم اسم المتهم الصحيح ولقبه وأوصافه.

ولكن توجد هناك حالات لا يستطيع المحقق الحصول على الاسم الصحيح للمتهم في حالة ضبط المتهم متلبس بارتكاب جريمة معينة وكانت الأدلة المتوفرة لتوقيفه، ولا يمكن الاستدلال على هويته لرفضه الإدلاء باسمه وعدم الاعتداء لمعرفة اسمه فيمكن إصدار أمر التوقيف على أنه مجهول الهوية، طالما كانت شخصيته محددة بما لا يدع مجالاً للخطأ فيها، وذلك حتى تثبت شخصيته الحقيقة فيما بعد⁽³⁾.

4- التهمة المنسوبة إلى المتهم والمادة القانونية للاتهام:

يتمثل هذا البيان في تحديد الأفعال أو الفعل المسند إلى المتهم، وهذا يجعل الفعل يجيز التوقيف أم لا، أي كونه جنائية أو جنحة أو مخالفة.

(1) حافظ، مجدي محب: **الحبس الاحتياطي**، مرجع سابق، ص 109.

(2) المر، محمد عبد الله محمد: **الحبس الاحتياطي** مرجع سابق، ص 220.

(3) عبد التواب، معرض: **الحبس الاحتياطي علمًا وعملاً**، مرجع سابق، ص 172.

5- مدة التوقيف:

يعتبر تحديد مدة التوقيف ضمانة مهمة للمتهم لأنه يبيّن إذا ما كان مصدر الأمر بالتوقيف بمدة معينة يحق له أن يصدر الأمر وفقاً للمدة المحددة، كما أنه مفيد لاحتساب المدة عند التمديد أو السقوط، إذ أن انتهاء هذه المدة دون التمديد، يصبح لازماً على مدير مركز التوقيف إخلاء سبيل المتهم، وهذا ما أكدته المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وكذلك حساب المدة التي قضتها المتهم في التوقيف قبل الحكم وذلك لخصيمها من مدة العقوبة التي قد يُحكم بها عليه⁽¹⁾.

6- عنوان المتهم:

إذا كان للمتهم عنوان واضح أو محل إقامة وكان معروفاً للجهة مصدرة الأمر بالتوقيف، فيجب أن يتضمنها أمر التوقيف، وأن عدم معرفة عنوان المتهم من قبل الجهة المصدرة للتغيق وأو في حالة عدم وجود عنوان له فإنه يجوز أن يصدر أمر التوقيف دون أن يتضمن الأمر عنوان المتهم.

7- تكليف مأمور السجن بحبس المتهم ووضعه فيه:

إذا ما صدر الأمر بالتوقيف مستوفياً البيانات الشكلية التي نص عليها القانون وجب على الجهات المخاطبة بالأمر تنفيذ الأمر وخاصةً مأمور مركز الإصلاح والتأهيل (السجن)، حيث يتوجب عليه وضع المتهم بالسجن، كما يجب أن يتسلم مأمور المركز صورة من الأمر بالتوقيف وأن يقع على النسخة الأصلية لأمر التوقيف باستلامه الموقوف، نص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد أن المشرع الفلسطيني قد اتفق مع المشرع المصري بخصوص البيانات التي يجب أن يشتمل عليها أمر التوقيف، وهذه البيانات تجمع عليها معظم قوانين الإجراءات الجزائية للدول.

(1) المر، محمد عبد الله محمد: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 222.

الفصل الثاني

73

الفصل الثاني

انتهاء التوقيف وآثاره

إن التشريع الإجرائي من أوthic الشرائع صلة بتحقيق مبدأ سيادة القانون، وبالتالي باستقرار المواطنين في حياة كريمة راقية، كما أنه أوthicها صلة بحسن سير العدالة الجنائية، وبالتالي بانتظام الحياة القضائية للبلاد.

وقد أقر مؤتمر بحث "سيادة القانون في العالم الحر" الذي عقدهa اللجنة الدولية للفقهاء بمدينة نيودلهي بالهند في كانون الثاني من عام 1959 مبدأ سيادة القانون ومقتضاه أنه "يقتضي الأخذ بتلك الأنظمة والإجراءات التي وان كانت لا تتماشأ أبداً إلا أنها تتشابه كثيراً والتي أظهرت التجربة والتقاليد في المجتمعات المختلفة من العالم -لها أنظمة سياسية وأوضاعاً اقتصادية متعددة -أنها لازمة لحماية الفرد من تحكم السلطة ولتمكينه من التمتع بكرامة الإنسان⁽¹⁾.

ويمكن أن يستمر التوقيف حتى نهاية المحاكمة وإلى حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وقد ينتهي بعد التحقيق أو أثناءه أو بعد مثول المتهم أمام المحكمة، وتصدر مذكرة التوقيف عن السلطة المختصة بإصدارها. إلا أنه وانسجاماً مع ما يستهدفه نظام التوقيف فإن المنطق يقتضي الإفراج عن المتهم الموقوف إذا لم يعد فيه فائدة ترجى للتحقيق، وعند زوال مبررات التوقيف.

وسينكلم الباحث في هذا الفصل عن كيفية انتهاء التوقيف والآثار المترتبة عليه وذلك

في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : انتهاء التوقيف.

المبحث الثاني : آثار التوقيف.

(1) الشريف، عمرو واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص 385. رؤوف عبيد، المشكلات العملية، ص 4.

المبحث الثالث : الرقابة على شرعية قرار التوقيف.

المبحث الأول: انتهاء التوقيف بالإفراج:

لا بد من أن يكون هناك نهاية للتوقيف، وانتهاء التوقيف يكون بعدة حالات، وسوف يقوم

الباحث ببيان حالات انتهاء التوقيف بالإفراج في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ماهية الإفراج واعتباراته.

المطلب الثاني : حالات الإفراج.

المطلب الثالث : السلطة المختصة بالإفراج.

المطلب الأول: ماهية الإفراج واعتباراته⁽¹⁾:

أولاً: ماهية الإفراج:

إن الإفراج هو إخلاء سبيل المتهم الموقوف على ذمة التحقيق إما بكفالـة أو بدون

كفالـة⁽²⁾.

ويتم الإفراج في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قد تطرأ بعد اتخاذ القرار بالتوقيف لظروف معينة تؤدي إلى زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار بالتوقيف، فيتعين عند ذلك الإفراج عن المتهم الموقوف سواءً طرأت هذه الظروف في مرحلة التحقيق أو الإحالـة أو المحاكمة⁽³⁾.

(1) تطلق بعض التشريعات الجزائية على الإفراج مصطلح إخلاء سبيل وقد استخدم المشرع الفلسطيني مصطلح الإفراج وإخلاء سبيل للدلالة على نفس المعنى.

(2) حافظ، مجدي محب: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 167.

(3) فاروق، الكيلاني: محاضرات في قانون أحوال المحاكمات الجزائية الأردنية المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 174.

لهذا يجوز الإفراج عن المتهم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى من قبل وكيل النيابة أو المحكمة المختصة بتمديد التوقيف أو المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم، وتأمر بالإفراج المؤقت السلطة المختصة بالتوقيف سواءً من ثلاثة نفسها أو بناءً على طلب من المتهم الموقوف.

والكافلة تؤدي إلى انتهاء التوقيف، ومع ذلك فإن كلا الإجراءين يرميان إلى تأمين حضور المتهم أمام المحقق وتعاونه بعد ذلك مع سائر الجهات القضائية لوقت تنفيذ العقوبة التي قد يُحكم بها⁽¹⁾.

وقد عني المشرع بالنص على أحكام الإفراج عن الموقوف، في المواد 130 إلى 148 إجراءات جزائية التي وردت في الفصل الثامن من الباب الثالث الخاص بالتحقيق.

ولهذا فمن باب أولى يجب إطلاق سراح المتهم بدون كفالة إذا كان ذلك لن يؤثر على حُسن سير إجراءات التحقيق، وأنه لن يحاول الهرب من العدالة وسيعملون مع الجهات القضائية المختصة، ففي هذه الحالة لا توجد أسباب تدعو إلى إلزامه بتقديم كفالة⁽²⁾.

والإفراج قد يكون وجوبياً ملزماً للنيابة أو للمحكمة، وقد يكون جوازياً بشرط تقديم كفالة.

ثانياً: اعتبارات الإفراج:

إن الإفراج يكون حتماً أي بقوة القانون إذ يتعين على السلطة المختصة بالتوقيف في هذه الحالة أن تأمر به متى توافرت شروطه، فالقانون يأخذ بعين الاعتبار عند ذلك أن استمرار التوقيف لا موجب له.

وقد يكون الإفراج اختيارياً يترك فيه للمحقق أو المحكمة تقدير ظروف التحقيق ومبررات التوقيف، وما إذا كانت تسمح به أو تستوجب استمرار التوقيف⁽³⁾.

(1) الدكتور الذهني، إدوار غالى: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 458.

(2) الدكتور صالح، نائل عبد الرحمن: التوقيف المؤقت والرقابة القضائية مرجع سابق، ص 92.

(3) المر، محمد عبد الله محمد: الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 33.

ويجب على الجهة صاحبة الصلاحية عند اتخاذ قرار الإفراج عن المتهم بالكافلة أو رفض طلبه أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف والأوضاع والملابسات التي أحاطت بالجريمة عند ارتكابها وكذلك الظروف التي نتجت عنها الجريمة.

ومن هذه الاعتبارات ما يتصل بشخص الموقوف ومنها ما يتصل بنوع الجريمة المرتكبة، والسلطة صاحبة الاختصاص هي الأقدر على وزن الأمور واتخاذ القرار الذي تراه منسجماً مع الصالح العام ومتطلبات العدالة، ولها سلطة تقديرية واسعة في ذلك.

1- الاعتبارات التي تتعلق بنوع الجريمة:

إذا كانت الجريمة جُنحة فإن الإفراج هو القاعدة الرئيسية والتوفيق هو الاستثناء على هذه القاعدة، ولاسيما إذا كانت الجُنحة من الجُنح البسيطة التي لا تشكل خطراً على المجتمع ولا تأثير لها على مقتضيات المحافظة على الأمن العام، والعكس هو الصحيح إذا كانت الجريمة المقترفة من نوع الجناية، فمن النادر أن تقرر المحكمة الإفراج عن المتهم نظراً لخطورة جريمة الجناية على أفراد المجتمع وعلى مقتضيات المحافظة على الأمن العام⁽¹⁾.

إن الغاية من التوفيق كما ذكرت في مبررات التوفيق هي الحيلولة دون فقدان الأدلة أو التلاعب بها أو طمسها، ومع ذلك فإن هذه الغاية تنتهي إذا كانت الجريمة من نوع مخالفة، علماً بأن القانون لا يسمح بالتوفيق في حالة كون الجريمة من نوع مخالفة.

2- الاعتبارات التي تتعلق بشخص الموقوف:

إذا كان الموقوف عائداً (مكرراً) ففي هذه الحالة يكون خطراً على المجتمع وبالتالي يكون الإفراج عنه بالكافلة من الصعب بمكان إذ أن من أهداف العقوبة "الردع الخاص" أي منع المجرم من العود إلى الإجرام⁽²⁾.

(1) استئناف جزاء رقم 55/2004 الصادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ 18/2/2004، غير مشور.

(2) الشريف، عمرو واصف: النظرية العامة في التوفيق الاحتياطي، مرجع سابق، ص 169.

ففي هذه الحالة فإن المجرم لم تردعه أية عقوبة صدرت بحقه في عدم العودة إلى ارتكاب جريمة مرة أخرى وعدم سلوك سبيل الإجرام، وبالتالي فإنأخذ المحقق أو المحكمة هذا الظرف بعين الاعتبار فهذا ما يحول دون الموافقة على الإفراج عنه الموقوف بالكفالة.

ومن ناحية أخرى فإذا كان سجل الموقوف خالياً من أية جريمة ولم يسبق له أن سألاً سبيل الجريمة، ففي هذه الحالة فإن الإفراج عنه بالكفالة يكون ميسوراً.

كما أن الوضع الصحي للموقوف يلعب دوراً أساسياً في استعمال السلطة المختصة بالإفراج لسلطتها التقديرية في الإفراج عنه⁽¹⁾.

وبصفة خاصة إذا كانت حالة الموقوف الصحية لا تتلاءم مع نظام التوقيف أو أنها تزداد سوءاً نتيجة التوقيف، ففي هذه الحالة فإن الحالة الصحية للموقوف تبرر الإفراج عنه بالكفالة⁽²⁾.

كما أن من مبررات التوقيف المحافظة على الأمن العام وعلى مشاعر الطرف المتضرر، فإن نصالح الطرفان وتنازل المشتكى عن شکواه في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو أبدى عدم ممانعته بالإفراج عن الموقوف في بعض الجرائم كالتسبيب بالوفاة عن غير قصد مثل حوادث السير والإيذاء غير المقصود وغيرها من الجرائم غير المقصودة، فمن شأن ذلك أن يدعم الإفراج عن الموقوف بالكفالة.⁽³⁾

(1) استئناف جزاء رقم 55 الصادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ 18/2/2004، غير منشور.

(2) وقد قررت محكمة الاستئناف الفلسطينية في قرار رقم 55 بالإفراج عن المتهم بسبب ظروفه الصحية حيث أنه كان يعاني من مرض في قلبه.

(3) وعلى هذا المبدأ قضت محكمة النقض الفلسطينية في النقض جزاء رقم 47 حيث نصت على "إن تعلييل محكمة الاستئناف لقرارها المطعون فيه من حيث القول بخطورة التهمة المسندة للطاعن وأن إخلاء سبيله يؤدي إلى انتشار الفوضى وعدم الاستقرار مما يحول دون إجابة طلب الإخلاء مع عدم وجود نص يمنع من الإخلاء في حال التهم المسندة للطاعن وفي ظل وجود مصالحة بينه وبين أهل المغدورين تغدو تعليلاً لا يتفق مع القانون ولا ينسجم وما قدم أمام محكمة البداية من أسباب تجيز استعمال صلاحيتها التقديرية في مسألة الإخلاء".

محكمة النقض الفلسطينية: نقض جزاء رقم 47 الصادر بتاريخ 21/11/2005، غير منشور

المطلب الثاني: حالات الإفراج:

يجوز الإفراج عن الموقوف المتهم بارتكابه جريمة إذا توافرت ظروف خاصة ترك أمر تقديرها للمحكمة على أن يؤخذ بعين الاعتبار أن لا يكون في شأن الإفراج التأثير على سير التحقيق والمحاكمة، وأن لا يؤدي الإفراج إلى الإخلال بالأمن العام⁽¹⁾.

والإفراج قد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً، وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصوصاً بحيث يتوجب على السلطة المختصة الإفراج عن الموقوف إذا توافرت هذه الحالات.

أولاً: الإفراج الوجبي:

يجب على سلطة التحقيق أو المحكمة أن تأمر بالإفراج عن الموقوف فوراً إذا توافرت شروطه، وهذا ما يُسمى بالإفراج الوجبي، وهذا الإفراج يكون في عدة حالات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الحالة الأولى - صدور حكم بالبراءة:

نصت المادة 278 على وجوب إطلاق سراح المتهم في حالة قضت فيها المحكمة ببراءته، ما لم يكن هذا الشخص موقوفاً على ذمة قضية أخرى⁽²⁾.

فإذا صدر حكم ببراءة المتهم تعين الإفراج عنه فوراً، حتى لو طعنت النيابة العامة في الحكم الصادر بالبراءة سواءً بالاستئناف أو بالنقض⁽³⁾.

(1) الذهني، ادوار غالى: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 457.

(2) وهو ما تقرره نص المادة 238 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ونص المادة 304/1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(3) حافظ، مجدى محب: الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 171.

فبعد اختتام المحاكمة يصدر القاضي حكمه في الحال أو في جلسة تالية، ويشمل قرار المحكمة على قسمين يتضمن الأول الأسباب والتعاليل، والثاني الفقرة الحكمية القضائية بالعقاب أو البراءة أو عدم المسؤولية أو بالالتزامات المدنية أو بردتها.

وقد تنتهي مدة على الدعوى العمومية دون اتخاذ أي إجراء قانوني فيها، وفي هذه الحالة فإنها تسقط بمرور الزمن، مما هو مصير التوقيف في هذه الحالات.

وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب، ونبين ما سيؤول إليه التوقيف وذلك في انتهاء التوقيف بالحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية.

ماهية البراءة وعدم المسؤولية:

هناك فرق ما بين الحكم بالبراءة والحكم بعدم المسؤولية ولو أن النتيجة واحدة، وهي عدم الحكم على المتهم بأي عقوبة سواءً سالبة للحياة أو الحرية أو عقوبة مادية

ففي حالة الحكم بالبراءة تكون فيها الأدلة غير قائمة أو غير كافية للإدانة، ويتحقق الحكم بعدم المسؤولية إذا ثبت أن الفعل الذي قام به المتهم لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً⁽¹⁾.

فإذا تبين للمحكمة أن الأدلة غير كافية بحق المتهم أو منعدمة إطلاقاً، فتحكم حيث إنها بالبراءة، ولكن إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرماً جزائياً وأن يكون الفعل الذي قام به المتهم مباحاً أو أنه لا يتحقق عليه عقاباً فتحكم المحكمة بعدم المسؤولية.

وعلى هذا المبدأ نصت المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذا جاء بها 1- تقضي المحكمة بالبراءة عند انفقاء الأدلة أو عدم كفايتها أو انعدام المسؤولية أو كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً - 2- وتقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه".

(1) الشريف، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص 482.

نتيجة الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية:

تأمر المحكمة بإطلاق سراح المتهم فوراً عند إعلان برائته أو عدم مسؤوليته في حال لم يكن موقوفاً لسبب آخر، ولو تبين خلال محاكمته أنه متهم بتهمة أخرى.

وقد نصت على ذلك المادة 278 حيث نصت على أنه في حالة قضت المحكمة ببراءة المتهم أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

ويتبين من خلال النص على حكم بالبراءة إذ لا يجوز للمحكمة بعد أن تصدر قراراً بالبراءة أن تبقى الموقوف موقوفاً لديها إذ لا بد من إطلاق سراحه.

كذلك نصت على ذلك المادة 396 حيث نصت على إخلاء سبيل الموقوف في حالة صدور حكم ابتدائي بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ.

الحالة الثانية: انتقاء المبرر القانوني:

هناك جرائم لا يجوز فيها التوفيق ابتداءً كما لو كانت مخالفة مُعاقباً عليها بالغرامة، أو جنحة تقل عقوبتها عن ستة أشهر وكان للمتهم محل إقامة معروف.

فيجب في هذه الحالة الإفراج عن الموقوف دون كفالة لعدم وجود مبرر للتوفيق، كون هذه الجرائم لا تحمل أية خطورة ولم يرد نص بالقانون يجيز التوفيق بها، لذلك لا يجوز فيها التوفيق فإذا تم التوفيق فإنه يكون بدون مبرر ويتوارد الإفراج عن الموقوف فوراً.

ويمكن ملاحظة ذلك من خلال نص المادة (396) والتي أوجبت الإفراج عن المتهم في حالة صدور حكم ضده بالغرامة.

الحالة الثالثة: عدم كفاية الأدلة أو عدم المعاقبة على الفعل:

إذا تبين للمحقق أن الفعل لا يؤلف جرماً ومن ثم لا يُعاقب عليه القانون أو أنه لم يقم دليلاً على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الفعل الجرمي أو أن الجرم سقط بالقادم أو العفو العام تقرر في الحالتين الأولى والثانية منع المحاكمة وفي الحالات الأخرى إسقاط الدعوى⁽¹⁾.

وقصد نصت المادة 149 على إطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً في حالة عدم المعاقبة على الفعل... أو إذا كانت ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها.

ويجب في هذه الحالة الإفراج عن الموقوف وبذلك فإن إخلاء سبيل الموقوف يصبح حتماً إذا تقرر منع محكمته، لأن الفعل لا يؤلف جرماً أو لعدم قيام الدليل أو إسقاط الدعوى بالعفو العام، ومعظم التشريعات العربية أخذت بهذه الحالات⁽²⁾.

الحالة الرابعة: انتهاء مدة التوفيق:

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً.

وإذا أصدر وكيل النيابة مذكرة توقيف بحق المتهم وانقضت هذه المدة دون تجديدها، فيجب الإفراج عن الموقوف، والأصل أن السلطة التي أمرت بالتوفيق هي التي تأمر بالإفراج، ولكن القانون ألزم في هذه الحالة مأمور السجن إخلاء سبيل الموقوف وألا يبقيه موقوفاً في حالة انتهاء مدة توقيفه دون حاجة لصدور أمر بالإفراج حيث أن مدة التوفيق قد انتهت دون تجديد، (المادة 1/6 من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني).

ونجد أن التطبيق العملي بتجديد مدة التوفيق لا يجري وفقاً لأحكام القانون في بعض الحالات، إذ جرت العادة أنه في حالة وقوع سهو عن تجديد مدة التوفيق تعمد إدارة السجن إلى

(1) الكيلاني، فاروق: محاضرات في قانون أحوال المحاكمات الجزائية الأردنية، مرجع سابق، ص 177.

(2) المر، محمد عبد الله محمد: الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 301.

مخاطبة الجهة التي أصدرت قرار التوقيف أو النيابة العامة تذكرها بانتهاء مدة التوقيف، وعندما تقوم تلك الجهة بتجديد مدة التوقيف أو أن تعتبر إدارة السجن مدة التوقيف متجددة تلقائياً مع أن هذا مخالف للقانون.

الحالة الخامسة: بقاء المتهم موقوفاً مدة أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بشأنها:

وهذا ما نصت عليه المادة 120/5 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث حظرت استمرار توقيف المتهم مدة أكثر من مدة العقوبة التي يقررها القانون بشأن الجريمة ويأخذ هنا بمدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لا بما يمكن أن تحكم به المحكمة.

وأن عدم استمرار التوقيف لمدة أكثر من العقوبة فإن ذلك لا يعني بالضرورة استمرار توقيف مدة متساوية للعقوبة، بل إن قصد المشرع في ذلك هو عدم استمرار التوقيف لمدة أكثر من مدة العقوبة الموقوف المتهم بسببها⁽¹⁾.

الحالة السادسة: توقيف المتهم مدة تزيد عن ستة أشهر قبل إحالته للمحكمة المختصة بمحاكمته:

نصت المادة 120/4 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه عن ستة أشهر، وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

وبالرجوع لنص المادة أعلاه نجد بأن المشرع قد حدد مدة للتوقيف يجب أن يحال المتهم خلالها للمحكمة المختصة بمحاكمته لنصدر هي قرارها بتمديد توقيفه أو الإفراج عنه، وهذه المدة هي مدة ستة أشهر فإذا لم تقم النيابة العامة بإحالة المتهم وجب عليها فوراً الإفراج عنه وجوبياً وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 6/2005⁽²⁾

(1) محكمة النقض الفلسطينية: نقض جزاء رقم 30/6/2005 الصادر بتاريخ 30/6/2005، غير منشور.

(2) محكمة النقض الفلسطينية: نقض جزاء رقم 6/2005 الصادر بتاريخ 12/2/2005، غير منشور.

و قد صدر تعديل على هذه الفقرة بموجب القرار بقانون رقم 8 لسنة 2006 حيث أجاز التعديل للفقرة الرابعة من المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في حالة كون الجريمة من نوع جنائية أن تزيد مدة التوقيف على ستة أشهر بشرط الحصول على إذن بذلك من المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم.

ويرى الباحث انه لا مبرر لمثل هذا الاستثناء في حالة كون الجريمة المرتكبة من نوع جنائية حيث إن مدة الستة أشهر هي مدة كافية لإنتهاء التحقيق مع المتهم ، وان من الأفضل إلغاء هذا التعديل والعودة للعمل بالنص الملغي لأن به ضمانة اكبر للمتهم وتقيدا للنيابة العامة بمدة معينة تنهي خلاها التحقيق. ولا يجعلها ذلك أن تعتمد على النص الجديد المعدل وتقاعص في إجراءات التحقيق.

ثانياً: الإفراج الجوازي:

هو الإفراج الجوازي عن المتهم الموقوف، ويتراك أمر تقديره للسلطة التي منحها القانون حق إصدار القرار بشأنه، آخذة بعين الاعتبار سلامة التحقيق ومتضييات العدالة⁽¹⁾.

وقد يكون إصدار القرار بالإفراج من ثقاء نفس هذه السلطة، وقد يكون استجابة لطلب المتهم نفسه، وفي الحالتين يجوز تعليق هذا الإفراج الجوازي على شرط وهو تقديم كفالة يقدمها المتهم و/أو منعه من السفر أو أي إجراء آخر تقرره المحكمة من شأنه ضمان حضور المتهم للتحقيق أو المحاكمة وضمان تنفيذ العقوبة التي قد تصدر بحق المتهم.

ويوجد عدة حالات للإفراج الجوازي عن المتهم، وهذه الحالات:

الحالة الأولى :إفراج سلطات التحقيق من ثقاء نفسها عن الموقوف، الإفراج الجوازي يكون في هذه الحالة متروكاً للسلطة التقديرية للقاضي او وكيل النيابة إذ إن المبررات التي دعتها إلى

(1) الكيلاني، فاروق: محاضرات في قانون أحوال المحاكمات الجزائية الأردنية، المرجع السابق، ص 178.

إصدار الأمر بتوقيف المتهم هي نفسها التي تدفعها إلى إخلاء سبيل الموقوف، وذلك إذا ما قدرت السلطة مصدر قرار التوقيف زوال هذه الأسباب.

وبهذا فإن الإفراج الجوازي عن الموقوف يكون بمبادرة من السلطة المختصة بالتحقيق ويكون هذا الإفراج استجابةً لمصلحة التحقيق

وقد نصت المادة " 119 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرون ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي"....، من خلال نص المادة السابقة نجد أن المشرع قد منح وكيل النيابة سلطة تقديرية لاستمرار التوقيف أو الإفراج عن المتهم.

وقد نصت المادة 120/1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه أو يوقفه . فمن خلال هذا النص يتبيّن لنا بأن لقاضي الصلح سلطة تقديرية في الإفراج عن المتهم أو توقيفه، ولا بد هنا في هذه الحالة من سماع أقوال ممثل النيابة وأقوال المتهم المقبوض عليه⁽¹⁾.

وكذلك وإن لم يرد نص في المادة السابقة فعلى المتهم أن يعين محلاً للإقامة . وكذلك أن يقدم تعهد به بالمثول أمام سلطات التحقيق كلما طلب منه ذلك بالإضافة إلى حضور جلسات المحاكمة وألا يتهرب من تنفيذ الحكم الذي قد صدر ضده.

الحالة الثانية: إخلاء سبيل استجابة لطلب الموقوف:

للموقوف أن يتقدم باستدعاء إلى السلطة المختصة بالتوقيف والذي يمثل أمامها يطلب فيه إخلاء سبيله، وقد تكون هذه السلطة هي النيابة أو محكمة الصلح أو البداية، وقد تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم كمحكمة الجنایات الكبرى.

(1) ثروت، جلال: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 514.

وقد نصت المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه إذا لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحكمة فيقدم طلب الإفراج عنه بالكافالة إلى القاضي الذي يحق له أن يصدر أمراً بتوقيفه.

أي أنه إذا أحيل المتهم ف تكون سلطة الإفراج هي من صلاحية المحكمة المختصة بمحاكمته، نص المادة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .(132)

أما إذا لم يكن قد أحيل إلى المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم، فإن سلطة الإفراج عنه تكون للقاضي الذي يحق له أن يأمر بتوقيفه فقد يكون قاضي محكمة الصلح أو من اختصاص محكمة البداية في حالة توقيف المتهم لأكثر من خمسة وأربعين يوماً من قبل قاضي الصلح⁽¹⁾.

ويجب توافر بعض الشروط من أجل إصدار السلطة المختصة بالإفراج عن المتهم، وهذه الشروط هي:

- 1 تعين محلّ له في الجهة التي يشملها اختصاص المحكمة ما لم يكن مقيماً فيها.
- 2 سماع أقوال وكيل النيابة.
- 3 سماع أقوال المتهم أو محاميه.
- 4 أن يوقع الموقوف سند تعهد بالمثل الذي تراه المحكمة كافياً وأن يوقعه كفلاهه إذا طلبت المحكمة ذلك.

ويجدر الذكر هنا إلى أن القرار بقانون رقم 8 لسنة 2006 في المادة الثامنة منه قد ألغى الشرط الثاني والثالث حيث نصت المادة على أن طلبات الإفراج بكفالة تتطلب تدقيقاً. يجد الباحث أن هذا التعديل به مصادرة لحق المتهم بحضور جلسة النظر في طلب الإفراج حيث إن حضور المتهم قد يزيد من قناعات القاضي بالإفراج عن المتهم.

(1) ينظر في السلطة المخولة بإصدار أمر التوقيف، ص 62.

كما اشترطت المادة السادسة من القرار بقانون المعدل شرط وهو عدم الإفراج عن المتهم الذي أُسندت إليه جريمة عقوبتها تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

إن مثل هذا الشرط لا ضرورة لهو قد يؤدي إلى مساس شديد في الحرية الفردية للشخص حيث لا يوجد مبرر للإبقاء على الشخص موقوفا دون مبرر والاكتفاء بالتنزع بان التهمة تستوجب الإعدام أو الاعتقال أو الحبس المؤبد، إذ قد يحكم ببراءة هذا الشخص، كما يجب أن يعامل كبريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم، كما أن بقاءه موقوفا يزيد قناعات القاضي بان الشخص الموقوف هو الذي ارتكب الفعل المجرم.

المطلب الثالث: تعليق الإفراج على تقديم كفالة:

إن الأصل أن يُخلِّي سبيل الموقوف بدون كفالة إذا توافرت شروط ذلك حيث اعتبر المشرع بأن الضوابط والشروط التي اشتهرت توافرها للإفراج في هذه الحالة كافية لإخلاء سبيل الموقوف، وأنها تغنى عن اشتراط الكفالة، حيث نصت المادة 120/1 على أنه لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه أو يوقفه لمدة لا تزيد....

لذلك إذا كان إخلاء سبيل الموقوف بدون كفالة لن يؤثر على حُسن سير إجراءات التحقيق والمحاكمة وأن المتهم لن يحاول الهرب من العدالة وسيتعاونون مع سائر الجهات القضائية، فيم كفالة.

ويحق لسلطة مصدرة أمر الإفراج عن الموقوف أن تعلق الإفراج عنه على شرط تقديم كفالة، والأمر في هذا الشأن متroxك لتقدير هذه السلطة.

فالكفالة هي البديل للتوفيق لأن الهدف من كل الإجراءين واحد وهو تأمين حضور المتهم أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة وتعاونه معهما لحين تنفيذ العقوبة التي قد يحكم بها.

وينحصر مجالها في حالات الإفراج الجوازي دون الإفراج الوجobi إذ يصبح في مثل هذه الحالة الأخيرة من غير المبرر اتخاذ أي إجراء احتياطي إزاء المتهم⁽¹⁾.

أولاً: تقدير قيمة الكفالة:

إن تحديد قيمة الكفالة المالية المفروضة على المتهم تكون على ضوء قرار السلطة المختصة، والتي أوجبت تقديمها كشرط لإخلاء سبيل الموقوف، فإن المشرع ترك للسلطة المختصة هذا التقدير على ضوء شخصية الموقوف، والتصيرات الجرمية التي أقدم عليها وعلى أن يؤخذ بعين الاعتبار أن تتحقق الكفالة أهدافها التي من أجلها فرضت على الموقوف وهي:

-1 ضمان حضور وتعاون المتهم مع سائر الأجهزة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية في شتى المراحل ولحين تنفيذ العقوبة في حالة الإدانة.

-2 ضمان تقييد المفرج عنه وتنفيذ واحترامه للقيود والالتزامات التي فرضت عليه.

-3 ضمان لدفع حقوق الغير وحقوق خزينة الدولة على النحو التالي:

أ - ضمان التعويض الذي قد يحكم به لصالح المجنى عليه الذي تضرر من التصيرات الجرمية، التي أقدم عليها الجاني⁽²⁾.

ب - رسوم الدعوى ونفقات تحقيق العدالة التي تتحملها خزينة الدولة.

ج - الغرامات المالية التي قد يحكم بها⁽³⁾.

وكفالة تكون على نوعين مالية وشخصية.

(1) حافظ، مجدي محب: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 180.

(2) الذهبي، إدوار غالى: *الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 458.

(3) صالح، نائل عبد الرحمن: *التوقيف المؤقت والرقابة القضائية*، المراجع السابق، ص 92.

الأولى - الكفالة المالية : وهي مبلغ من المال تحدده السلطة الآمرة بالإفراج ويودع هذا المبلغ في صندوق المحكمة ويجوز دفع هذا المبلغ من الموقوف ويجوز أن يقوم غيره بدفعه عنه، وذلك وفقاً لأحكام المادة 139/2.

ثانياً: ماهية شروط الكفالة:

هناك عدة شروط يجب أن تتوافر في سند الكفالة ، وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط فلا تأخذ بها الجهة التي أمرت بهذا.

-1 يجب أن يقدم طلب الإفراج بالكفالة إلى السلطة المختصة بالأمر به كما سبق وشرحنا ذلك⁽¹⁾.

-2 أن يتبعه المتهم بالحضور كلما طُلب منه ذلك، وألا يعارض تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده، وهذا ما نصت عليه المادة 146.

-3 يجب على المتهم أن يعين له محلاً في الجهة التي يشملها اختصاص المحكمة ما لم يكن مقيناً فيه، نص المادة 130.

و اختيار محل الإقامة لا يخضع لإجراء شكلي خاص فيجوز أن يتضمنه المحضر الذي يحرره المحقق أو يحرر في وثيقة مستقلة⁽²⁾، وللمحكمة أن تطلب من المتهم اختيار مكان إقامة في غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

والغرض من هذا الإجراء هو تسهيل إعلان المتهم بالأوراق وطلبه للحضور وتنفيذ الحكم عليه، وحتى يسهل الاتصال به كلما كانت هناك حاجة لذلك وأن يكون المتهم على

(1) حافظ، مجدي محب: الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 183.

(2) ينظر صفحة (91) عن السلطة المختصة بالإفراج.

اتصال دائم بهذا المحل، بحيث يعلم دائماً أين هو لأنه المحل الذي سيطلب منه عند الحاجة ويكون إعلانه فيه صحيحاً⁽¹⁾.

-4 أن لا يكون قد صدر بحق المتهم الفارّ قرار غيابي، ففي حالة القبض عليه لا يجوز الإفراج عنه بالكفالة) المادة 145.

-5 أن يحضر جلسة طلب الإفراج وكيل النيابة، بالإضافة إلى المتهم أو محاميه.

أن يوقع المتهم على سند تعهد بالمبلغ الذي تقرره المحكمة، وأن يوقعه كفلاه أيضاً إذا طلبت المحكمة ذلك، وأن يبقى الكفلاه كافلين للمتهم ولا يبطل الكفيل كفالته للمتهم.

الثانية: الكفالة الشخصية: وهي سند تعهد بالمبلغ الذي تراه السلطة الامرية بالإفراج كافياً، ويوقع هذا السند من الشخص المقرر الإفراج عنه بالكفالة، وقد يوقعه الكفلاه إذا طلبت السلطة الامرية بالإفراج ضرورة توقيع كفلاه إلى جانب الشخص المقرر الإفراج عنه بالكفالة، نص المادة

139/1.

ولم يحدد المشرع الفلسطيني عند إخلاء سبيل المتهم بالكفالة كيفية تقدير قيمة الكفالة وإنما ترك للسلطة المختصة بذلك تحديدها حسب الظروف سواءً الخاصة بالمتهم أو الخاصة بالجريمة أو كلاهما.

ويجب مراعاة أن تكون قيمة الكفالة جزاءً كافياً في حالة تخلف الموقوف عن الحضور أو مخالفته لشروط الكفالة، ولا يتشرط في مبلغ الكفالة أن يتناسب مع الوضع المادي للمكفول موسراً كان أم معسراً⁽²⁾.

والمحكمة تحدد مقدار الكفالة ونوعها والمبلغ المخصص لكل من أقسامها ويمكن لها تعديلها أو إيدال نوعها عند الاقتضاء⁽³⁾.

(1) المرصفاوي، حسن صادق: *أصول الإجراءات الجنائية* المرجع السابق، ص 440.

(2) الباز، سليم: *شرح قانون المحاكمات الجزائية المؤقت*، ص 271.

(3) العوجي، مصطفى: *دروس في أصول المحاكمات الجزائية*، مرجع سابق، ص 211.

ولكن المادة 140 أجازت للمحكمة إذا ما تبين لها أن حالة المتهم لا تسمح له بتقديم كفالة أن تستبدلها بالتزام المتهم بأن يراجع مركز شرطة في أوقات محددة في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة، أو أن تطلب منه اختيار مكان لإقامته غير المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

المطلب الرابع: السلطة المختصة بالإفراج:

تختلف السلطة المختصة بالإفراج عن الموقوف قبل إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، ويكون الاختصاص في هذه الحالة للجهة مصدرة أمر التوقيف، وبعد إحالته إلى المحكمة المختصة حيث يكون الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة المختصة بالمحاكمة.

أما إذا صدر حكم بإدانة المتهم الموقوف وقام المتهم باستئناف الحكم، فإن الجهة المختصة بالإفراج هي المحكمة مصدرة قرار الإدانة على المتهم.

أولاً: سلطة النيابة العامة بالإفراج:

نصت المادة 108 على أنه يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمانى وأربعون ساعة، ولكنه ثار خلاف ما بين النيابة العامة والقضاء حول صلاحية السلطة المختصة بالإفراج خلال توقيف النيابة أي الثمانى وأربعون ساعة، هل صلاحية الإفراج للنيابة أم للقضاء.

وقد أصرت النيابة العامة على أن الإفراج خلال مدة التوقيف الثمانى وأربعون ساعة هي من صلاحيتها واستندت على ذلك بأن نصوص قانون الإجراءات الجزائية في الفصلين السابع والثامن لم تنتهي صلاحية وكيل النيابة بـإخلاء سبيل، كما استندت النيابة العامة إلى المادة 108 التي منحتها حق التوقيف لمدة ثمانى وأربعين ساعة وأنه بموجب هذه المادة بما أن النيابة قد مُنحت سلطة التوقيف فإن من صلاحياتها الإفراج وإخلاء سبيل المتهم⁽¹⁾.

(1) مبارك، أسعد: قرارات التوقيف والإفراج بالكفالة وإعادة النظر بها، معهد الحقوق، ص 10.

وقد أصدر النائب العام تعليمات إدارية تحت الرقم 30 لسنة 2001 ومن ضمنها نموذج أمر بالإفراج بالكفالة من أجل استخدامه عندما يقرر وكيل النيابة الإفراج عن المتهم أثناء فترة توقيفه الثماني وأربعون ساعة⁽¹⁾.

وأما القضاء فقد أصرّ أيضاً على أن الإفراج خلال مدة التوقيف الثماني وأربعين ساعة هي من صلاحيته واستند في ذلك إلى نص المادة 131 طلب الإفراج عن المتهم يقدم إلى القاضي الذي له الحق بتوقيفه قبل أن يحال المتهم إلى المحكمة.

وبما أن سلطة التوقيف التالية لتوقيف النيابة هي من صلاحيه قاضي الصلح، فإنه يجب أن يقدم طلب الإفراج إلى قاضي الصلح ليصدر قراره بالموافقة على الإفراج بالكفالة أو رفض الطلب⁽²⁾.

ونتيجة للتضارب في تفسير النصوص وللمشاكل العملية التي قد تنتج عن حصر سلطة الإفراج خلال مدة التوقيف الثماني وأربعين ساعة على قاضي الصلح، حيث من الممكن أن تزول مبررات التوقيف قبل انقضاء مدة الثماني وأربعين ساعة، فهل تقوم النيابة بتقديم طلب للإفراج عنه لقاضي الصلح، إضافة إلى أن قاضي الصلح يقوم بتمديد توقيف المتهم بناءً على طلب من النيابة وليس من تلقاء نفسه، وتستطيع النيابة في هذه الحالة الامتناع عن تقديم طلب لتمديد التوقيف وبالتالي الإفراج عن المتهم لانقضاء مدة التوقيف⁽³⁾.

ووفقاً لنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على "إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً".

(1) مبارك، أسعد: *قرارات التوقيف والإفراج بالكفالة*، المرجع السابق، ص 10.

(2) مبارك، أسعد: *قرارات التوقيف والإفراج بالكفالة*، المرجع السابق، ص 12.

(3) مبارك، أسعد: *قرارات التوقيف والإفراج بالكفالة*، المرجع السابق، ص 13.

واستناداً إلى نص المادة 19 يرى الباحث أن النيابة العامة تملك حق الإفراج عن المتهم حيث منح المشرع وكيل النيابة سلطة تقديرية للإفراج عن المتهم أو تقديم طلب لقاضي الصلح من أجل تمديد توقيفه، وفقاً لمقتضيات إجراءات التحقيق.

علمًا بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 1961 في المادة 21/1 للمدعي العام سلطة الإفراج عن الموقوف بجريمة جنحوية بالكافلة.

وكذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 204 أجاز للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة، إذا لم تحيل الداعي إلى المحكمة المختصة⁽¹⁾.

أما المشرع السوري واللبناني فقد منح سلطة الإفراج خلال مدة توقيف المدعي العام لقاضي التحقيق⁽²⁾.

ثانياً: سلطة محكمة الصلح بالإفراج:

إذا رأت النيابة العامة ضرورة مد مدة التوقيف وجب قبل انتهاء مدة الثمانية وأربعون ساعة أن تقدم طلباً بذلك إلى قاضي الصلح الذي بدوره يصدر أمراً بالتوقيف بعد سماع أقوال النيابة والمقبوض عليه لمدة خمسة عشر يوماً، كما يجوز له تمديد توقيف المتهم مدد أخرى لا تزيد في مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً، نص المادة 120/1.

كذلك فإن لقاضي الصلح الحق بالإفراج عن المتهم سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم.

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 138.

(2) جودار، حسن: *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، مرجع سابق، ص 214.

وإن لقاضي الصلح قبل إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة إذا قدم له طلب بالإفراج عن المتهم بالكفالة وكان هو صاحب الحق بإصدار أمر التوفيق فله أن يفرج عن المتهم بالكفالة، إذا لم يكن هناك مبرراً للاستمرار في توقيف المتهم.

ثالثاً: سلطة محكمة البداية قبل الإحالة بالإفراج:

نصت المادة 20/2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه قبل انتهاء مدة التوفيق التي يأمر بها قاضي الصلح والبالغة خمسة وأربعون يوماً يجب أن يقدم طلب لتوفيقه المتهم من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية والتي تستطيع توقيفه لمدة خمسة وأربعون يوماً، وخلال هذه الفترة إذا لم يتم إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة بمحاكمته فإن محكمة البداية هي صاحبة الصلاحية في النظر في طلب الإفراج عن المتهم بالكفالة.

كما أن لمحكمة البداية وإن لم يرد نص واضح على ذلك في المادة 20/2 فإنه من صلاحيتها تمديد توقيف المتهم أو الإفراج عنه بالكفالة، حيث نصت المادة 131 على ضرورة أن يقدم طلب الإفراج عن المتهم إلى القاضي الذي عين له أن يصدر أمراً بتوقفه.

رابعاً: سلطة المحكمة المختصة بالمحاكمة في الإفراج:

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة المختصة فإن هذه المحكمة هي صاحبة الصلاحية بالنظر في طلب إخلاء سبيل المتهم.

كما أن للمحكمة المختصة وأنباء النظر في جلسات تمديد توقيف المتهم أن تُفرج عنه بالكفالة وفقاً للسلطات التقديرية وحسب ظروف القضية.

إذا قررت السلطة المخولة بالإفراج إخلاء سبيل الموقوف -في غير حالة تخليه السبيل بقوة القانون- كان لها أن تطلق سراح المتهم بكفالة أو بدون كفالة.

وإذا كان الأمر الصادر بكافالة فيجب أن يكون مبلغ الكفالة جزاءً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور طيلة إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم بالإضافة للمصاريف الأخرى التي قد تفرض عليه.

وتعتبر تخليه سبيل المتهم الموقوف بالكافالة هي الشكل العادي والوسيلة التقليدية للإفراج⁽¹⁾.

ويجوز أن تقرر أيًّا كانت الجريمة سواءً أكان الفعل المسند إلى المتهم يؤلف جنائية معاقباً عليها بالإعدام، أم كان الفعل معاقباً عليه بأقل من ذلك أو كان المتهم الموقوف مكرأً.

ويرى الدكتور محمد علي الحلبي في شرحه لشروط الإفراج بالكافالة في شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، حيث اعتبر من ضمن الشروط أن لا يكون المتهم قد أُسندت إليه أو حكم عليه بجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وأنه لا يخل سبيل أي شخص أُسندت إليه جريمة جنائية⁽²⁾.

ويرى الباحث انه لم يرد أي نص في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني يمنع تخليه سبيل المتهم أُسند إليه أو حكم عليه بعقوبة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد⁽³⁾.

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 146.

(2) الحلبي، محمد علي السالم عياد والزعون، سليم: *شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطينية*، مرجع سابق، ص 290.

(3) وقد نصت المادة 6 في القرار بقانون -تم إلغاءه ووقف العمل به- رقم 9 لسنة 2006 بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز الإفراج بالكافالة عن المتهم الذي أُسند إليه أو حكم عليه بعقوبة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، كذلك نصت على عدم جواز الإفراج عن المتهم الذي أُسند إليه أية جريمة جنائية إلا إذا اقتضى القاضي بأن إخلاء سبيله لا يخل بالأمن العام وسير التحقيق والمحاكمة.

الإفراج في القانون الأردني:

تختلف الجهة المختصة بالإفراج في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حسب نوع الجريمة فيما إذا كانت من نوع الجنحة أم من نوع الجناية، لهذا فقد ميّز المشرع الأردني بين الجنایات والجُنح فيما يتعلق بالجهة المختصة باتخاذ قرار الإفراج لقاء كفالة⁽¹⁾:

-1في الجنایات : إن الجهات المختصة بالإفراج عن المتهم الموقوف طبقاً لأحكام المادة

المعدلة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 123/2 لسنة 2001 هي:

أ - المحكمة التي سيرتك المتهم أمامها إذا كانت الدعوى لم تحل بعد إلى المحكمة.

ب - المحكمة التي يحاكم المتهم أمامها إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها بناءً على التهمة المنظور بها.

ج - المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة المستأنف إليها الحكم إذا كان قد صدر حكم بالدعوى وقد استئنف ضده.

وبناءً على ما تقدم فلا يجوز أن يقدم طلب إخلاء سبيل مباشرة إلى محكمة الاستئناف إذا كانت الدعوى لم تقرن بحكم ولو سبق لمحكمة الاستئناف إن أصدرت قراراً بإعادة المخلوي سبيله للتوفيق، فذلك لا يجعلها مختصة بنظر طلب التخلية بالكفالة بعد ذلك⁽²⁾.

2- في الجنح : أما بالنسبة للجنح فإنه وفقاً لأحكام المادة 122 المعدلة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 16 لسنة 2001 فطلب إخلاء سبيل يقدم إلى الجهة المختصة باتخاذ قرار تخلية السبيل بالكفالة وهي إحدى الجهات التالية:

أ - المدعي العام إذا كانت التحقيقات لا تزال جارية أمامه.

(1) الشريف، عمرو واصف: النظرية العامة في التوفيق الاحتياطي، مرجع سابق، ص 423.

(2) الشريف، عمر واصف: النظرية العامة في التوفيق الاحتياطي، مرجع سابق، ص 421.

ب - المحكمة التي يحاكم أمامها المشتكى عليه إذا كانت القضية قد أحيلت للمحكمة.

ج - المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة المستأنف إليها إذا كان قد صدر حكم بالقضية وقد استئنف به.

وبناءً على ما تقدم فإن كلاً من المدعي العام وقاضي الصلح ومحكمة البداية لها اختصاص البث في طلب تخلية السبيل في الجُنح التي تدخل ضمن اختصاصه، وهذه الصلاحية تملّكها محكمة الاستئناف عند تقديم الطعن بقرار تخلية السبيل الصادر عن محكمة الصلح أو محكمة البداية⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 121 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 16 لسنة 2001 على أنه "يجوز للمدعي العام أن يقرر تخلية سبيل أي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة إذا استدعي ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقرر التخلية بالكفالة بعد إحالة القضية إليها أو أثناء المحاكمة".

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد بين الجهات المختصة بالإفراج في حالة كون التهمة جنائية أو جنحة بشكل مفصل، وحيذما لو أن المشرع الفلسطيني أخذ بهذا التفصيل.

سلطة الإفراج في القانون المصري:

إن الجهة المكلفة بالتحقيق أو في نظر الدعوى هي المختصة بالإفراج عن المتهم الموقوف وتختلف هذه الجهة كالتالي:

-1 إذا تولت النيابة العامة التحقيق فالأمر بالتوقيف الصادر منها لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة أربعة أيام التالية للقبض على المتهם أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه . وللنيابة أن تخرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة، وهذا ما نصت عليه المادة 204 من قانون الإجراءات الجنائية.

(1) الشريف، عمر واصف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص 422.

-2 إذا رأت النيابة العامة مددة التوقيف وجب قبل انقضاء مدة الأربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجنائي من أجل إصدار أمر التوقيف ضد المتهم، وللقارضي مدة التوقيف لمدة أو لمددة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً المادة (202) مصرى ، وإذا كان القائم بالتحقيق هو قاضي التحقيق فإنه يصدر أمر بمد مدة التوقيف وفقاً للمدة أو المدد الجائزة للقاضي الجنائي وللقارضي كذلك الحق بالإفراج عن المتهم سواءً من تقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم، المادة (144) مصرى.

-3 إذا لم ينته التحقيق بعد استنفاد مدة التوقيف التي خولها القانون للقاضي الجنائي أو قاضي التحقيق ورأت النيابة مددة التوقيف فإنه يجب عرض الأوراق على غرفة المشورة في محكمة الجناح المستأنفة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة والمتهم بمدة التوقيف مدة متعاقبة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة، وهذا ما نصت عليه المادتان 202 و 143 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 144 على أنه إذا كان الأمر بالتوقيف صادراً عن محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناءً على استئناف النيابة العامة لأمر الإفراج السابق صدوره بعد قاضي التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها.

كما أن لها حق الإفراج إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة الجنائيات في غير دور الانعقاد، أو كانت المحكمة المحالة إليها الدعوى حكمت بعدم الاختصاص، وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص فإن الأمر يكون من اختصاص هذه الغرفة أيضاً إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة المادة (151).

وبهذا يتبيّن أن غرفة المشورة قد اعتبرها القانون جهة احتياطية للنظر في طلبات الإفراج عن المتهمين الموقوفين إذا تعذر تحديد الجهة المحال إليها الدعوى، وبناءً على ذلك فإنه إذا لم يكن مستشار الإحالة في دور الانعقاد فإن الإفراج عن المتهم المحال إليه يكون أيضاً من اختصاص غرفة المشورة⁽¹⁾.

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 143.

المبحث الثاني: آثار التوقيف

إن الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان متذمرون بأن التوقيف "شر لا بد منه"، وما على التشريعات في دول العالم إلا أن تقبل بهذا الشر وتعمل بالمقابل للتقليل من مضاره إلى الحد الأدنى⁽¹⁾.

فالتوقيف يجب أن يكون استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي ببقاء المتهم طليقاً، وذلك بهدف تأمين حماية أكبر للحقوق الأساسية للفرد، وتفرض الحرية الشخصية أهميتها لأنها تتعلق بإنسانية الإنسان وأدميته، فهي ليست ترفاً أو مكملاً من مكملات الحياة الإنسانية، وإنما هي جزء من مقومات الإنسان نفسه وضرورة أساسية لوجوده⁽²⁾.

وقد أدخلت الغالبية من القوانين والدساتير إلى نصوصها تفصيلات دقيقة تتعلق بالتوقيف المشروع بهدف وضع المبادئ الأساسية له كضمانة دستورية للحرية الشخصية وتجنب مساوى التوقيف والتعويض عنه، وذلك بحسب مدة التوقيف من العقوبة أو تعويض المتضرر عن التوقيف التعسفي⁽³⁾.

المطلب الأول: احتساب مدة التوقيف من الحكم المبرم:

شرع إجراء التوقيف على مرتكب الجريمة ريثما يصدر الحكم عليه بالعقوبة التي يستحقها، فإذا نفذ المحكوم عليه جزءاً من هذه العقوبة أثناء التوقيف فمن العدالة حسم مدة التوقيف من الحكم المبرم المحكوم به، خاصةً أن القول بعكس ذلك يجعل مدة سلب حرية المحكوم عليه تزيد عن المدة المحكوم بها بدون مبرر، فتصبح مدة التوقيف بمثابة عقوبة إضافية، الأمر الذي يتنافى مع أبسط مبادئ العدالة.

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد **الحبس الاحتياطي**، مرجع سابق، ص 6.

(2) المر، محمد عبد الله محمد: **الحبس الاحتياطي**، مرجع سابق، ص 29.

(3) المر، محمد عبد الله محمد: **الحبس الاحتياطي**، مرجع سابق، ص 365.

وقد تعددت الآراء الفقهية حول عدالة حسم مدة التوفيق من الحكم المبرم المحكوم به على المتهم من أجل الجريمة التي توقف بسببها.

فبعض الفقهاء يرفض مبدأ حسم مدة التوفيق من الحكم المبرم المحكوم به رفضاً تاماً، ويعزوا ذلك إلى عدة أسباب:

-1 أن التوفيق يختلف بطبيعته عن العقوبة الجزائية المحكوم بها حيث أن التوفيق إجراء من إجراءات التحقيق، والسبب في اتخاذه يكون لمصلحة التحقيق، أما العقوبة فهي جزاء يقع على المتهم بموجب النصوص القانونية بعد أن يثبت ارتكابه الفعل الجرمي المسند إليه. وأهداف العقوبة تختلف عن أهداف التوفيق إذ لها ثلاثة أهداف بالإضافة إلى الإيلام وهي الردع والإصلاح والتأهيل⁽¹⁾.

ولكن من الناحية العملية نجد أن معاملة الموقوفين تكون أخف من المحكوم عليهم بعقوبة الحبس وبصفة خاصة إذا كانت عقوبة الحبس مقرونة مع الشغل⁽²⁾.

-2 حيث أن لكل جريمة محدد لها عقوبة، والمشرع وضع حدًّا أدنى وحدًّا أعلى للعقوبة، وقد أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة بالحكم بالحد الأدنى للعقوبة، وهو ما يبرر عدم حسم مدة التوفيق من العقوبة المحكوم بها، إذ باستطاعة القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة وإصدار الحكم بها المدة التي قضتها المتهم موقوفاً.

-3 كما أن حسم مدة التوفيق من العقوبة المحكم بها يؤدي إلى اختلال في أحوال من تصدر بحقهم أحكام بالبراءة أو عدم المسؤولية أو منع المحاكمة عن المحكومين التي تصدر بحقهم عقوبات بعد إدانتهم بالجُرم المسند إليهم، إذ يعتبر هؤلاء أفضل حالاً من

(1) المر، محمد عبد الله محمد: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 365.

(2) الشريف، عمرو واصف: *النظرية العامة للتوفيق الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 494.

الذين تصدر بحقهم أحكام بالبراءة أو عدم المسؤولية أو منع المحاكمة لأن حسم مدة التوقيف من العقوبة يعتبر نوعاً من التعويض للمحكوم عليه⁽¹⁾.

والرأي الآخر أوجب حسم مدة التوقيف التي أمضاها المحكوم عليه من العقوبة المحكوم بها.

فالمجتمع يعتبر دائناً ومدييناً بالنسبة للمحكوم عليه، ولا بد من عمل مقاصة بين ما له وما عليه، فهو دائن بالنسبة لمقدار العقوبة المحكوم بها ومدين لمقدار ما أمضاه المتهم من مدة في التوقيف، ولهذا يجب إجراء مقاصة بين هاتين المدينين، بحيث يحسم الجانب المدين من الجانب الدائن فتبقى المدة التي يجب أن يستوفيها المجتمع من المحكوم عليه بالسجن⁽²⁾.

وبهذا يعتبر التوقيف من وجهة نظر هذا الاتجاه هو تنفيذ معجل للعقوبة في حالة إصدار الحكم بالإدانة للمتهم، ومن حق المحكوم عليه أن ينتفع بمدة هذا التوقيف بانتقادها من مدة العقوبة⁽³⁾، فالتوقيف يترتب عليه تقييد الحرية كالعقوبات المقيدة للحرية.

كما يرى بعض الفقهاء أن حسم مدة التوقيف هو نوع من التعويض قرره القانون عن الضرر الذي يسببه التوقيف للمحكوم عليه⁽⁴⁾.

وهناك رأي ثالث يجد التوقيف بين الرأيين السابقين، إذ أن من حق المحكوم عليه حسم المدة التي أمضاها موقوفاً من مدة العقوبة المحكوم بها، وذلك تحقيقاً للعدالة. وحتى لا يستغل المتهم الموقوف المتمتع بأسلوب المعاملة المخفض الذي يطبق بنظام التوقيف لمدة التوقيف أطول فترة ممكنة باتخاذ أساليب لإطالة إجراءات التحقيق والمحاكمة، فقد منح القاضي سلطة

(1) الشريف، عمرو واصف: *النظرية العامة للتغيف الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 497.

(2) المر، محمد عبد الله محمد: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 375.

(3) المر، محمد عبد الله محمد: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 376.

(4) عبد الملك، جندي: *الموسوعة الجنائية*، مرجع سابق، ص 72.

حرمان الموقوف من حسم مدة التوقيف من العقوبة كلياً أو جزئياً إذا عمد الموقوف إلى هذه
المماطلة⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب تنفيذه، ويراعى إنفاصها بمقدار مدد التوقيف الاحتياطي والقبض.

من خلال النص السابق نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بمبدأ حسم مدة التوقيف من العقوبة، حيث اعتبر وقت نفاذ العقوبة قد بدأ من لحظة القبض على المتهم بالإضافة إلى مدة توقيفه.

كذلك نصت المادة 397 على ضرورة إخلاء سبيل المتهم في حالة قضائه في التوقيف مدة تعادل المدة المحكوم بها، وهذا يدل على وجوب احتساب مدة التوقيف من مدة العقوبة في حالة صدور حكم بالإدانة.

ونجد أن المشرع الأردني لم ينص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على حسم مدة التوقيف من العقوبة المحكوم بها، إلا أنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني نجد أن المادة 41 قد أوجبت حسم مدة التوقيف من العقوبات المحكوم بها⁽²⁾.

كذلك فإن المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية نص في المادة 482 على أن "تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنفاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض".

(1) الشريف، عمرو وصف: النظرية العامة للتغيق الاحتياطي، مرجع سابق، ص 498. حسن المرصفاوي: الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، جامعة القاهرة، سنة 1954، ص 282.

(2) الشريف، عمرو وصف: النظرية العامة للتغيق الاحتياطي، مرجع سابق، ص 515.

و حسم مدة التوفيق هو بقوة القانون بدون حاجة إلى صدور قرار من القاضي حال النطق بالحكم عند ختم المحاكمة، ولا يوجد أي بطلان في الحكم إذا لم ينص فيه على حسم مدة التوفيق من العقوبة لأن هذا الحسم واجب قانونياً.

فالتوقيف قيد يرد على حرية المتهم قبل صدور الحكم بالإدانة، وقد شرع للضرورة لمصلحة المجتمع، لهذا يجب تعويض الموقوف من جراء هذا الإجراء وذلك بحسم مدة التوفيق من العقوبة المقضى بها، فلا يجوز التذرع بالمصلحة العامة للاعتداء على الحرية الفردية⁽¹⁾.

وقد يثار سؤال عن مدة التوفيق التي يقضيها المتهم في المستشفى في حالة ما إذا كان المتهم مريضاً أو جريحاً وقت إلقاء القبض عليه وأدخل المستشفى، فهل تحسب مدة التوفيق من وقت القبض عليه وإدخاله إلى المستشفى أم من وقت إيداعه السجن⁽²⁾.

من خلال نص المادة 481 نجد أن نص المادة جاء عاماً واعتبر مدد القبض والتوفيق جزءاً من تنفيذ العقوبة بغض النظر عن مكانه إن كان في المستشفى أو في السجن، حيث لا أثر لتأخير الموقوف المريض أو الجريح لإيداعه السجن.

ولا يشترط أن يتم حسم مدة التوفيق من العقوبة المحكوم بها أن يستمر المتهم في التوفيق لحين صدور حكم نهائي أي قطعي، فلا ضير إن إذا صدر أمر بإخلاء سبيل المتهم مؤقتاً.

وكذلك يجب حسم مدة التوفيق إذا أعيد توقيف المتهم بعد إخلاء سبيله مؤقتاً، أو أعيد السير في الدعوى بعد حفظها لظهور أدلة جديدة.

ولا يؤثر أن يطرأ أثناء التحقيق ما يدعو إلى تغيير وصف الجريمة المسندة إلى المتهم، فهذا لا يمنع من حسم مدة التوفيق من العقوبة المحكوم بها⁽³⁾.

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد: **الحبس الاحتياطي**: مرجع سابق، ص 127.

(2) المر، محمد عبد الله محمد: **الحبس الاحتياطي**، مرجع سابق، ص 380.

(3) عبد الملك، جندي: **الموسوعة الجنائية**، المراجع السابق، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932، ص 74.

المطلب الثاني: نوع العقوبة التي تحسن منها مدة التوقيف:

نصت المادة 401 على أن استرداد مدة التوقيف عند تعدد العقوبات السالبة للحرية، أي التي يحكم بها المتهم بالسجن أو الاعتقال.

كما نصت المادة 481 على أن بدء مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب تنفيذه، ويراعى إنفاسها بمقدار مدة التوقيف الاحتياطي والقبض.

ويلاحظ من خلال نصوص المواد 401 و 481 على أن المشرع نص في قانون الإجراءات الجزائية على استرداد مدة القبض والتغيف من العقوبة السالبة للحرية ولم يرد أن نص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يجيز حسم مدة التوقيف من العقوبة المحكوم بها بالغرامة.

إلا أنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والسارى المفعول في الضفة الغربية نجد أن المادة 22 نصت إلى أنه إذا لم يؤدِّ المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه يحبس في مقابل كل دينارين أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 22 عقوبات أردني على أنه يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله، ويمكن القول أنه بسب اتحاد العلة فيمكن قياس مدة التوقيف على مدة الحبس، بأن يحسم نصف دينار من الغرامة عن كل يوم جرى فيه توقيف المشتكى عليه.

وكذلك بالقياس على نص المادة 27 عقوبات أردني والتي سمح باستبدال مدة الحبس بالغرامة، بحسب مدة التغيف من العقوبة المحكوم بها بالغرامة.

إذا تعددت الدعاوى ضد الموقوف بسبب جرائم مختلفة نسب ارتكابها إليه وصدرت فيها أحكام مختلفة إداتها بالإدانة والباقي بالبراءة أو عدم المسؤولية، فهل تحسم مدة التوقيف في القضايا الأخيرة من مدة العقوبة المقضي بها في الدعاوى الأولى؟

ابتداءً تحسم مدة التوقيف من العقوبة التي يصدر حكم بالإدانة بالجريمة، ويكون المتهم قد أوقف بسبب هذه الجريمة.

ولكن إذا حُكم المتهم بالبراءة من الجريمة المتهم بها، وكان قد تم إيقافه بسبب هذه الجريمة فيجب حسم مدة التوقيف من العقوبة المحكوم بها في أي جريمة أخرى يكون ارتكابها أو حق معه فيها في أثناء التوقيف . وهذا ما نصت عليه المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وقد بني هذا على افتراض قانوني بأن المتهم يعتبر أنه كان موقوفاً على ذمة القضية متى كان قد ارتكب الجريمة أو حق معه من أجلها أثناء توقيفه، أما إذا ارتكب المتهم جريمة ثانية أثناء التوقيف وحُكم عليه من أجلها فتحسم مدة التوقيف من مدة العقوبة.

وكذلك في حالة صدور عدة أحكام بالعقوبة على المتهم عن الجرائم التي ارتكبها، وكان قد أمضى وهو موقوف في إحدى هذه الجرائم مدة تزيد عن العقوبة المحكوم بها عليه نهائياً من أجل هذه الجريمة، فيجب في هذه الحالة حسم باقي مدة التوقيف من العقوبات المحكوم بها من الجرائم الأخرى.

ويرعى في ذلك حسم مدة التوقيف في حالة تعدد العقوبات السالبة الحرية والمحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولاً، وإذا تبقى مدة زائدة بعد حسم مدة التوقيف من العقوبة الأخف يحسم ما يتبقى من التوقيف من العقوبة الأشد، نص المادة (401).

ويتم حسم مدة القبض والتوقيف من مدة العقوبة سالبة الحرية سواءً كانت الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس المحكوم بها على المتهم، بغض النظر عن الجهة التي أمرت بأيهما، ويستوي أن تكون النيابة العامة أو قاضي الصلح أو البداية أو المحكمة المختصة بالمحاكمة أو مأمور الضبط القضائي.

المبحث الثالث: شرعية أمر التوقيف

يجب توفير نوع من الرقابة تكفل فعالية الضمانات والشروط التي وضعها المشرع لكي تحمي الحرية الشخصية من المساس بها، غالباً ما تكون هذه الرقابة لسلطة قضائية ينظمها القانون ويحدد اختصاصها.

المطلب الأول: الرقابة على شرعية القرار بالتوقيف:

وقد يمارس الرقابة القاضي من تقاء نفسه وذلك لأن يتتأكد من مدى استيفاء الشروط القانونية الواجبة لإصدار قرار التوقيف وقد تكون هذه الرقابة بناءً على طلب الموقوف.

والرقابة ب نوعيها إجراء ضروري وبدونها يصبح التوقيف إجراءً تعسفيًّا يترتب عليه إهانة حقوق الأفراد ويمسّ بحرি�تهم الشخصية، فالالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي يصدر عن المحكمة، ولا تزول هذه الصفة إلا بعد صدور هذا القرار⁽¹⁾.

أولاً: الرقابة القضائية بصورة تلقائية:

يجوز توقيف المتهم لمدة لا تزيد عن ثمانٍ وأربعين ساعة بأمر من النيابة العامة، فإذا كان هناك ضرورة لتوقيفه مدة أكثر وجب الرجوع إلى قاضي الصلح والذي يدوره بأمر بتحديد التوقيف لمدة خمسة عشر يوماً كل مرّة بشرط لا تزيد مجموع المدد التي يأمر بها عن خمسة وأربعين يوماً، ومن ثم يكون قرار توقيف المتهم بمعرفة محكمة البداية بناءً على طلب يقدم من النائب العام أو أحد مساعديه، فإذا استمر توقيف المتهم مدة ستة أشهر فلا يجوز تجديد توقيفه ويجب الإفراج عنه إلا إذا كان أمر التوقيف قد صدر عن المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم⁽²⁾.

فلاقاضي الصلح أن يقرر الإفراج عن المتهم سواءً بضمان أو بغير ضمان عندما تطلب منه النيابة تجديد التوقيف.

(1) سرور، احمد فتحي: الوسيط في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 793.

(2) انظر السلطة المختصة بإصدار أمر التوقيف.

وإذا قرر القاضي الإفراج عن المتهم فعلى النيابة العامة أن تلتزم بتنفيذ ذلك فوراً إذا لم يكن موقوفاً لهم أخرى.

وستطيع محكمة البداية عند طلب النيابة العامة تجديد توقيف المتهم أن تفرج عنه مؤقتاً لأن من يملك الأكثر وهو تجديد التوقيف للمتهم يملك الأقل أي الإفراج بضمانته أو كفالة⁽¹⁾.

وكذلك تستطيع المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم عن إحالة المتهم إليها أن تقرر الإفراج عن المتهم إذا رأت بأنه لا يوجد أسباب ومبررات لاستمرار توقيفه.

ويبدو ذلك واضحاً من خلال نص المادة 120/1 حيث نصت على أن لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه أو يوقفه.

ثانياً: الرقابة على شرعية التوقيف بموجب طلب من المتهم:

لم يأخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ حق المتهم في التظلم من أمر التوقيف، فقد نصت المادة 324 على عدم جواز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم الفاصل فيه.

قرار التوقيف لا يعتبر من القرارات الفاصلة في النزاع، وبناءً عليه فهي غير قابلة للاستئناف أو النقض، نص المادة 324 والمادة 347.

ثالثاً: إعادة النظر في طلب الإفراج بالكفالة:

ولكن المشرع أجاز استئناف في الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة التي أصدرت الأمر، سواء كان بالإيجاب أو الرفض.

كما يجوز تقديم الطلب الاستئناف إلى رئيس المحكمة العليا لإعادة النظر في أمر الإفراج، حيث ينظر رئيس المحكمة العليا فيطلب إعادة النظر في الإفراج بصفة منفردة ، ولا

(1) المرصفاوي، حسن صادق: *المرصفاوي في الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 335.

يشاركه في ذلك احد من قضاة المحكمة العليا، رغم أن القرار المطلوب إعادة النظر فيه قد يكون صادراً عن قاضي منفرد ، أو عن ثلاثة قضاة لدى محكمتي البداية والاستئناف، ويعتبر قرار رئيس المحكمة العليا نهائياً⁽¹⁾.

وقد حدث تناقض في العمل القضائي فيما يتعلق باستئناف قرار الإفراج بالكفالة⁽²⁾ فقد قبلت محكمة الاستئناف ومحكمة البداية بصفتها الاستئنافية طلبات استئناف قرار الإفراج بالكفالة ، كما قامت محكمة النقض - بعض هيئاتها - بنظر القرارات المستأنفة في قرار الإفراج بالكفالة وأصدرت العديد من الأحكام بهذه القرارات.

في حين نجد إن هيئات أخرى في محكمة النقض لم تقبل طعون الإفراج بالكفالة مستندة إلى نص المادتين 346 و 347 من قانون الإجراءات الجزائية والتي حصرت الطعن بالنقض في نوعين من الأحكام ، الأول الفاصلة في موضوع الدعوى والثاني الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع إذا انبني عليها عدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى لانقضائها حيث حصرت الأحكام السابقة على الفصل بالموضوع بها، وبالتالي فإن الأحكام الصادرة في طلب الإفراج بالكفالة لا تعتبر من الأحكام التي تقبل الطعن⁽³⁾.

و يؤيد الباحث قرار الهيئة القضائية برفض نقض أوامر الإفراج.

ويرى الباحث بأنه من الأفضل تعديل نص المادة رقم (324) بحيث يتم إدراج التوفيق وأوامر الإفراج بالكفالة من ضمن الاستثناء والذي يسمح باستئناف القرارات غير النهائية وذلك لما يتربى على التوفيق من مساس بالحرية الشخصية، والذي يمكن الشخص المتضرر من التوفيق التعسفي فرصة استئناف القرار بالتوفيق.

(1) مبارك، أسعد: *قرارات التوفيق والإفراج بالكفالة*، المرجع السابق، ص 17.

(2) اشار القاضي محمد شحادة سدر إلى هذا التناقض ودعى إلى اجتماع المحكمة العليا بحضور أغلبية التثنين لرفع هذا التناقض في نقض جزاء رقم 4/2006، الصادر بتاريخ 29/3/2006، قرار مخالف، غير منشور.

(3) محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 18/2006، الصادر بتاريخ 4/6/2006، غير منشور. وقرار رقم 4/2006، الصادر بتاريخ 29/3/2006.

المطلب الثاني: معاملة الموقوف:

لقد كان هدف العقوبة وغاييتها - قدِيمًا - هو الزجر والإيلام، وإزاء ظهور حركة الدفاع الاجتماعي سارعت التشريعات المختلفة نحو وضع وإبراد ضمانات ترمي إلى حماية مصالح الأفراد أثناء كافة إجراءات ومراحل الدعوى الجزائية، سواءً كانت سابقة على الحكم أو لاحقة عليه بشأن تنفيذ العقوبة⁽¹⁾:

وكان من أهم الضمانات تلك التي تناولت مضامينها التشريعات الجزائية بقصد التوفيق، وهكذا اهتمت المجتمعات الدولية اهتمامًا خاصًا بمعاملة الأفراد الذين يصدر بشأنهم أمر توقيف.

وكانت أولى تلك النتائج هو توقيع الاتفاقية التي تتضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين عام 1955 ومن بعدها مشروع المبادئ التي تناولته لجنة حقوق الإنسان سنة 1962، حيث أشار مشروع المبادئ المشار إليه إلى المبادئ التي من شأنها حماية الفرد من القبض أو ال羶س أو النفي تعسفاً، وأعقب ذلك صدور الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 التي أوجبت المعاملة الإنسانية لكل من تسلب حريته⁽²⁾.

وبدأت أولى هذه القواعد عندما عقدت هيئة الأمم المتحدة أول مؤتمر لها في جنيف سنة 1955 بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، وتبعه ذلك مصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة عليها سنة 1957، وقد نصت بعض نصوص مواد الاتفاقية على بعض القواعد المتعلقة بمعاملة المقبوض عليهم أو الموقوفين انتظاراً لمحاكمتهم، ومن هذه القواعد⁽³⁾:

(1) الشهاوي، قدرى عبد الفتاح: *ضوابط ال羶س الاحتياطي*، المرجع السابق، ص 165.

(2) مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب: ورشة عمل تكريم احترام حقوق الإنسان، رام الله، 2005.

(3) مجموعة مختارة من المبادئ والقواعد الدولية للمكلفين بإنفاذ القانون: مؤسسة الحق، سنة 2004، ص 55.

-1 فصل الأشخاص الذين لم تثبت بعد إدانتهم عن الأشخاص الذين قضي ضدهم عقوبة قاطعة . فضلاً عن ضرورة فصل البالغين عن الأحداث ووضع هؤلاء في مؤسسات عقابية خاصة (القاعدة 86).

نلاحظ أن المشرع الفلسطيني في نص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصّ على وجود أماكن مخصصة للتوقيف تضمن فصل المحكومين عن الموقوفين.

-2 للموقوف التزود بالطعام الخاص وعلى نفقته الخاصة إذا ما رغب في ذلك من خارج المؤسسة أو من داخلها (القاعدة 87).

-3 للموقوف ارتداء ملابسه الخاصة شريطة كونها نظيفة مناسبة وأن تكون ملابس السجن الخاصة بالمواقيف مختلفة عما يرتديه المحكوم عليه (القاعدة 88).

-4 عدم جواز إرغام الموقوفين على العمل وإذا كان يمكن إتاحة الفرصة له في هذا الشأن إذا ما رغب وأنه في حالة اختياره العمل يجب أن يتناقضى أجرًا على ذلك (القاعدة 89).

-5 للموقوف الحق في الحصول على الكتب والجرائد والأدوات الكتابية على نفقته الخاصة ما لم يكن في ذلك إضراراً في حفظ الأمن والنظام في المؤسسة (القاعدة 90).

-6 للموقوف الحق في أن يُزار وأن يُعالج بمعرفة طبيبه الخاص إذا كان قادرًا على دفع نفقته شريطة وجود ضرورة تقضي بذلك (القاعدة 91).

-7 يجوز للموقوف إخبار أسرته بموضوع توقيفه وأن يتصل بهم أو بأصدقائه الذين يكون لهم الحق في زيارته، ولا يقيد هذا الحق إلا إذا كانت هناك مبررات تتعلق بأمن ونظام المؤسسة (القاعدة 92).

-8 كما أوجبت (القاعدة 93) ضرورة أن تُتاح للموقوف إمكانية الاستعانة بالمساعدة القضائية المجانية وأن تعقد له مقابلة مع المدافع عنه، وهذه مقابلة وإن كانت تتم تحت نظر العاملين في المؤسسة إلا أنه لا يجوز أن تضحي تحت سمعهم.

أخذ المشرع الفلسطيني في هذا المبدأ في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي عام 1966 أبرمت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وقد أقرت تلك الاتفاقية حق المرأة في الحرية والسلامة الشخصية والكرامة وحق النقل والمغادرة والتفكير والاعتقاد والتغيير ...الخ⁽¹⁾.

وقضت المادة (10) من تلك الاتفاقية المشار إليها بشأن معاملة الموقوفين بأن:

-1 يُعامل جميع الأشخاص المحروم من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

-2 يفصل الأشخاص المتهمين -إلا في حالات استثنائية -عن الأشخاص المحكوم عليهم كما يعاملون معاملة خاصة تتناسب مع مراكنهم كأشخاص لم يُحكم عليهم بعد، مع فصل المتهمين الأحداث عن البالغين منهم، ويقدمون للقضاء بأسرع ما يمكن كما يتضمن النظام الإصلاحي معاملة الجناة معاملة تستهدف أساساً إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً⁽²⁾.

معاملة الموقوفين في القوانين الفلسطينية:

لقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني متتفقاً مع معظم القواعد العالمية المقرة من قبل الجمعية العامة حيث جاء في القوانين ما يلي:

(1) مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب: ورشة عمل تكريس احترام حقوق الإنسان، رام الله 2005.

(2) مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب: ورشة عمل تكريس احترام حقوق الإنسان، رام الله، 2005.

-1 نصت المادة 29 على منع القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بعد صدور أمر من الجهة المختصة بذلك، كما أشارت المادة (29) إلى ضرورة معاملة المقبوض عليه أو المحبس معاملة تحفظ كرامته ومنعه إِيذاءه بدنياً أو معنوياً.

-2 أعطت المادة 103 وكيل النيابة الحق في تقرير منع الاتصال بالمتهم الموقوف وفق الشروط التالية:

أ -أن يكون المتهم موقوفاً على ذمة جنائية فلا يشمل هذا المنع الموقوف على ذمة جنحة أو مخالفة.

ب -مدة المنع لا تتجاوز عشرة أيام تكون قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

ج -أن يكون المنع لمصلحة التحقيق، من ذلك خوف النيابة من تسريب بعض المعلومات في حالة الاتصال بالمتهم.

د- لا يسري هذا المنع على محامي المتهم الموقوف الذي له الحق بالاتصال به في أي وقت يريد دون قيد أو رقابة.

وقد نصت المادة 124 على أنه يمنع لأحد الاتصال بالموقوف إلا بعد الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة.

-3 نصت المادة 125 على عدم جواز توقيف أو حبس أي شخص إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل ومرتكز التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون، كما منعت مأمور المركز (الحبس أو التوقيف) من قبل وضع أي إنسان في هذه المراكز إلا بعد صدور أمر موقع من سلطة مختصة بذلك كما لا يجوز له إيقاعه في المركز بعد المدة المحددة في الأمر.

-4 تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل أماكن التوقيف، منحت المادة 126 النيابة العامة الحق في تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف الموجودة في دوائر للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، كما سمحت النيابة الاتصال بأي موقوف أو

نزيلاً وسماع أي شكوى يبديها لهم وفرضت على مديرى ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها.

ويلاحظ من نص المادة 126 أنها جعلت تفقد مراكز التوقيف هو إجراء جوازى من قبل وكيل النيابة، وكان أجرأ بالمشريع أن يجعل تفقد السجون إجبارياً، لأن في ذلك ضمان أكبر تضمن عدم وجود موقوفين بطريقة غير مشروعة، كما يحفز ذلك العاملين في مراكز التأهيل على تنفيذ القانون بشكل صحيح، خاصة وأن زيارات وكلاء النيابة لمراكز التوقيف نادرة جداً.

-5 طلب التشغيل خارج مراكز الإصلاح، منحت المادة 399 من القانون الحق لكل محكوم بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

ويلاحظ من خلال نص المادة 399 أنها منحت هذا الحق للشخص المحكوم ولم تمنحه للمتهم الموقوف.

المطلب الثالث: إعادة المفرج عنه للتوقيف:

نصت المادة 134 على أنه يجوز تقديم طلب لإعادة النظر في الأمر الصادر في طلب الإفراج في حالة اكتشاف وقائع جديدة أو حدوث تغير في الظروف المحيطة بإصدار الأمر.

كما نصت المادة 143/2 يجوز للمحكمة عند نظر الطلب المقدم من الكفيل أن تقرر إعادة توقيف المتهم ما لم يقدم كفيلاً آخر أو كفالة نقدية تقدرها المحكمة.

كما نصت المادة 147/1 على أنه إذا ثبت مخالفة الشروط المدرجة في سند الكفالة أو التعهد جاز للمحكمة المختصة أن تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أفجر عنه أو تقرر إعادة توقيفه.

وفقاً للنصوص السابقة تستطيع النيابة العامة التقدم بطلب إلى المحكمة التي أصدرت أمر الإفراج من أجل إعادة توقيفه في حالة اكتشاف وقائع جديدة أو حدوث تغير في الظروف التي أحاطت بإصدار الأمر.

كما يجوز للمحكمة أن تعيد توقيف المتهم المفرج عنه بالكافلة في حالة تقدم كفيل المتهم بطلب إلى المحكمة التي أجريت أمامها سند التعهد يتضمن إبطال كفالة الكفيل.

كذلك في حالة خالف المتهم المفرج عنه سند الكفالة جاز للمحكمة المختصة بأن تصدر أمر بإعادة المتهم للتوقيف من جديد.

شروط إعادة التوقيف:

بالرجوع إلى نصوص المواد السابقة فإنها تجيز إعادة المتهم المفرج عنه للتوقيف إذا توافرت أحد الشروط التالية:

1- اكتشاف وقائع جديدة:

في حالة اكتشاف وقائع جديدة تقوي الأدلة ضد المتهم مثل اعتراف المتهم بجريمته أو ظهور شهود إثبات جدد ضد المتهم أو ورود تقرير خبير في غير صالح المتهم أو ضبط أسياد أو أدوات متعلقة بالجريمة من شأنها أن تقوي الأدلة ضد المتهم.

2- حدوث تغيير في الظروف التي أحاطت بإصدار أمر الإفراج:

ويكون ذلك في حالة محاولة المتهم التأثير في الشهود أو العبث بأدلة الاتهام أو إذا طرأت واقعة زادت من جسامنة الجريمة التي ارتكبها المتهم كما لو مات المجنى عليه في جريمة الضرب أو تخضعت الإصابة عن عاهة مستديمة أو محاولة المتهم الهرب.

ولا يعتبر من الظروف الجديدة الرغبة في صيانة الأمن أو المحافظة على النظام العام.

وقد اختلف الفقه فيما إذا كان يعد من قبيل الظروف الجديدة ما يطرأ على الواقعة من تغير في وصف التهمة وذلك لأن هذه الظروف كانت في تقدير المحقق عند الإفراج.

أما الاتجاه الغالب في الفقه فيرى أن تغيير وصف التهمة يعد من الظروف الجديدة التي تبرر إعادة المتهم للتوفيق.

ويؤيد الباحث ما ارتأه الدكتور إبراهيم الطنطاوي في هذا الموضوع والذي فرق بين

فرضين:

الأول :أن يكون من شأن الظروف الجديدة نقل الواقعة المجرمة من نطاق الجرائم التي لا يجوز فيها التوفيق، إلى نطاق الجرائم التي يجوز فيها التوفيق وفي هذه الحالة يرى الدكتور إبراهيم الطنطاوي جواز إصدار أمر بتوقيف المتهم.

الثاني :أن لا يكون من شأن الظروف الجديدة إحداث تغيير في وصف التهمة على النحو السابق، فلا يجوز إصدار أمر بتوقيف المتهم، حتى ولو أدت هذه الظروف إلى ازدياد في جسامنة الجريمة، والعلة في ذلك أن مثل هذه الظروف يفترض أنها كانت في تقدير المحقق أو المحكمة عند إصدار أمر الإفراج عن المتهم⁽¹⁾.

تسبيب الأمر بإعادة التوفيق:

لم يورد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ما يوجب على الجهة المختصة بإعادة التوفيق ما يلزمها باستجواب أو بتسبيب قرار التوفيق للمتهم، ولكن وحسب نص المادة 134 والتي نصت على حالات إعادة التوفيق فإن على الجهة المختصة بإعادة التوفيق أن تبين الحالة التي دعت إلى إعادة التوفيق للمتهم، الأمر الذي يحتم اشتمال الأمر الجديد على سببه⁽²⁾.

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 159 و 160.

(2) طنطاوي، إبراهيم حامد: *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص 161.

وقد جاء في نقض جزاء رقم 46/2005 على أنه للمحكمة التي تنظر طلب إعادة النظر في قرار الإفراج وعلى ضوء ما تقتضي به وبعد سماع أقوال الطرفين إما أن تقرر رفض الطلب والإبقاء على المتهم حراً طليقاً، أو قبول الطلب وإعادة المتهم للتوقيف ثانية بقرار مسبب⁽¹⁾.

المطلب الرابع: بطلان التوقيف :

البطلان أحد صور الجزاءات التي تلحق الإجراء المعيوب أي العمل الإجرائي الذي يتخذ في إطار الخصومة الجزائية أو في المرحلة السابقة عليها والممهدة لها وهي مرحلة الاستدلال ، متى افترق هذا العمل إلى أحد مقوماته الموضوعية ، أو تجرد من أحد شروطه الشكلية ويتربّ على بطلانه الحيلولة دون ترتيب الآثار القانونية التي يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيح.

ويعرف البطلان بأنه عدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين نموذجه المنصوص عليه قانوناً ، الأمر الذي يشكل مخالفة إجرائية⁽²⁾.

وقد عرفت المادة 475 إجراءات جزائية البطلان بأنه عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام .

وبناءً على ذلك فان المشرع الفلسطيني قد اخذ بمعايير القاعدة الجوهرية للحكم بالبطلان واستبعد البطلان في حالة مخالفة القواعد غير الجوهرية ، إذا لم يتمسك بها من شرع البطلان لمصلحته أو تنازل عنها صراحةً 476 إجراءات جزائية فلسطينية.

يجب توفير نوع من الرقابة تكفل فعالية الضمانات والشروط التي وضعها المشرع لكي تحمي الحرية الشخصية من المساس بها، غالباً ما تكون هذه الرقابة لسلطة قضائية ينظمها القانون ويحدد اختصاصها.

(1) محكمة النقض الفلسطينية: نقض جزاء رقم 46/2005 الصادر بتاريخ 23/10/2005 غير منشور.

(2) عبد المنعم، سليمان: بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 17.

وقد أحاط المشرع التوقيف بمجموعة من القيود والضمانات التي يمثل بعضها مقومات لإجراء التوقيف كصفة الشخص الذي يحق له الأمر به ، أو السبب الذي يبرره ، أو موضوعه. كما يتعلق البعض الآخر من هذه القيود والضمانات بما ينبغي توافقه من شروط شكلية لازمة لصحة هذا الإجراء، فيما يختص موضوع التوقيف أو محله فهو تقييد حرية المتهم.

وينبغي إلا يشوب ذلك مخالفة لأحكام القانون ، وإلا اعتبر التوقيف غير مشروع بما يستوجب بطلانه ، ولعل أكثر ما يجب توافقه في هذا الشأن أن يكون الموقوف متهمًا لا يحظر القانون توقيفه ، ومثال ذلك المتهم الذي لم يتجاوز عمره الخامسة عشر سنة فمثل هذا الشخص يتمتع توقيفه ، ويعتبر إجراء التوقيف باطلًا فيما لو حدث رغم ذلك .

كما يجب أن يكون التوقيف ضمن نطاق الجرائم التي يجوز فيها التوقيف ، فهو يجوز كأصل عام في مواد الجنایات مطلاً، وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب على ارتكابها بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر ، ومع ذلك يجوز التوقيف في الجنح التي تقل عن ستة أشهر متى لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت و معروف .

كما أن هناك شروط أخرى ينبغي توافقها لصحة إجراء التوقيف ومن هذه الشروط ما يتعلق بمدة التوقيف أو المدد التي يجوز أن يمدد إليها. ومنها أيضًا ما يرتبط بوجوب سبق استجواب المتهم قبل توقيفه وذلك ما لم يكن المتهم هاربًا.

وليس من شك في أن الأمر الصادر بالتوقيف بالمخالفة للأحكام السابقة إنما يرتب البطلان .

الخاتمة والتوصيات:

من خلال الدراسة السابقة يتضح أن إجراء التوفيق إجراءً تقتضيه الضرورة من أجل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، لذلك فهو مطبق في معظم الدول من أجل فرض سيطرتها، لسيادة النظام وتحقيق الأمان.

إلا أن إجراء التوفيق يجب أن يكون محاطاً بعده قيود وضمانات للشخص الموقوف، لأن هذا الإجراء وإن كان ضرورياً إلا أنه إجراء يمس الحرية الشخصية والتي تكفلها جميع الدساتير في الدول، فالموازنة بين مصلحة الدولة ومصلحة الفرد يكون بإحاطة هذا الإجراء بالقيود والتدابير اللازمة.

ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قانون حديث إلا أنه اشتمل على أحكام تكفل مجموعة من الضمانات للشخص الموقوف، كما أنه لم يشتمل على ضمانات أخرى نصت عليها قوانين إجرائية في العالم.

كما أن أي قانون إجرائي يحتاج إلى الدراسة والتطوير بشكل دائم من أجل إيجاد أفضل الحلول، وخاصة إذا ما كان هذا القانون يتعلق بالحرية الفردية للشخص.

وكون التوفيق من أكثر الإجراءات مساساً بحرية الفرد حيث يحرم الفرد حريته، رغم أن الحرية لا يمكن تصورها بصورة مطلقة فالحرية لها حدود وقيود إلا أنه ومن الأولى أن يحاط الإجراء الماس بالحرية أيضاً بالقيود وإن يشتمل على الضمانات التي تتناسب مع مبررات هذا الإجراء الخطير.

فكلما اتسع نطاق القيود المفروضة على التوفيق وانحصرت المبررات الازمة لاتخاذ هذا الإجراء كلما اقتربنا أكثر من صيانة حق الفرد بالحرية.

وقد تناول الباحث في موضوع الدراسة موضوعات عدّة حيث أشار إلى مفهوم التوقيف وتطوره التاريخي وميز بينه وبين الإجراءات التي تتشابه معه كما بين التكليف القانوني للتوقيف ومدى توافق قرينة البراءة معه كما بين الشروط الموضوعية والشكلية للتوقيف.

كما أشار إلى انتهاء التوقيف والآثار المترتبة عليه من حيث حسم مدة التوقيف من مدة العقوبة وأشار إلى نظام التوقيف من حيث الرقابة القضائية على شرعية التوقيف ومعاملة الموقوفين في مكان التوقيف المخصص لهم.

وفي نهاية هذه الدراسة نستطيع أن نلاحظ أثناء التوقيف أن المبادئ الأساسية للحقوق والحريات للأفراد قد تتعارض مع مقتضيات الدفاع الاجتماعي، ومن ثم تبدو من الأهمية بمكان إقامة توازن ملائم بينهما، بغضّ ضمان الحقوق والحريات الفردية، ولأجل إقامة هذا التوازن يتعين على المشرع الفلسطيني أن يصوغ النصوص الخاصة بالتوقيف – بشكل خاص – بحيث تأتي هذه الصياغة على قدر من الدقة والوضوح.

و ترتيباً على ما تقدم من هذه الدراسة يقترح الباحث التوصيات الآتية :-

أولاً : وجوب استخدام المشرع لمصطلح واحد للدلالة على التوقيف حيث استخدم المشرع مصطلح التوقيف كما استخدم الحبس الاحتياطي، ويفضل استخدام مصطلح التوقيف وذلك لتمييز بين الحبس كعقوبة والحبس الاحتياطي كإجراء احترازي.

كما أن استخدام وصف الموقوف على المتهم بارتكاب جريمة، أفضل من وصفه بالمحبوس احتراماً لقرينة البراءة والتي يتمتع بها قبل الحكم بالإدانة وتمييزاً بينه وبين المحبوس بعد الإدانة.

ثانياً: يجب النص بشكل صريح وبدقّة على أن مدة التوقيف التي تستطيع النيابة العامة وسلطة الاستدلال الأمر بها هي مدة ثمان وأربعين ساعة.

ثالثا : يجب على المشرع تحديد المقصود بالدلائل الكافية ضد المتهم لجواز توقيفه، وذلك للتقيد من سلطة الجهة الامرة بالتوقيف ولتجنب الغوص بالأهواء الشخصية.

رابعا : يجب النص على إقرار حق التعويض لكل إنسان جرى توقيفه بغير سبب قانوني أو تم توقيفه وحكمت المحكمة ببراءته وذلك تماشيا مع نصوص القانون الأساسي الفلسطيني والذي نص على وجوب التعويض عن الخطأ القضائي.

خامسا : يجب النص على وجوبية تفقد مراكز التوقيف من قبل النيابة العامة والقضاء.

سادسا : يجب النص على الحق باستئناف قرار التوقيف وذلك لمواجهة أي توقيف تعسفيا قد يتعرض له الشخص كما أن بذلك ضمانة جديدة للموقوف تمكنه من الاعتراض على القرار بالتوقيف الذي تعرض له.

وفي النهاية كلي أمل أن تشكل رسالتي هذه مساهمة تصلح للاستفادة منها من الناحية العملية والعلمية وأن تكون عونا بسيطا للمشرع في حالة صياغة تعديل لنصوص قانون الإجراءات الجزائية.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة 1960.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

ثانياً: المراجع العربية المتخصصة:

حافظ، مجدي محب : **الحبس الاحتياطي وفقاً لأحداث التعديلات في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه وأحكام القضاء**، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، 1998.

حمد، أمين مصطفى : **مشكلات الحبس الاحتياطي**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005.

اشريف، عمرو واصف : **النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي**، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

الشهاوي، قدرى عبد الفتاح : **ضوابط الحبس الاحتياطي**، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.

صالح، نائل عبد الرحمن : **التوقيف المؤقت والرقابة القضائية**، الجامعة الأردنية، عمان، 1985.

طنطاوي، إبراهيم حامد : **الحبس الاحتياطي**، دراسة النصوص التشريعية المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، دار الفكر الجامعي

المر، محمد عبد الله محمد : **الحبس الاحتياطي**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006.

ثالثاً: المراجع العربية العامة:

إبراهيم، إبراهيم محمد: النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992.

الباز، سليم : شرح قانون المحاكمات الجزائية المؤقت.

بهنسى، أحمد فتحى : العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 1980.

ثروت، جلال : نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2003.

الحلى، محمد علي السالم عياد : ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، الطبعة الثانية، مطبعة ذات السلسل، الكويت.

الحلى، محمد عياد سالم و سليم الزعنون : شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، مكتبة دار الفكر.

الجو حذار، حسن : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992.

الجو حذار، حسن : تطبيق القانون الجزائري من حيث الزمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

خوين، حسن بشيت : ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

- الديراوي، طارق محمد : ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، 2005.
- الذهبى، إدوار غالى : الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، 1990.
- سرور، احمد فتحي : الوسيط في الإجراءات الجزائية، دار النهضة، القاهرة، 1985.
- السعيد، السيد مصطفى : شرح قانون العقوبات الجديد، القاهرة، 1946.
- سلامة ، إسماعيل : الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، عالم الكتب، 1983.
- السيد، سابق : فقه السنة، المجلد الثالث، دار الربان للتراث، الطبعة الثانية، القاهرة، 1990.
- الشواربى، عبد الحميد : جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997.
- طنطاوى، إبراهيم حامد : استيقاف المواطنين فقهًا وقضاءً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- عبد الله، سعيد حسب الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، 1990.
- عبد الستار، فوزية : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1976.
- عبد الملك، جندي: الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932.
- عبد المنعم، سليمان: بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- عبيد، رؤوف : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشرة، دار الجيل للطباعة، 1989.

علام، حسن : **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991.

عليان، ممدوح: **الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية الفلسطينية**، نابلس، 2003.

عوايصة، أسامة : **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية**، ج 1، الطبعة الأولى، 2005.

العوجي، مصطفى: **دروس في أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، منشورات الحabi
الحقوقية، بيروت، 2002.

الكيلاني، فاروق : **محاضرات في قانون أحوال المحاكمات الجزائية الأردنية والمضمون**، الجزء
الثاني، الطبعة الثامنة، الفارابي 1985.

فؤدة، عبد الحكيم : **بطلان القبض على المتهم**، دار الفكر الجامعي.

محيسن، إبراهيم حرب: **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين**، 1999.

مراد، عبد الفتاح : **التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل**، جمهورية مصر العربية،
1998.

المرصفاوي، حسن صادق: **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف،
1996.

نعم، محمد صبحي محمد : **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات
الجماعية، الجزائر، 1988.

النشاشيبي، شكري والحتو، هشام: **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية**، لجنة
المحامين العرب، 1984.

هرجه، مصطفى مجدي: **أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف**، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 1995.

سادساً: الدوريات والمجلات :

مبارك، أسعد : **قرارات التوفيق والإفراج بالكفالة وإعادة النظر بها**، معهد الحقوق.

مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب : **ورشة عمل تكريس احترام حقوق الإنسان**، 2005.

مؤسسة الحق، مبادئ مختارة من المبادئ والقواعد الدولية للمكلفين بإنفاذ القانون. سنة 2004.

مصطفى ، محمود: **التقرير المسلم للندوة العلمية التاسعة المنعقدة في كلية التدريب والعلوم الأمنية بالرياض** ص 16.

أحكام محكمة النقض الفلسطينية.

أحكام محكمة النقض المصرية.

أحكام محكمة التمييز الأردنية.

مراجع باللغة الفرنسية:

Rivero j: **les libertes publiques**, themis, paris, 1973.p 1

Francois cleric: **cp. Cit.p63 zirill genvieve**

Marcel Babriel: **De quell droit?** Libres opinions, Le Monde 1/2/1962

L. Belp: **La détention preventive these Montpellier**, 1910, p. 10 et es

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Detention in Palestinian Criminal Procedure

By
Mohammad N. Weld Ali

Advisor
Na'el Tahoa

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Masters
in Law, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus,
Palestine.*

2007

Detention in Palestinian Criminal Procedure

By

Mohammad N. Weld Ali

Advisor

Na'el Tahoaa

Abstract

This study deals with the preventive Detention (Detention) in the light of the Code of Palestinian Criminal Procedure and its modified articles including the articles of Remand procedure. The study discussed many subjects related to the main topic of this thesis. The study introduced the definition of Remand according the linguistic, scholarly, religiously and legally, despite of the differences between all of the scholarly definitions but they agreed that the main concept of Remand is: Arrest the accused person for a period of time until the end of investigation under the conditions and controls that established by the law.

But because the law used the expressions of remand and arrests, the study used the Remand as the meaning of arresting the accused person for a period of time until the end of investigation under the conditions and controls that established by the law. It is preferable to use one and specific legal terminology to unify the legal procedures between Gaza Strip and West Bank.

This study distinguished between the Remand and the similar procedures such as, the distinct between the administrative detention and Remand in relation with the definition, authorized authority and the period. The study talked about the historical developments of the concept of

Remand during the ancient Egyptian era, Roman era and Islamic law (Share'a) which was and still the most important legislative resource in Palestine. In addition to the international treaties and legitimacy.

In the chapter tow, the study discussed the legal adaptation of Remand through discussion the principle of presumption of innocence which suppose the innocence of the person until proven otherwise, by final pronounced judgment that the person is guilty, then conciliation between all of this and Remand, and the distinct between the Remand and punishment.

The study introduced the justification to arrests some person without final condemnation judgment, some of these justifications are: To calm the public opinion, preventing the accused fleeing, and the preservation of evidences which it might be destroyed or covered by the accused person if he/she stayed free. In addition to the preservation of the accused from the retaliation and to implement the punishment against the accused in case of guilty. In the second part the study discussed the objective conditions of arrest which are: the Crimes that allow executing the arrest against the accused according two categories, first one takes magnitude penalty if the Crime committed a felony or a misdemeanour punishable by more than six months, the criterion of residence which allows the arrest of the offender with unknown residence. The second condition, Presented by the need for a sufficient indications and reasonable reasons for the issuance of arrest warrant. Presented in the third requirement which is the arrest period it

shown the standards that explained the length of stay (Remand or arrest) In terms of setting a maximum of arrest, it indicated how long can the jurisdiction Law enforcement and The Public Prosecutor arrest the accused person, The term can Magistrate issues an order as well as the Court of first instance.

It presented at third subsection the Formal conditions to issue the decision of arrest and which authorised authority can issue the warrant of arrest and the necessity of question before the arrests, causing a decision of arrests and the implementation arrest warrant during a certain period, the evidences that contained in the arrest warrant which is The name and description or the position of the issuer of the arrest warrant, the endorsement on the decision by the formal stamp, The details of the accused, The charge that attributed against the accused, The specific article of the legal charge, the period of arrests, the accused address and the Commissioning of The superintendent of the prison to imprison the accused person.

In the third chapter, it presented the end of the arrests or remand by the releasing as shown the definition of release and its considerations, the specialized authority, the types of release which contains, the mandatory release that enforced by law, The Jawazi release which issues by the public prosecutor or the court upon the self initiative or upon the accused request. It explained the Suspension release with guarantee, in addition to the definition of it and its conditions and how could be evaluated. At another

subsection, it presented the effects of arrests which including the Counted of arrest period from the final judgement and the opinions of scholars about this. It discussed Re-arrest the accused again but it should be conditioned with causing decision and new situations.

At third subsection, it talked about Control over the legality of the arrest decision that will be by the jurisdiction initiative or upon of the accused request. It presented how the detainee treatment should be and what the rights that should be given for the detainee according the international, Palestinian principles and laws.

At the conclusion, it reached for general conclusions about all this research with some proposals to modify some formulation of some Palestinian articles in the Criminal Procedure law to afford more guaranties for the human beings and individual freedom.